منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد

عند أهل السنة والجماعة

تأليف

عثمان بن علي حسن

المجلد الأول

مكتبة الرشد
ناشرون

الباب الثاني

قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة

ويتضمن عشر قواعد :

القاعدة الأولى : الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة .

القاعدة الثانية : اشتمال الكتاب والسنة على أصول الدين : دلائله ومسائلة .

القاعدة الثالثة : لا نسخ في الأخبار ، ولا في أصول الدين .

القاعدة الرابعة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة .

القاعدة الخامسة : درء التعارض بين نصوص الكتاب والسنة .

القاعدة السادسة : درء التعارض بين النقل والعقل .

القاعدة السابعة : ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشارع .

القاعدة الثامنة : ظواهر النصوص مفهومة لدى المخاطبين .

القاعدة التاسعة : الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم .

القاعدة العاشرة : حجية فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة .

هذه القواعد العشر بمثابة المعالم الرئيسة لمنهج أهل السنة في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة . وهي التي تمايز بينهم وبين غيرهم من أهل الأهواء والبدع .

ولا أزعم بهذا العدد الحصر ولا القصر ، ولكنه غاية ما وصل إليه تتبعي واستنباطي .

القاعدة الأولى

الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة

- صورة القاعدة .
- فقه القاعدة .
- أقسام الناس تجاه نصوص الوحي .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

إن ما أخبر به الرسول (ﷺ) عن ربه (تعالى) ، فإنه يجب الإيمان به – سواء عرفنا معناه ، أو لم نعرف – لأنه الصادق المصدوق ، فما جاء في الكتاب والسنة ، وجب على كل مؤمن الإيمان به ، وإن له يفهم معناه ، وكذلك ما ثبت باتفاق الأمة وأئمتها ، مع أن هذا الباب (مسائل الاعتقاد) يوجد عامته منصوصا في الكتاب والسنة ، متفقا عليه بين سلف الأمة [١] .

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١/٣ (بتصرف) .

المبحث الأول : فقه القاعدة

آمن أهل الإسلام بأن الله (تعالى) ربهم ، ومليكهم ، وأنه حكيم ، عليم ، قدير ، رحمن ، رحيم ، أرسل الرسل لهدايتهم ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ، فما أخبر به الرسول عن الله ، فالله أخبر به ، وهو سبحانه إنما يخبر بعلمه ، ويمتنع أن يخبر بنقيض علمه ، وما أمر به الرسول فهو من حكم الله ، والله أمر به ، وهو العليم الحكيم .

قال (تعالى) : ﴿ لَّكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ١٦٦] (١) وهذا يقتضي أن ما بلغه الرسول (ﷺ) حق من عند الله يوافق علم الله ومراده ، فالواجب على كل أحد أن يقابل ما أخبر به الرسول (ﷺ) عن ربه بالتصديق الجازم والتسليم المؤكد ، وأن يقابل ما أمر به ، أو نهى عنه بالطاعة والانقياد ، فمن قبل عن الرسول ما أخبر به فعن الله قبل ، ومن أطاع الرسول فيما أمر به فقد أطاع الله .

الإيمان بالنصوص ضربان :

والإيمان بنصوص الكتاب والسنة على ضربين :

أحدهما : إيمان مجمل وهذا من فروض الأعيان ، فيجب على كل أحد – ممن أسلم وجهه لله (تعالى) ، ورضي بالإسلام دينا ، وبالرسول (ﷺ) نبيا ورسولا – الإيمان بنصوص الكتاب والسنة ، سواء أظهرت له معانيها ووضحت مدلولاتها ، أم لا ، فهذا حظ العامة ، ومن لا يفهم العربية ومن في معناهما ممن اشتبه عليه معنى آية أو حديث ، فما زال كثير من الصحابة ، ومن بعدهم ، يمر بآية أو لفظ وهو لا يدرك معناه ، إلا ويؤمن به ، ويكل أمره إلى عالمه ، ومثله وقع لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) (٢) .

---

(١) انظر : مجموعة تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٣٨٠ وما بعدها مطبعة « ق » ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٤ م – الهند (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : مجموعة تفسير ابن تيمية ص : ٣٣٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/١٩ .

وهذا لا يعني أن في النصوص ما لا يدرك معناه بحال ، بل معاني النصوص مفهومة من لغة التخاطب ، لكن قد يقوم بالشخص من عوامل القصور ما هو مدعاة إلى عدم الفهم ، ووضوح الخطاب عنده .

فالواجب على المسلم الإيمان بالنص – بعد معرفة صحة مخرجه – إيمانا عاما مجملا ، من غير أن يشترط فهم معناه ، أو إدراك حقيقته أو سلامته عن المعارض العقلي – كما يقوله أرباب الكلام – أو موافقته للذوق والكشف – كما يدعيه غلاة المتصوفة – .

الثاني : إيمان مفصل ، وهذا من الفروض الكفائية ، هو خاص بكل من قام عنده الدليل ، وبان له المدلول ، وظهر معناه ، فإذا حصل ذلك عنده ، صار الإيمان في حقه فرضا متعينا ، وإلا فالأصل فيه أنه كفائي ، قال شارح الطحاوية : « ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية » (١) لكن من قدر عليه وجب عليه تحصيله ، طلبا لحماية الدين ، وكفاية المسلمين بتعليمهم وتفهيمهم إياه ، وهو بحر تتفاوت فيه همم الطالبين ، وتتطاول عنده أعناق الراغبين ، وبقدر المعرفة به ، تكمل المعرفة بالله وبدينه : قال (تعالى) : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] .

أقسام الناس تجاه نصوص الوحي :

والناس في الهدى الذي بعث الله به رسوله (ﷺ) أربعة أقسام (٢) ، دلت عليها أوائل سورة البقرة (٣) ، وحديث أبي موسى (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) : « إن مثل ما بعثني الله به (عز وجل) من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا ، فكانت منها طائفة طيبة ؛ قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجادب ؛ أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وسقوا

---

(١) ص : ٤ .

(٢) انظر : اجتماع الجيوش الإسلامية ص : ١٦ وما بعدها .

(٣) من أول السورة إلى الآية رقم : ٢٠ .

ورعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى ؛ إنما هي قيعان ، لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به ؛ فعلم وعلّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » (١) .

فالقسم الأول : من قبلوه ظاهرا وباطنا ، وهم نوعان :-

النوع الأول : أهل الفقه فيه والفهم والتعليم ، وهم الأئمة الذين عقلوا عن الله (تعالى) : خبره وأمره ، وفهموا مراده ، وبلغوه إلى الأمة ، واستنبطوا أسراره وكنوزه ؛ فهؤلاء مثل الأرض الطيبة ، التي قبلت الماء ؛ فأنبتت الكلأ والعشب ؛ فرعى الناس فيه ورعت أنعامهم ، وهذه أعلى درجة في الإيمان بالنصوص ، مع النفع والانتفاع بها .

النوع الثاني : أهل الحفظ والضبط ، حيث حفظوا النصوص وضبطوها وبلغوها إلى الأمة كما سمعوها ، لكنهم ليسوا أهل فقه واستنباط ، وإنما أهل حفظ وضبط ، وحسن أداء . وهم مثل الأرض التي أمسكت الماء للناس ؛ فوردوه وشربوا منه ، هم وأنعامهم ، وهؤلاء شاركوا الطائفة الأولى في الإيمان والتصديق بالنصوص ، وهم دونها من حيث الفقه والاستنباط .

القسم الثاني : من ردوه ظاهرا وباطنا ، وكفروا به ، فلم يرفعوا به رأسا في العالمين ، فهم بضد القسم الأول ، وهم - أيضا - نوعان :-

النوع الأول : عرفه وتيقن من صحته ، وأنه حق ، ولكن حمله الحسد والكبر ، وحب الرياسة والملك ، والتقدم بين قومه على جحده ، ودفعه ، بعد البصيرة فيه واليقين ، وهؤلاء كالسادة من كفار قريش ، كما قال (تعالى) : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٣] وهذه حال كل من تجرأ على رد النصوص : ظاهرا وباطنا .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٧٨٧/٤ كتاب الفضائل - باب بيان مثل ما بعث النبي (ﷺ) من الهدى والعلم - حديث رقم : ٢٢٨٢ ، والبخاري في صحيحه ١٧٥/١ « فتح الباري » كتاب العلم - باب فضل من علم وعلّم - حديث رقم : ٧٩ .

النوع الثاني : أتباع من تقدم ، الذين يقولون : هؤلاء ساداتنا وكبراؤنا ، وهم أعلم منا بما يقبلونه وبما يردونه ، فلو كان حقا لكانوا هم أهله وأولى بقبوله ، وهذه حجة المقلدة في كل زمان ، فهم بمنزلة الدواب والأنعام ، يساقون حيث يريد الراعي ، فيقولون يوم الفزع الأكبر ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾ [الأحزاب : ٦٧] .

القسم الثالث : منْ قبلوه ظاهرا وجحدوه باطنا ، وهم المنافقون الذين ضرب الله (تعالى) لهم المثلين في سورة البقرة : الناري (١) ، والمائي (٢) وهم نوعان :-

النوع الأول : من أبصر ثم عمي ، وعلم ثم جهل ، وأقر ثم أنكر ، وآمن ثم كفر ، وهم رءوس النفاق ، أصحاب المثل الناري ، حيث كانوا في ظلمة الجاهلية والكفر ، ثم أضاء لهم نور الرسالة والإيمان ، فتعرفوا على ما حولهم ، وسعدوا به ساعات ، ثم فوجئوا بذهابه وغيابه ، فقابلوا ظلمة أشد وأحلك من الأولى ، فهم في الظلمات يترددون .

النوع الثاني : ضعفاء البصائر ، أصحاب المثل المائي ، الذين أغشى بصائرهم ضوء البرق ، وأصم آذانهم صوت الرعد ، فإذا تليت عليهم نصوص الوحي ، وكان في بعضها مخالفة لما تلقوه عن رؤسائهم وسادات مذهبهم ، هربوا منها وكرهوا سماعها ، أما إذا وجدوا فيها ما يؤيد بدعتهم ، ويقوي مذهبهم – بزعمهم – أقبلوا يستبشرون ، ومشوا إليها فرحين : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الحَقُ يَأْتُوا إِلَيهِ مُذْعِنِينَ ﴾ [النور : ٤٩] وهذه حال من فرق بين النصوص في الإيمان بها والتسليم لها .

---

(١) وهو قوله (تعالى) : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ۝ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٧ ، ١٨] .

(٢) وهو قوله (تعالى) : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ – إلى قوله – ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٩ ، ٢٠] .

القسم الرابع : قبلوه باطنا وجحدوه ظاهرا ، وهذه حالة ضد النفاق . حدثت للمستضعفين ؛ كما قال (تعالى) : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ ... ﴾ [الفتح : ٢٥] ومثل مؤمن آل فرعون (١) والنجاشي بالحبشة ، الذي قيل قد نزل فيه وأمثاله ، قوله (تعالى) : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾

[آل عمران : ١٩٩] (٢) .

فأهل الهدى ودين الحق ، هم أصحاب العلم النافع والعمل الصالح الذين صدقوا الرسول (ﷺ) في جميع ما أخبر به ، واعتقدوا أنه حق على حقيقته ، مطابق للأمر في نفسه ، ولم يعترضوا على ذلك بالشبهات والظنون ، كما قال (تعالى) : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [النجم : ٢٣] وأقبلوا على أوامره ونواهيه ، فقابلوها بالطاعة والانقياد ، ولم يضيعوها بالمعاصي والشهوات ، كما قال (تعالى) : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] .

قال شارح الطحاوية : « فالواجب كمال التسليم للرسول (ﷺ) والانقياد لأمره ، وتلقي خبره بالقبول والتصديق ، دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولا أو نحمله شبهة أوشكا ، أو نقدم عليه آراء الرجال ، وزبالة أذهانهم ، فنوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان ، كما نوحد المرسل بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل ، فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما ، توحيد

---

(١) المذكورة قصته في سورة غافر : الآيات ٢٨ - ٤٥ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٣٢٢/٤ .

المرسل ، وتوحيد متابعة الرسول ... » (١) .

٭ ٭ ٭

المبحث الثاني : أدلة القاعدة .

وهي من الكتاب ، والسنة ، وأقوال السلف والعلماء ، والمعقول :

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

أ - قال (تعالى) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

فهذا قسم من الله (تعالى) بذاته الكريمة ، مما يدل على عظم الأمر المقسم عليه ، وخطورته ، مع تقدم « لا » على القسم دلالة على النفي ، وإظهارا لقوته ، ثم تكرارها بعد القسم زيادة في التأكيد على النفي (٢) . فنفى الله (تعالى) الإيمان عن كل أحد ، وعلق حصوله ووقوعه على التحاكم للرسول (ﷺ) وذلك في جميع الأمور الإخبارية والإنشائية . وقد يحصل هذا التحاكم عند كثير من الناس من غير مواطأة القلب لذلك ، وانشراح الصدر به ، فهذا يكون مسلما في الظاهر ، كما هو حال كثير من المنافقين ، ومن شابههم من الزنادقة ، فيبقى الإيمان منتفيا ، حتى يعمر القلب بالرضا والتسليم ، والقبول والإذعان ، يقول الأستاذ سيد قطب (رحمه الله) : « وإذا كان يكفي لإثبات الإسلام أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله ... فإنه لا يكفي في الإيمان هذا ، ما لم يصحبه الرضا النفسي ، والقبول القلبي ، وإسلام القلب والجنان في اطمئنان » (٣) . ولذلك جعل الله من شرط الإيمان

---

(١) انظر : ص : ١٦٠ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٥/٢٦٦ .

(٣) في ظلال القرآن ٢/٦٩٧ .

التخلص من الحرج النفسي الذي هو الضيق من الأوامر ، والشك في الأخبار ، ثم أردف (سبحانه) ذلك بذكر المصدر المؤكد (تَسْلِيماً) ، بعد أن ذكر فعله ، وأمر به .

ب - قال (تعالى) : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَاءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [آل عمران : ٧] ووجه الدلالة في هذه الآية ، أن الله أنزل الكتاب على ضربين : ضرب محكم يعرف معناه وتدرك حقيقته ، وهو غالب التنزيل ، وضرب يفهم معناه من لغة التخاطب ، لكن تقصر الفهوم عن بلوغ كنهه وحقيقته ، وهو المتشابه ، والنكتة أن الراسخين في العلم يتلقون الجميع بالإيمان والتصديق ، فيؤمنون بالمحكم ويعملون به ، ويؤمنون بالمتشابه ويفوضون العلم بحقيقته وكنهه إلى المتكلم به (سبحانه) ومن هنا امتدحهم (سبحانه وتعالى) ، وجعلهم في درجة الرسوخ ، والتمكن من العلم ، حيث عرفوا قدرهم ، وشدوا الأمور إلى معاقدها ولم يحرفوا الكلم عن مواضعه ، فيعملوا فيه من التكلف والتمحل ما يخرجه عن أوضاع اللغة التي نزل بها . يقول ابن قدامة (رحمه الله) : « .... ولأن قولهم آمنا به ، يدل على نوع تفويض ، وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه ، سيما إذ أتبعوه بقولهم « كل من عند ربنا » ، فذكرهم ربهم هنا يعطي الثقة به ، والتسليم لأمره ، وأنه صدر منه ، وجاء من عنده ، كما جاء من عنده المحكم ... » (١) .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ١/١٨٧ ، ١٨٨ ومما يجدر التنبيه عليه أن ابن قدامة يرى أن باب الأسماء والصفات من المتشابه ، وهذا إجمال ؛ فإن أراد أن معانيها متشابهة فهو خطأ ، وإن أراد أن كيفية الاتصاف بها من المتشابه فهذا قد يسوغ ، فلابد من التفصيل . وانظر : مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص : ٦٥ - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) . ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، له ص : ٢٣ ، ٢٤ من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - دار النصر للطباعة الإسلامية تاريخ الإيداع ١٩٨٠ مصر (بدون رقم الطبعة) . وسيأتي بيان ذلك في القاعدة التاسعة من هذا الباب .

ج - وقال (تعالى) : ﴿ ... أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ... ﴾ [البقرة : ٨٥] وهذا وإن كان خطابا لليهود إلا أن المسلمين مطالبون بمخالفة طريقتهم وتجنب مسالكهم ، والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

أ - روى الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : « لقد جلست أنا وأخي مجلسا ، ما أحب أن لي به حمر النعم ، أقبلت أنا وأخي ، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله (ﷺ) جلوس عند باب من أبوابه ، فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا حجرة ، إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها ، حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله (ﷺ) مغضبا ، قد احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ، ويقول : مهلاً يا قوم ! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب ، بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا ، بل يصدق بعضه بعضا ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » (١) ، وفي رواية « ... فقال بعضهم : ألم يقل الله كذا وكذا ؟ ، وقال بعضهم : ألم يقل الله كذا وكذا ؟ ! ... » (٢) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « فهذا الحديث ونحوه مما يُنهى فيه عن معارضة حق بحق ، فإن ذلك يقتضي التكذيب بأحد الحقين ، أو الاشتباه والحيرة ، والواجب التصديق بهذا الحق ، وهذا الحق ، فعلى الإنسان أن يصدق بالحق الذي يقوله غيره ، كما يصدق بالحق الذي

---

(١) ١٠/٢٢٨ - ٢٣٠ حديث رقم : ٦٧٠٢ (طبعة دار المعارف) قال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » ، ورواه مسلم مختصرا في صحيحه ٤/٢٠٥٣ كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ... حديث رقم : ٢٦٦٦ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢/١٩٦ (طبعة المكتب الإسلامي) .

يقوله هو ، ليس له أن يؤمن بمعنى آية استدل بها ، ويرد معنى آية استدل بها مناظره ، ولا أن يقبل الحق من طائفة ، ويرده من طائفة أخرى » (١) .

ب - ما رواه الترمذي في سننه عن أبي رافع وغيره يرفعه ، قال : « لا أُلفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الأمر مما أمرت به ، أو نهيت عنه ؛ فيقول لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » (٢) ففي هذا الحديث الإنكار الشديد على من آمن وصدق بالكتاب دون السنة ؛ إذ هو تفريق بين الله ورسله ، وإيمان ببعض وكفر ببعض ، وعقد الإيمان يقتضي التصديق بجميع ما بلغه وأخبر به الرسول (ﷺ) من آيات الله والحكمة ، قال عبد الرحمن السعدي (رحمه الله) في تفسير قوله (تعالى) : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ... ﴾ [النساء : ٥٢] ، قال : « وهذا يتضمن الإيمان بكل ما أخبر الله به عن نفسه ، وبكل ما جاءت به الرسل من الأخبار والأحكام » (٣) .

ثالثا : أقوال السلف والعلماء ، ودلالتها على القاعدة :

وهي كثيرة ، لكني أذكر طرفا منها :

الأول : ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « قال رسول الله (ﷺ) : بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها ، التفتت إليه البقرة فقالت : إني لم أخلق لهذا ، ولكني إنما خلقت للحرث ، فقال الناس : سبحان الله ! تعجبا وفزعا ، أبقرة تكلم ؟ ! فقال رسول الله (ﷺ) : فإني أومن به ، وأبو بكر وعمر . قال أبو هريرة : قال رسول الله (ﷺ) : بينا راع في غنمه عدا عليه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٠٤ .

(٢) ٧/٣٠٩ ، ٣١٠ كتاب العلم - باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي - حديث رقم : ٢٦٦٥ والحديث تقدم تخريجه ص : ١٠٦ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ٢/٢١٠ بتحقيق : محمد زهري النجار . المؤسسة السعيدية بالرياض - مطابع الدجوي ١٩٩٧ م - القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

الذئب فأخذ منها شاة ، فطلبه الراعي حتى استنقذها منه ، فالتفت إليه الذئب فقال له : من لها يوم السبع ، يوم ليس لها راع غيري ؟ فقال الناس : سبحان الله ! فقال رسول الله (ﷺ) : فإني أومن بذلك ، أنا وأبو بكر وعمر » [(١)] .

ففي هذا الحديث إخبار النبي (ﷺ) عن حال أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) تجاه هاتين الحادثتين - رغم تعجب الناس - وأنهما على يقين بما أخبر به النبي (ﷺ) لا يزلزله تعجب الناس ، ولا عدم إدراكهم حقيقة المخبر عنه .

الثاني : لما أسري برسول الله (ﷺ) إلى بيت المقدس ، ثم عاد وأخبر الناس بذلك ، فكذب به المشركون ، وافتتن بذلك آخرون ... قال ابن شهاب : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : « فتجهز ناس من قريش إلى أبي بكر ، فقالوا له : هل لك في صاحبك يزعم أنه قد جاء بيت المقدس ، ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة ! فقال أبو بكر : أوقال ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : فأشهد لئن كان قال ذلك لقد صدق ... قال أبو سلمة : فبها سمي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) » [(٢)]

فرضي الله عنه إنما علق التصديق بالخبر على صحة نسبته إليه (ﷺ) ، فإن صحت النسبة ، صح الخبر وكان مطابقا للأمر في نفسه ، وهو موقف المؤمن من أخبار النبي (ﷺ) يبحث في طرقها وأسانيدها ، وصحة مخرجها ، لا في إمكان وقوعها ، أو سلامتها عن المعارض العقلي ، أو الذوقي ، بل يؤمن بالخبر متى صح ، ويرد ما أشكل عليه فهمه إلى عالمه والمتكلم به .

الثالث : سأل رجل الإمام الزهري : « يا أبا بكر ، قول النبي (ﷺ) : ليس منا من شق الجيوب [(٣)] ، ما معناه ؟ فقال الزهري : من الله العلم ،

---

(١) ١٨٥٧/٤ ، ١٨٥٨ كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) حديث رقم : ٢٣٨٨ .

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ١١١/٢ ، ١١٢ بتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - دار النصر للطباعة - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م مصر .

(٣) يعني حديث : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » رواه البخاري في صحيحه ١٦٦/٣ كتاب الجنائز - باب ليس منا من ضرب الخدود - حديث رقم : ١٢٩٧ .

وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم » (١) .

ووجهه : التسليم للنصوص ، وإن لم ندرك حقيقتها ، وعدم معارضتها بالشبه والخيالات .

الرابع : قول الإمام مالك (رحمه الله) لما سئل عن الاستواء فقال : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ... » (٢) .

فجعل الإمام مالك (رحمه الله) هذا السؤال بدعة ؛ لأنه يؤدي إلى التكذيب بالنصوص ، والواجب الإيمان بها ، والتسليم لها ، وإن لم ندرك حقيقة ما دلت عليه من العلم بالكيفية ، فعدم العلم بالشيء ليس علما بالعدم .

رابعا : دلالة المعقول على القاعدة :

وأذكر هنا وجهين :

الأول : أن عدم العلم بالحقائق لا ينفي وجودها وثبوتها في نفس الأمر ، فما أخبر به الصادق المصدوق هو حق ثابت في نفس الأمر سواء أعلمنا صدقه أم لم نعلمه ، كما أن من أرسله الله للناس رسولا فهو رسول الله سواء أعلم الناس أنه رسول أم لم يعلموا ذلك ، وما أخبر به عن الله فهو حق وإن لم يصدقه الناس ،

---

(١) فتح الباري ٥٠٤/١٣ ، وأصله ترجم به البخاري في الصحيح ٥٠٣/١٣ « فتح الباري » كتاب التوحيد - باب قول الله (تعالى) : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ... ﴾ وقال الزهري : من الله (عز وجل) الرسالة وعلى رسول الله (ﷺ) البلاغ وعلينا التسليم - باب رقم : ٤٦ .

(٢) رواه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات ص : ٤٠٨ تعليق : محمد زاهد الكوثري - مطبعة دار السعادة - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، واللالكائي في شرح أصول السنة ٣٩٨/٣ برقم : ٦٦٤ ، ونحو كلام مالك روي عن أم سلمة انظر : شرح السنة للالكائي ٣٩٧/٣ برقم : ٦٦٣ قال ابن تيمية : « وقد روي هذا الجواب - يعني جواب مالك - عن أم سلمة (رضي الله عنها) : موقوفا ومرفوعا ، لكن ليس إسناده مما يعتمد عليه » مجموع الفتاوى ٣٦٥/٥ وروي أيضا عن ربيعة شيخ مالك انظر : الأسماء والصفات للبيهقي ص : ٤٠٨ ، ٤٠٩ وشرح السنة اللالكائي ٣٩٨/٣ برقم : ٦٦٥ وقال ابن تيمية : « ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك » مجموع الفتاوى ٣٦٥/٥ .

وما أمر به فهو أمر الله وإن لم يطعه الناس ، فثبوت الرسالة والرسول وما أخبر به ليس موقوفا على وجودنا ، فضلا عن عقولنا ومعقولاتنا (١) ، فلا يسع أحدا آمن بالله ورسالاته إلا التصديق بجميع ما أخبر به الرسول (ﷺ) وعدم التفريق بين النصوص في الإيمان ، وإلا وقع في تناقض ظاهر ، بل كل دليل يدل على الإيمان ببعض النصوص ، فهو يدل على الإيمان بالبعض الآخر ، وكل شبهة يزعم أصحابها أنهم يقدحون بها في بعض النصوص ، أمكن خصومهم بمثلها وأعظم منها القدح فيما لديهم من نصوص ، فلم يبق بعد ذلك إلا التناقض والاضطراب ، أو التشهي والهوى ، ومجرد الدعوى التي يمكن كل أحد أن يقابلها بمثلها وأشد (٢) ؛ فإما التصديق والتسليم لجميع النصوص ، أو الكفر والتنكر لجميعها ، وأعاذ الله كل مسلم من الثانية .

الثاني : أنه إذا علم الإنسان أن الله (تعالى) أصدق قيلا ، وأحسن حديثا ، وأن رسوله هو رسوله الثابت بالنقل والعقل ، والبراهين اليقينية ، ثم وجد في عقله ما ينازعه في خبر الرسول ، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه ، فإن العامي يصدق لأهل الاختصاص - في جميع العلوم كالطب والهندسة والفلاحة - ما يقولونه دون اعتراض ، وإن لم يتضح له وجهه ، وإذا اتضح ازداد نورا على نور ، فالمرء قد ينقاد إلى طبيب كافر ويتابعه في كل ما يقوله ، ويخبر به من مقدرات الأغذية والأشربة ، واستعمالها على وجه مخصوص ، مع ما في ذلك من الكلفة والألم ، وما ذلك إلا لغلبة الظن أنه - أي الطبيب الكافر - أعلم منه ، وأن تصديقه ومتابعته أقرب إلى حصول الشفاء ، مع علمه أن الطبيب قد يخطىء ، بل إن كثيرا من الناس لا يحصل له الشفاء بما يصفه له الطبيب ، بل قد يكون الهلاك والفناء في استعمال ما يصفه له ، ومع هذا تجده يقبل خبره ، ويقلده في ذلك ،

---

(١) انظر : الكواشف الجلية عن معاني الواسطية لعبد العزيز المحمد السلمان ص : ٤٥ ، ٤٦ - مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة السادسة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م الرياض .

(٢) انظر : تفسير السعدي ٢/٢٠٩ .

وإن كان ظنه واجتهاده يخالف وصف الطبيب ؛ فكيف حال الناس مع الرسل (عليهم الصلاة والسلام) وهم الصادقون المصدَّقون ، بل لا يجوز أن يخبر الواحد منهم خلاف ما هو الحق في نفس الأمر ! [١] .

* * *

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : تحقيق معنى الإيمان بالله ورسالاته ،لأن متابعة الرسول (ﷺ) فيما يخبر به ويأمر به شرط في تحصيل الإيمان قال (تعالى) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

الفائدة الثانية : مجانبة مسالك الأمم الضالة ، الذين ردوا على الرسل ما أخبروا به ، واعترضوا عليهم بالاعتراضات الباطلة ؛ كما قالت اليهود لموسى (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [البقرة : ٥٥] فكل من أوقف الإيمان بالنصوص على شيء خارج منها كان فيه شبه من اليهود ، وكذا ممن قالوا : ﴿ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١٢٤] [٢] .

الفائدة الثالثة : بطلان كون العقل وحده يستقل في تحصيل المعرفة الدينية ، أو كونه شرطا في تحصيلها ؛ بحيث لا نؤمن بالنص حتى يوافقه العقل فيما دل عليه ، ويقال هذا - أيضا - في الكشف والذوق .

---

(١) انظر : الكواشف الجلية ص : ٤٤ ، ٤٥ ، وانظر : درء تعارض العقل ١٤١/١ .

(٢) انظر : شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص : ١٢ تقدم الشيخ حسنين محمد مخلوف - دار الكتب الإسلامية - مطبعة الاعتصام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

الفائدة الرابعة : من جعل الإيمان بالنصوص موقوفا على موافقة العقل أو الذوق ، لا فرق عنده بين وجود الرسول (ﷺ) ووجود أخباره ، وبين عدم وجوده وعدم وجود أخباره ، وكان ما يذكر من القرآن والحديث والإجماع في هذا الباب عديم الأثر عنده ، والعياذ بالله (١) .

الفائدة الخامسة : ثبوت عصمة الرسول (ﷺ) في جميع ما يبلغه ، ويخبر به ، حيث إنه لم يأمر إلا بما أمر به الله (تعالى) ، ولم يخبر إلا بما أخبر به الله (تعالى) ، فيستحيل في حقه (ﷺ) أن يخبر بشيء يكون مخالفا للحق . قال (تعالى) : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٢ - ٤] .

الفائدة السادسة : درجة الراسخين في العلم هي الإيمان بجميع ما أنزل الله (تعالى) من الكتاب والحكمة ، إيمانا عاما مجملا ، وإذا استبان لهم معنى آية أو حديث لم يسعهم إلا الانقياد والإذعان له ، وإذا اشتبهت عليهم بعض النصوص فوضوا العلم بها إلى قائلها والمتكلم بها وقالوا : ﴿ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] قال الخطابي (رحمه الله) : « ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه » (٢) لقوله (تعالى) في آخر الآية : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ٧] .

الفائدة السابعة : الالتزام بهذه القاعدة يحقق النجاة من مذاهب المبتدعة ؛ حيث ردت كل طائفة منهم من النصوص ما زعموا أنه يخالف ما عندهم من الحق ، واعترضوا على كل ما استدل به خصومهم ، بالشبه والخيالات الباطلة ، والمؤمن الحق يعتقد أن هذه النصوص إنما خرجت من مشكاة واحدة ؛ كتابا متشابها ، يصدق بعضه بعضا ، بل بينها من التوافق والتعاضد ما لم يتصوره أهل الابتداع ، الذين تحكموا فيها بمجرد الهوى والظن ، فاعتقدوا فيها التعارض والاضطراب ، فقبلوا ما وافق

---

(١) انظر : المرجع السابق ص : ١٢ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٦/٤ .

– حسب زعمهم – بدعتهم ، وردوا غيره بأنواع التحريفات والتضعيفات . ومثال ذلك [١] : ما وقع من الاختلاف في النصوص التي تثبت عموم العلم والحكمة والمشيئة لله (تعالى) وأنه على كل شيء قدير ، وأنه خالق كل شيء وربه ومليكه ، والنصوص التي تثبت الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والثواب والعقاب .

فمن الناس من نظر في نصوص القدر والمشيئة والخلق ، وغلا في ذلك – وهو ما يسمى بشهود الحقيقة الكونية – ثم أعرض عن شهود الحقيقة الشرعية ، التي هي الأمر والنهي والثواب والعقاب ، وهؤلاء هم الصوفية الذين يعظمون القدر ، فيتساوى عندهم العلم والجهل ، والصدق والكذب ، والبر والفجور ، والعدل والظلم ، والطاعة والمعصية ، وأولياء الله وأعداؤه ، وأهل الجنة وأهل النار ؛ وذلك لأن الجميع بقدرة الله وخلقه ومشيئته .

وآخرون نظروا في الحقيقة الشرعية وعظموها ، ثم أعرضوا عن القدر والإرادة والمشيئة ، بل زعموا أن أفعال العباد خارجة عن إرادة الله وقدرته وخلقه ، وهؤلاء هم القدرية المعتزلة ، وغلاتهم أنكروا العلم والكتابة ، والمقتصدون أنكروا الإرادة والخلق .

وأهل الحق والإيمان من أهل السنة والجماعة قالوا : ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ فأثبتوا نصوص القدر والمشيئة والخلق ، وقالوا : ﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الزمر : ٦٢] وفنوا في الطاعات والقربات ، فما وافقوا فيه الحق والصواب فهو محض فضل ، وعظيم إنعام من الرب (تعالى) ، وما كان لهم من تقصير نسبوه إلى أنفسهم فعلا ومباشرة ، وإلى الله قدرا وخلقا ، مع خوفهم من أليم عقابه ، ورجائهم عظيم عفوه وصفحه ، فكانوا – بحق – أهل ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] .

ومثال آخر : ما وقع من الاختلاف في نصوص الأسماء والصفات ، فقالت النفاة : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] وجعلوا ذلك عمدتهم ومحكمهم

---

(١) انظر : هذه المسألة : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١١/٣ وما بعدها .

في نفي الصفات (١) ، ثم ردوا النصوص التي فيها إثبات الصفات ؛ بدعوى تنزيه الرب (تعالى) عن مشابهة خلقه (٢) .

وقالت المشبهة : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة : ٦٤] فأثبتوا الصفات ، وغلوا في ذلك ؛ حتى جعلوها من جنس صفات المخلوقين .

وفريق ثالث تحير وتهوك ، ونفى العلم بمعاني الصفات وكيفياتها ، وفوض جميع ذلك إلى الله (تعالى) ، حتى صارت نصوص الصفات - عنده - ألغازا وأغلوطات ، لا يفهم منها معنى ، ولا يدرك لها حقيقة (٣) ، والله (تعالى) يقول : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف : ٢] .

أما أهل الحق والإيمان من أهل السنة والجماعة ، فقد أثبتوا الجميع : النصوص التي دلت على الإثبات ، والنصوص التي دلت على النفي ، فما دل على الإثبات فهو لإثبات الكمال ، وما دل على النفي فهو لنفي النقص ، وقالوا : ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] ، وقالوا : ونحن وإن كنا لا نعقل لها كيفية ، إلا أن معانيها معلومة لدينا بمقتضى لغة التخاطب .

الفائدة الثامنة : سد باب التأويل البدعي (التحريف) ؛ لأن المتأول لم يجترىء على النص بالتحريف إلا بعد أن انقدح عنده بطلان ما دل عليه من معان ، فرام تحريفه وإخراجه عما وضع له ، فكان فيه شبه ممن قال الله لهم : ﴿ وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ

---

(١) أعني عمدتهم من النصوص ، لأجل الاحتجاج بها على أهل السنة أتباع الكتاب والسنة ، وإلا فعمدتهم العقل ، لأنهم يقولون في هذه المسألة : كل ما كان موصوفا فهو جسم ، والله ليس بجسم ، إذاً ليس لله صفة .

(٢) وسيأتي بيان هذا المذهب والرد عليه في القاعدة السابعة من هذا الباب ، وانظر - أيضا - : الفصل الأول من الباب الثالث .

(٣) انظر : في إبطال هذا المذهب : القاعدة الثامنة من هذا الباب ، والفصل الثاني من الباب الثالث .

﴿ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٥٨] ، فقالوا : حنطة [١] ! ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة : ٥٩] وكذا قال (تعالى) فيهم : ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٧٥] .

الفائدة التاسعة : دفع توهم التعارض بين النصوص واختلافها [٢] ؛ لأن ذلك ينافي علم الرب (تعالى) وحكمته ، والله (تعالى) يقول : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

الفائدة العاشرة : دفع توهم التعارض بين الوحي والعقل ؛ كما وقع في ذلك أهل البدع فأنكروا نصوص البرزخ والصراط والميزان ، ورؤية الباريء في الآخرة ، ونحو ما ورد في حديث الذباب [٣] وحديث شرب العسل [٤] ، وغير ذلك بدعوى عدم تصور ذلك في العقل [٥] ، فجعلوا العقل حاكما على النصوص . وعند أهل الحق والإيمان : الشرع هو الحاكم ، قال (ﷺ) « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » [٦] .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ١٤١/١ (طبعة الشعب) .

(٢) انظر في بيان هذا المذهب والرد عليه : القاعدة الخامسة من هذا الباب .

(٣) وهو قوله (ﷺ) : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في إحدى جناحيه داء ، وفي الآخر دواء » . رواه البخاري في صحيحه ٢٥٠/١٠ « فتح الباري » كتاب الطب - باب إذا وقع الذباب في الإناء - حديث رقم : ٥٧٨٢ قال الخطابي : « تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له ، فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب ... » انظر : فتح الباري ٢٥١/١٠ ، ٢٥٢ .

(٤) وهو أن رجلا أتى النبي (ﷺ) فقال « أخي يشتكي بطنه ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه الثانية ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه فقال : فعلت ، فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلا ، فسقاه ، فبرأ » رواه البخاري في صحيحه ١٣٩/١٠ « فتح الباري » كتاب الطب - باب الدواء بالعسل ... حديث رقم : ٥٦٨٤ . وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل ، فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال ؟ ! انظر : فتح الباري ١٦٩/١٠ .

(٥) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢٣١/١ وما بعدها .

(٦) أورده النووي في الأربعين وقال : « حديث حسن صحيح ، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح » وكتاب الحجة هو : الحجة على تاركي سلوك طريق المحجة لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي . وذكر الحافظ ابن رجب أنه رواه أبو نعيم في الأربعين والتي شرط فيها الصحة ، وكذا الطبراني . ثم بسط =

الفائدة الحادية عشرة : الحق يقبل من أي باب أتى ، ومن أي طائفة كانت ولو عارض ذلك ما كان يعتقده المرء ويجزم به ، أو ورثه عن الآباء والأجداد ، فالحق ضالة المؤمن ، أنّى وجده فهو أولى به وأجدر ، قال (تعالى) : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ۝ وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر : ٣٢ ، ٣٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « فذم (سبحانه) من كَذَب أو كذَّب بالحق ، ولم يمدح إلا من صدَق وصدَّق بالحق ، فلو صدَق الإنسان فيما يقوله ، ولم يصدِّق بالحق الذي يقوله غيره لم يكن ممدوحا ، حتى يكون ممن يجيء بالصدق ويصدق به » (١) .

* * *

= ابن رجب الكلام في تعليله ، انظر : جامع العلوم والحكم ص : ٣٣٨ ، ٣٣٩ حديث رقم : ٤١ وأقر الشيخ الألباني ابن رجب على تعليله الحديث انظر : السنة لابن أبي عاصم ١/١٢ ، حديث رقم : ١٥ ، ومشكاة المصابيح ١/٥٩ ، حديث رقم ١٦٧ وتعليقة رقم : ٣ . وتعقب الشيخ أحمد شاكر ابن رجب بقوله : « وعندي أن تعليله غير جيد ، وأن الحديث صحيح » عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ٣/٢١٢ (الحاشية) اختصار وتحقيق : أحمد محمد شاكر - دار المعارف ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م - مصر .

(١) درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٠٤ .

القاعدة الثانية

اشتمال الكتاب والسنة على أصول الدين : دلائله ومسائله

- صورة القاعدة .
- فقه القاعدة .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

إن كل ما يستحق أن يسمى أصول الدين قد جاء بيانه في الكتاب والسنة ، بيانا شافيا قاطعا للعذر ، مع بيان أدلته ، وسبل الاهتداء إلى معرفته .

المبحث الأول : فقه القاعدة

المراد بأصول الدين (١) :

اشتهر عند المتكلمين تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، أو علميات وعمليات ، وأن الحق في مسائل الأصول واحد ، من خالفه كفر أو فسق ، وأما مسائل الفروع فليس لله (تعالى) فيها حكم معين ، ولا يتصور فيها الخطأ ، بل كل مجتهد - فيها - مصيب لحكم الله (تعالى) ، وبنوا على هذا التفريق أحكاما ، منها :

أ - التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع .

ب - إثبات الفروع بخبر الواحد دون الأصول .

وهذا أصل ضلال المتكلمين ، حيث سلبوا الفروع حكم الله المعين ، ثم جعلوا الحق فيها ما يعتقده كل أحد بحسبه ، وهو مذهب السفسطة . بل الحق الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن الحق واحد لا يتعدد ، وأن المجتهدين المختلفين في مسألة ما منهم المصيب ومنهم المخطىء ، ولذلك قال النبي (ﷺ) : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » (٢) .

ثم فرقوا بين الأصول والفروع بفروق غير مطردة ، أشهرها (٣) :

أ - الأصل ما دل عليه قطعي والفرعي بخلافه ، وهذا باطل لأن كثيرا من العمليات قد جاءت بها أدلة قطعية ، كوجوب الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك ، كما أن كثيرا من العلميات أدلتها ظنية ، ولهذا كثر الاختلاف بين المتكلمين في مسائل الوجود ، والماهية ، والذات ، وهل الصفة قدر زائد على الذات أم هي عين الذات .

---

(١) انظر : مختصر الصواعق ٤١٣/٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣١٨/١٣ « فتح الباري » كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد ... حديث رقم : ٧٣٥٢ .

(٣) انظر : مختصر الصواعق ٤١٣/٢ وما بعدها ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٤/١٩ ، ٢٠٨ وما بعدها .

ب - الأصل ما جاز العلم به قبل ورود الشرع والفرع بخلافه ، وهو فاسد ؛ لأن أكثر مسائل الأصول لم تعلم إلا بعد ورود الشرع بها ، مثل رؤية البارىء في الآخرة ، واستوائه على عرشه ، وأكثر مسائل المعاد ، وعذاب القبر ونعيمه ، وسؤال الملكين وغير ذلك .

ج - مسائل الأصول هي التي يكفر جاحدها ، والفروع لا يكفر جاحدها . والجواب : أن الكفر يقع بجحد ما علم أن الرسول (ﷺ) جاء به ، سواء كان من الأصول أو الفروع .

د - الأصول ما كان دليله العقل ، فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها فهي من الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفها ، وأما الفروع فهي ما كان دليله الشرع .

والجواب : أن ما ذكروه بالضد أولى ؛ فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ، وليست مما يستقل العقل بدركه . فالمتكلمون سموا ما وضعوه من الآراء والشبهات « أصول الدين » وهذا - كما قال ابن تيمية - « اسم عظيم ، والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم ، فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك ، قال المبطل : قد أنكروا أصول الدين ، وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين ، وإنما أنكروا ما سماه هذا أصول الدين » (١) .

فهذا التفريق الذي أحدثه المتكلمون قد أدخل على المسلمين من الشرور والشبهات والضلال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال ، وأعظم ذلك فتنه زعمهم أن أصول الدين لم يرد بها الوحي ، ولم يبينها رسول الله (ﷺ) للأمة ، بل لا تقوى نصوص الكتاب والسنة على الدلالة عليها ؛ لأن أصول الدين لا يفيد فيها إلا القطع ، ونصوص الكتاب والسنة إما ظواهر ظنية ، أو مبنية على مقدمات ظنية . فأصول الدين هي التي يستقل العقل بمعرفتها ، ومعرفة الطرق إليها ، هذا عند الفلاسفة ومن شايعهم من المتكلمين ، وأما الصوفيه فقد أعرضوا عن الكتاب والسنة والعقل ، وأقبلوا على أذواقهم ومواجيدهم يلتمسون عندها سبل الهدى .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦/٤

كل هؤلاء مقصرون في نصوص الأنبياء ، مشتركون في التعويل على العقل والذوق : وذلك بمعرفة الحق بهما ابتداء من غير التفات إلى النصوص ، أما النصوص فمصيرها – عندهم – : التكذيب أو التضعيف ، وإلا فالتحريف ، حتى توافق ما اعتقدوه ابتداء ، وقرروه بعقولهم وأذواقهم .

والتقسيم الصحيح لمسائل الدين ، هو تقسيمها إلى خبر وطلب ، فهذا هو الذي ينضبط ، وكلا القسمين تدخل فيه الفروع والأصول ، وما يكون دليله القطع أو الظن ، وما يكفر جاحده أو لا يكفر ، وكذا يستدل فيهما بالشرع وبالعقل ، ليس العقل خاصا بأحد القسمين دون الآخر .

ومع ذلك فقد ذكرت عبارة المتكلمين (أصول الدين) ومرادهم بها المسائل القطعية الاعتقادية ، ودليلها – عندهم – العقل فقط ، وذلك لبيان نقض هذه الدعوى ، وأن مسائل الاعتقاد قد وردت النصوص ببيانها ، وبيان أدلتها العقلية والسمعية .

فالكتاب والسنة اشتملا على أصول الدين التي تستحق هذا الاسم ، وعلى براهين هذه الأصول ، وأدلتها السمعية والعقلية ، وما جاء به الرسول (ﷺ) كامل كاف شاف يدخل فيه كل حق ، قال ابن تيمية (رحمه الله) : « إن رسول الله (ﷺ) بين جميع الدين أصوله وفروعه ، باطنه وظاهره ، علمه وعمله ، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان ، وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا ... » (١) .

أما المخالفون لطريقة الرسل وأتباعهم من أهل العلم والإيمان ؛ فقد أدخل عليهم من قبل ظنهم الفاسد بالوحي ونصوصه ، وزعمهم أن دلالة النصوص ظنية لتوقف الخبر على العلم بصدق المخبر الذي هو الرسول ، والعلم بصدقه موقوف على إثبات الصانع ، والعلم بما يجب له ويجوز ويمتنع عليه ، والعلم بجواز بعثه الرسل ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/١٥٥ ، ١٥٦ .

والعلم بالآيات الدالة على صدقهم ، وكل هذا إنما يعلم بالعقل ، والتصديق بالسمع موقوف على تلك الأصول ، وهذا أصل ضلال القوم (١) . بل النصوص جاءت بالأدلة العقلية – لما يذكرونه من أصول – على أحسن وجه وأتمه ، مع تنزهها عن الأغاليط الكثيرة الموجودة في كلام الفلاسفة والمتكلمين ، ولهذا قال أبو عبد الله الرازي – مع خبرته بطرق هؤلاء ومناهجهم – : « لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلا ، ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن : أقرأ في الإثبات : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر : ١٠] واقرأ في النفي ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٠] قال : ومن جرب مثل تجربتي ، عرف مثل معرفتي » (٢) .

فتعلق العلوم بالسمع والعقل على ثلاثة أحوال :

الأول : أن تعلم بالسمع فقط ، وهو ما يعلم بمجرد إخباره ؛ كتفاصيل البعث والحساب ، مما لا يتهدي إليه العقل بحال ، مع إقرار القلوب بصدق الرسول ، وأنه أعلم الخلق بالحق ، وأنصحهم إليهم وأشدهم رغبة في هدايتهم وتعليمهم .

الثاني : أن تعلم بطريق العقل فقط ، وهذا لا يكون إلا في العلوم المفضولة ، كمرويات الطب والحساب ، والحرف والصناعات .

---

(١) راجع في بيان هذا المذهب والجواب عليه : القاعدة السادسة والسابعة من هذا الباب .

(٢) ذكر ذلك في كتابه : أقسام اللذات ، وذكر الدكتور : محمد رشاد سالم أن هذا الكتاب مخطوط بالهند ، ولم يذكره بروكلمان ضمن مؤلفات الرازي . انظر : درء التعارض ١٦٠/١ .

وانظر كلام الرازي في : كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ٦٦٥/٢ ، ٦٦٦ . بتحقيق الدكتور : علي بن محمد الدخيل الله – دار العاصمة – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ الرياض . ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٩/١٩ .

الثالث : أن تعلم بالعقل والسمع ، وهذه إما أن يكون الشارع قد هدى وأرشد إلى أدلتها العقلية ، فتكون علوما شرعية عقلية ، أو لا يكون قد هدى إلى أدلتها ، أي أخبر بها الشارع دون الإشارة إلى أدلتها العقلية ، لكنها تعلم بالعقل أيضا ، فهذه في وجودها نظر [١] .

فأصول الدين - سواء كانت مسائل ، أو دلائل تلك المسائل - قد جاء في الكتاب والسنة بيانها ، بيانا شافيا قاطعا للعذر ، بل كون هذه المسائل من أصول الدين يقتضي بيان الرسول (ﷺ) لها ، بل هذا من أعظم ما بلغه الرسول (ﷺ) البلاغ المبين ، وبينه للناس ، وهو من أعظم ما أقام الله الحجة على عباده فيه بالرسل ، الذين بلغوه وبينوه ، وكتاب الله الذي نقل الصحابة ، ثم التابعون ألفاظه ومعانيه ، والحكمة التي هي سنة رسول الله (ﷺ) والتي نقلوها - أيضا - عن الرسول (ﷺ) مشتملان من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب [٢] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وبذلك يتبين أن الشارع (عليه الصلاة والسلام) نص على كل ما يعصم من المهالك نصا قاطعا للعذر » [٣] .

فالكتاب والسنة هما العمدة في معرفة الدين ، أصوله وفروعه ، دلائله ومسائله ، فجعل القرآن والسنة إماما يؤتم به في أصول الدين وفروعه ، هو دين المسلمين ، وهي طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وطريقة أئمة المسلمين ، فلم يكن هؤلاء يقبلون من أحد - قط - أن يعارض القرآن ولا السنة بمعقوله أو خياله [٤] ، بل ينظر في أقوال الناس وآرائهم ، وتعرض على نصوص الكتاب والسنة ، وتختبر بها ، فيقبل منها ما وافق النصوص ، ويرد ما خالفها ، كائنا من يكون القائل بها .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١٣/١٣٦ - ١٣٨ ، وراجع : فصل الإجماع ص : ١٣٥ وما بعدها .

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل ١/٢٦ - ٢٨ .

(٣) المرجع السابق ١/٧٣ .

(٤) انظر : مجموعة تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٣٨٧ .

أما أهل الابتداع ، فلا يعتمدون على ما جاء به الرسول (ﷺ) ، ولا يتلقون الهدى منه ، ولكنهم يبتدعون الآراء ويحدثون المذاهب ، ثم ينظرون في النصوص فما وافق منها – بزعمهم – أهواءهم قبلوه وجعلوه حجة ، لا عمدة ، وما خالف تأولوه ، أو فوضوه ،أو ردوه صراحة بالطعن في طرقه [١] .

قال شارح الطحاوية : « ومن المحال أن لا يحصل الشفاء والهدى ، والعلم واليقين من كتاب الله ، وكلام رسوله ، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين ، بل الواجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله ، هو الأصل ، ويتدبر معناه ، ويعقله ، ويعرف برهانه ، ودليله العقلي والخبري السمعي ، ويعرف دلالته على هذا ، وهذا ، ويجعل أقوال الناس التي توافقه وتخالفه متشابهة مجملة ويقال لأصحابها : هذه الألفاظ تحتمل كذا ، وكذا ، فإن أرادوا بها ما يوافق خبر الرسول قبل ، وإن أرادوا بها ما يخالفه رد » [٢] ثم يمنعوا من التلفظ بهذه الألفاظ المجملة لما تحدثه من الإيهام والضلال .

فالمقصود – هنا – بيان أن العلم ما قام عليه الدليل ، والنافع منه ما جاء به الرسول (ﷺ) وقد يكون علم من غير طريق الرسول ، لكن في أمور دنيوية ، مثل الطب والحساب ، والفلاحة والتجارة .

أما الأمور الإلهية والمعارف الدينية ، فهذه العلم فيها مأخذه عن الرسول (ﷺ) فهو أعلم الخلق بها ، وأرغبهم في تعريف الخلق بها ، وأقدرهم على بيانها وتعريفها ، فهو فوق كل أحد في العلم والبيان والقدرة والإرادة ، وهذه الأربعة بها يتم المقصود ....

وبيان الرسول (ﷺ) لمسائل الدين على وجهين :

تارة يبين الأدلة العقلية الدالة عليها ، والقرآن مملوء من الأدلة العقلية ، والبراهين اليقينية على المعارف الإلهية ، والمطالب الدينية .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٧/٤٤٤ .

(٢) ص : ١٦٧ .

وتارة يخبر بها خبرا مجردا - كأحوال البرزخ ومسائل الغيب ونحو ذلك - لما قد أقامه من الآيات البينات ، والدلائل اليقينيات على أنه رسول الله المبلغ عن الله ، وأنه لا يقول إلا الحق ، وأن الله شهد له بذلك (١) .

* * *

المبحث الثاني : أدلة القاعدة

وهي من الكتاب والسنة والمعقول والفطرة :

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

وهي من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : بيان شمول الدين ، واتساعه لكل ما ينفع الناس : إجمالا وتفصيلا ، كما في قوله (تعالى) : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] وقوله (تعالى) : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] وقوله : ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف : ١١١] .

قال الإمام القرطبي (رحمه الله) في تفسير قوله (تعالى) : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ : « أي في اللوح المحفوظ ، فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث ، وقيل : أي في القرآن ، أي ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن ، إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول (عليه الصلاة والسلام) أو من الإجماع ، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب ... » ثم قال : « فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره ،

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/١٣٦ ، ١٣٧ .

إما تفصيلا وأما تأصيلا »[١] . والآيات الأخريات تدل على صحة المعنى الثاني ، أو أن يقال : آية الأنعام ، المراد بها : اللوح المحفوظ لما يحتمله السياق من ذلك ، وآيتا النحل ويوسف المراد بهما : القرآن الكريم ، وهما نص في مسألتنا هذه .

الثاني : وصف القرآن بأنه الحق ، وأن الهداية والنجاة معقودة على اتباعه والتزامه ، تصديقا وتحكيما ، قال (تعالى) : ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب : ٤] وقال (تعالى) : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] وقال (تعالى) : ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [المائدة : ١٤، ١٥] وقال (تعالى) : ﴿ وما كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] فترك العباد من غير هداية وإرشاد ، ينافي حكمة الله (تعالى) في محبته لذلك .

الثالث : إثبات كمال الدين وتمام النعمة ، فلم يمت رسول الله (ﷺ) إلا ودين الله قد كمل ، وحجته قد قامت ، كما قال (تعالى) : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] قال الشاطبي (رحمه الله) : « فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل ، فقد كذب بقوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ »[٢] . وقال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) في تفسير هذه الآية : « هذه أكبر نعم الله (عز وجل) على هذه الأمة ، حيث أكمل (تعالى) لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبي غير نبيهم (صلوات الله وسلامه عليه) .... »[٣] .

فالواجب على كل مؤمن أن يرضى بما رضيه الله له ، ويقنع به ، فمن التمس الهدى في غير دين الله فقد رد على الله أمره وخبره ، وقد قال (تعالى) : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي - ٤٢٠/٦ .
(٢) الاعتصام ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ .
(٣) تفسير القرآن العظيم ٢٣/٣ (طبعة الشعب) .

الرابع : قصر القرآن الكريم الهداية على الالتزام بما كان عليه أصحاب رسول الله (ﷺ) من الإيمان والدين ، قال (تعالى) : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ﴾ [البقرة : ١٣٧] ، ومعلوم لدى الخاصة والعامة أن الصحابة لم يكن لهم مصدر للهداية سوى الكتاب والسنة .

الخامس : قال (تعالى) : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] ، وليس لأحد العذر أحب إليه من الله (تعالى) ، فأرسل رسله لبيان الدين وتبليغه ، وأعظم الدين أمر العقيدة والإيمان ، فبهم قامت الحجة ، ووضحت المحجة .

السادس : قال (تعالى) : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « فقد لعن كاتمه وأخبر أنه بينه للناس في الكتاب ، فكيف يكون قد بينه للناس وهو قد كتم الحق وأخفاه وأظهر خلاف ما أبطن ، فلو سكت عن بيان الحق كان كاتما ، ومن نسب الأنبياء إلى الكذب والكتمان مع كونه يقول : إنهم أنبياء ، فهو من أشر المنافقين ، وأخبثهم ، وأبينهم تناقضا » [١] . والرسول (ﷺ) معصوم من الكتمان ، وقد أخبر الله (تعالى) بكمال الدين ، وإنما كمل بتبليغ الرسول له ، إذ الدين لم يعرف إلا من طريقه ، فمن التمس الهداية في غير الكتاب والسنة فقد جمع بين ضلالتين : اتهام الشريعة بالنقصان ، والرسول بالكتمان .

ثانيا دلالة السنة النبوية على القاعدة : وهي من وجوه منها :

أ - ما رواه ابن ماجة عن أبي الدرداء عن النبي (ﷺ) وفيه : « ... وايم الله ، لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها ونهارها سواء » . قال أبو الدرداء : « صدق والله رسول الله (ﷺ) تركنا والله ، على مثل البيضاء ، ليلها

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٦٥ .

ونهارها سواء » [١] وعند ابن ماجة من طريق العرباض بن سارية (رضي الله عنه) نحو حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه)وفيه « لا يزيغ عنها إلا هالك » [٢] .

ففيه شاهد بأن النبي (ﷺ) بيَّن للناس ما يصلح شأنهم من أمري الدنيا والآخرة ، والبيان أمر زائد على البلاغ ، فالرسول (ﷺ) ترك أمته على الواضحة الغراء ، وأصول الدين حظيت من هذا البيان بالنصيب الأوفى ، والحظ الأوفر ، بل هي مما تدعو الحاجة إلى بيانه ، وتتوافر الهمم على نقله .

ب – ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي ذر أنه قال : « لقد تركنا محمد (ﷺ) وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علما » [٣] .

وهذا مما يدل – بطريق الأولى – على أن بيانه (ﷺ) لأصول الدين كان أكثر وأوفر وأوثق .

ج – ما قاله سلمان الفارسي (رضي الله عنه) لما قيل له : « قد علمكم نبيكم (ﷺ) كل شيء ، حتى الخراءة ! قال : فقال : أجل ... » [٤] .

فإن لم تدخل أصول الدين في هذه الكلية ، فماذا يدخل من الأمور ! واهتمامه (ﷺ) بمثل تعليم الخراءة ، ينبه على عظيم اهتمامه ببيان ما هو أعظم منه شأنا ؛ كأصول الدين والإيمان .

---

(١) ١/٦ (صحيح ابن ماجة) المقدمة – باب اتباع سنة رسول الله (ﷺ) حديث رقم : د وحسنه الألباني ، ورواه ابن أبي عاصم في السنة ١/٢٦ – باب ذكر قول النبي (ﷺ) تركتكم على مثل البيضاء ... حديث رقم : ٤٧ وصححه الألباني . وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، المجلد الأول حديث رقم : ٦٨٨ .

(٢) ١/١٣ ، ١٤ (صحيح ابن ماجة) المقدمة – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين – حديث رقم : ٤١ وصححه الألباني ، ورواه ابن أبي عاصم في السنة ١/٢٦ ، ٢٧ – باب ذكر قول النبي (ﷺ) تركتكم على مثل البيضاء .... حديث رقم : ٤٨ . وانظر : حديث رقم : ٤٩ وصححهما الألباني ، وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الأول ، حديث رقم : ٩٣٧ .

(٣) ٥/١٥٣ ، ١٦٢ (طبعة المكتب الإسلامي) .

(٤) صحيح مسلم ١/٢٢٣ كتاب الطهارة – باب الاستطابة – حديث رقم : ٢٦٢ ، والترمذي في سننه ١/٢٧ كتاب الطهارة – باب الاستنجاء بالحجارة – حديث رقم : ١٦ قال أبو عيسى : « ... وحديث سلمان .... حديث حسن صحيح » .

ثالثا : دلالة المعقول على القاعدة : وذلك من وجوه منها :

أ - لقد تقدم بيان تعليم النبي (ﷺ) أصحابه كل شيء حتى الخراءة ، فمحال مع ذلك أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم ، ويعتقدونه بقلوبهم في ربهم ومعبودهم رب العالمين ، الذي معرفته غاية المعارف ، وعبادته أشرف المقاصد ، والوصول إليه غاية المطالب ، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية ، وزبدة الرسالة الإلهية ، فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة ، أن لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول (ﷺ) على غاية التمام (١) .

ب - من المعلوم للمؤمنين أن الرسول (ﷺ) أعلم الناس بالله ودينه ، وأنصحهم للأمة ، وأفصحهم عبارة وبيانا من غيره ، فاجتمع في حقه كمال العلم والقدرة والإرادة ، ووجود القدرة التامة والإرادة الجازمة يوجب وجود المراد ؛ فعلم قطعا أن ما بينه الرسول (ﷺ) من أمور الدين ، حصل به المراد من البيان ، وما أراده من البيان فهو مطابق لعلمه ، وعلمه بذلك أكمل العلوم ، فكل من ظن أن غير الرسول أعلم بذلك منه ، وأكمل بيانا منه ، وأحرص على هدي الخلق منه فهو من الملحدين لا من المؤمنين (٢) .

ج - حجة من لا يرى في النصوص الكفاية ، إما أن يقول : إن الرسول تكلم في أصول الدين أم لا ، والثاني باطل ، أو إنه تكلم بما هو الحق أم لا ، والثاني - أيضا - باطل ، أو أن يقول : إنه تكلم ، لكن بكلام مبهم مجمل ، وهذا - أيضا - باطل ، لشهود القرون الفاضلة له بالبيان ، وإشهاده هو (ﷺ) الله عليهم في الموقف العظيم أنه بلغ ، وأنهم وعوا ذلك عنه (٣) .

د - ختم الرسالة والنبوة بالرسول (ﷺ) دليل على كمال الدين وتمامه وكفايته ، فلو قال القائل : إن أصول الدين لم يبينها الرسول (ﷺ) وإن النصوص

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥/٧ ، ٨ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٣٠ ، ٣١ .

(٣) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٦٣ وانظر : خطبة النبي (ﷺ) في حجة الوداع ، وقد رواها مسلم في صحيحه من حديث جابر ٢/٨٨٦ وما بعدها كتاب الحج - باب حجة النبي (ﷺ) حديث رقم : ١٢١٨ .

قصرت عن بيانها ، للزم من قوله حاجة الناس إلى رسول جديد – وذلك إذا حسَّنا الظن بالقائل ، وإلا فقوله مروق من الدين ظاهر – كيف والله تعالى يقول : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام : ١١٥] قال الحافظ ابن كثير : « صدقا في الأخبار ، وعدلا في الطلب » (١) .

رابعا : دلالة الفطرة على القاعدة :

من المعلوم – فطرة – أن صلاح القلوب والأرواح مقدم على صلاح الأبدان ، فكم من خبيث النفس ، ضيق الصدر قد ضاقت عليه الأرض بما رحبت وكم من طيب النفس منشرح الصدر وهو لا يعبأ بشظف العيش ، وكدر الحياة .

وكلما كانت حاجة الناس إلى شيء ما ، آكد وأكثر من غيره كان مبذولا لهم ، ميسورا أكثر من غيره ، يوضحه : أنه لما كانت حاجة الناس إلى الهواء تفوق كل حاجة – من حوائج البدن – كان مبذولا لهم في كل مكان ، وزمان ، لا يمنعه أحد ، ولا يتصرف فيه بشر ، ويقال هذا – أيضا – في الماء بالنسبة إلى غيره ، وهكذا مراتب الحاجات .

ومعلوم أن حاجة الناس إلى معرفة ربهم ، وخالقهم ، ومعبودهم ، فوق مراتب هذه الحاجات كلها ، لذا كان اشتمال الكتاب والسنة وكلام السلف على ذكر العقائد وتقريرها وبيانها أكثر من غيره : ذكرا ، وبيانا ، وتقريرا ، ونقلا ، وهذا من كمال حكمة الرب (تعالى) ، وتمام نعمته ، وإحسانه ؛ بل كانت الطرق إلى تحصيل ذلك أكثر وأوسع وأبين من غيره ، والحمد لله(٢) .

* * *

(١) تفسير ابن كثير ١٦٧/٢ ، ١٦٨ (طبعة دار احياء الكتب العربية) .

(٢) انظر : مختصر الصواعق ٦١/١ .

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : وجوب النظر إلى الشريعة بعين الكمال ، لا بعين النقصان ، واعتبارها اعتبارا كليا في العقائد والعبادات والمعاملات ، وعدم الخروج عنهاالبتة ، لأن الخروج عنها تيه وضلال ، ورمي في عماية ، كيف وقد ثبت كمالها وتمامها ؟ فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق ، المنحرف عن جادة الصواب إلى بنيات الطرق ، وهذا هو الذي أغفله المبتدعون ، فدخل عليهم بسببه الاستدراك على الشرع (١) .

الفائدة الثانية : وجوب النظر في نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف ؛ لمعرفة مسائل الاعتقاد ، وأدلتها السمعية والعقلية ، ومباشرة ذلك بالإيمان والتصديق والاستجابة ، والبعد عن استحداث الأمور المبتدعة ، وتكلف الأدلة العقلية والذوقية لها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل ، كان أولى بالحق علما وعملا » (٢) .

الفائدة الثالثة : الاستغناء بالكتاب والسنة عن النظر في الكتب المتقدمة ، كالتوراة والزبور ، لما أصابها من التحريف والتبديل ، والزيادة والنقصان ؛ فالقرآن الكريم كتاب مستقل بنفسه ناسخ لما قبله ، لم يحوج الله (تعالى) أهله إلى كتاب آخر – كما هو حال أهل الزبور والإنجيل مع التوراة – والقرآن اشتمل على جميع ما في الكتب الأخرى من المحاسن ، وعلى زيادات كثيرة لا توجد فيها ، مع ضمان الحفظ ونزاهة النص عن التحريف ، ولهذا كان مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمنا عليه ، يقرر ما فيه من الحق ، ويبطل ما حرف منه ، وينسخ ما نسخه الله (تعالى) (٣) .

الفائدة الرابعة : لازم قول من يقول : إن الحق فيما أدركناه بعقولنا وأذواقنا ، أن الكتاب والسنة خاليان من الحق ، بل في نزولهما من الفتنة والشر على الناس ،

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٣١٠/٢ ، ٣١١ .
(٢) مجموع الفتاوى ١٥٥/١٩ ، ١٥٦ .
(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٤/١٩ ، ١٨٥ .

ما يكون الرحمة بهم أن لا ينزلا ، وعليه ؛ يكون ترك الناس بلا رسالة ، خيرا لهم في أصل دينهم ، لأن مردهم قبل الرسالة وبعدها واحد ، وإنما الرسالة زادتهم عمى وضلالة (١) .

الفائدة الخامسة : يزعم المتكلمون أنهم ، بأصولهم وأدلتهم وطرائقهم ، يدفعون الشبه ، والشكوك عن الدين ، وما دروا أن الشبه والشكوك زادت بذلك .

قال شارح الطحاوية : « ومن المحال أن لا يحصل الشفاء والهدى والعلم واليقين من كتاب الله ، وكلام رسوله ، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين » (٢) ولهذا كان مآل المعرضين عن النصوص ، بحجة عدم الكفاية ، الاضطراب والحيرة ، كما حكى ذلك عنهم وعن نفسه ، شيخ الطريقة ، أبو عبد الله الرازي :

« نهاية إقدام العقول عقال ... وغاية سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه : قيل وقالوا » (٣)

الفائدة السادسة : تجنب اللوازم الباطلة لمذهب من يعول على العقل أو الذوق ونحوهما دون الشرع ومنها :

أولا : اتهام الرب (جل وعلا) بنقص دينه الذي أكمله ، وأتم به النعمة على عباده ، والطعن في حكمته .

ثانيا : إذا كان الرسول (ﷺ) لم يتكلم في أصول الدين فهذا يقتضي أحد ثلاثة لوازم ، كلها باطلة (٤) :

أ - أن الرسول (ﷺ) كتم ما أمره الله بتبليغه وبيانه .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٥ ، ١٩ .
(٢) ص : ١٦٧ .
(٣) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٦٩ ، ١٧٠ وهذه الأبيات ذكرها الرازي في مقدمة كلامه المنقول آنفا في ص : ٢٤٩ ، وانظر درء تعارض النقل ١٦٠/١ ، والصواعق الرسلة ٦٦٥/٢ .
(٤) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٢٦/١ ، ٢٧ .

ب – أن الرسول (ﷺ) قد أهمل الأمور المهمة – والتي يحتاج الناس إليها في دينهم – ولم يبينها لهم ، واشتغل بما هو دون ذلك .

ج – أن الرسول (ﷺ) بلغها وبينها ، لكن الأمة قصرت في نقلها .

الفائدة السابعة : وقد استعمل أهل العلم من أهل السنة هذه القاعدة في الرد على المبتدعة وكسرهم ؛ مثلما وقع ذلك لأحد شيوخ السنة في زمن المهتدي ، أيام محنة القول بخلق القرآن ، وقد جيء بالشيخ مقيدا ، وتقدم له أبو عبد الله أحمد ابن أبي دؤاد [١] – أحد شيوخ المعتزلة – يطلب مناظرته ، فقال الشيخ السني لأبي دؤاد : خبرني عن هذا الأمر الذي تدعو الناس إليه ، أشيء دعا إليه رسول الله (ﷺ) ؟ قال : لا ، قال : فشيء دعا إليه أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بعده ؟ قال : لا ، قال : فشيء دعا إليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعدهما ؟ قال : لا ، قال : فشيء دعا إليه عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بعدهم ؟ قال : لا ، قال : فشيء دعا إليه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بعدهم ؟ قال : لا . قال الشيخ : فشيء لم يدع إليه رسول الله (ﷺ) ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي (رضي الله عنهم) تدعو أنت الناس إليه ! ليس يخلو أن تقول : علموه أو جهلوه ، فإن قلت : علموه ، وسكتوا عنه – وسعنا من السكوت ما وسع القوم ، فإن قلت جهلوه وعلمته أنت ؛ فيالكع ابن لكع [٢] ! يجهل النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدون (رضي الله تعالى عنهم) شيئا وتعلمه أنت وأصحابك ! !

---

(١) هو القاضي الجهمي المعتزلي ، ولي القضاء للمعتصم والواثق وكان موصوفا بالجود وحسن الخلق ووفور الأدب ، غير أنه أعلن بمذهب الجهمية وحمل الناس عليه ، وامتحنهم به قال الدارقطني : « هو الذي كان يمتحن الناس في زمانه » . هلك سنة ٢٤٠ هـ بالفالج .

انظر : لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر ١/١٧١ مؤسسة الأعلمي – الطبعة الثانية ١٩٧١ م – ١٣٩١ هـ بيروت (وهي مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ – الهند) وفضل الاعتزال ص : ١٠٥ .

(٢) اللكع : الرجل اللئيم ، ويقال : هو العبد الذليل النفس . انظر : الصحاح للجوهري ٣/١٢٨٠ مادة لكع .

قال المهتدي : فرأيت أبي وثب قائما ، ودخل الحيرى ، وجعل ثوبه في فيه ، فضحك ، ثم جعل يقول ، صدق ، ليس يخلو من أن تقول : علموه أو جهلوه ، فإن قلت علموه وسكتوا عنه ، وسعنا من السكوت ما وسع القوم ، وإن قلنا : جهلوه وعلمته أنت ؛ فيالكع بن لكع ، يجهل النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله تعالى عنهم) شيئا ، تعلمه أنت وأصحابك ! !

وكان هذا الموقف سببا في رجوع المهتدي عن القول بخلق القرآن حيث قال : « فرجعت من ذلك الوقت عن تلك المقالة ، وأحسب - أيضا - أن الواثق رجع عنها » (١) .

* * *

(١) انظر : الشريعة للآجري ص : ٦٢ - ٦٤ ، ومروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي ابن الحسين بن علي المسعودي ٤/١٠٤ - ١٠٦ دار الأندلس - الطبعة الثانية ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ بيروت .

القاعدة الثالثة

لا نسخ في الأخبار ، ولا في أصول الدين

- صورة القاعدة .
- التعريف بالنسخ في اللغة والاصطلاح .
- فقه القاعدة .
- الفرق بين النسخ والبداء .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

إن مسائل الاعتقاد – من الإيمان بالله (تعالى) ، وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، ورسالاته ، واليوم الآخر ونحو ذلك من الأمور الثوابت ، التي جاءت بها جميع رسل الله (تعالى) ، من لدن آدم إلى محمد (عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم) لا يدخلها نسخ أو تعديل .

تمهيد

التعريف بالنسخ في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : معنى النسخ في اللغة :

يطلق النسخ في اللغة على معنيين (١) :

الأول : الرفع والإزالة ، فيقال : نسخت الشمس الظل ، إذا أزالته وحلت محله ، ونسخ الشيب شبابه ، إذا صار شيخا .

ومن هذا المعنى قوله (تعالى) : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة : ١٠٦] ومنه - أيضا - قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ ﴾ [الحج : ٥٢] .

الثاني : النقل والتحويل ، وهو تحويل الشيء من حالة إلى أخرى مع بقائه في نفسه ، فيقال : نسخ العسل ؛ إذا نقل من خلية إلى أخرى ، ومن ذلك تناسخ المواريث ، لأنها تنتقل من قوم إلى قوم ، ومن ذلك - أيضا - : نسخ الكتاب ، ومنه قوله (تعالى) : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٩] . وهو نقل الأعمال إلى الصحف .

والنسخ حقيقة في المعنيين المتقدمين ، مقول فيهما بالاشتراك اللفظي ، وقيل غير ذلك ؛ والصحيح ما ذكرته ، وذلك لتبادر المعنيين - عند إطلاق لفظ النسخ - إلى الذهن بنسبة واحدة (٢) .

---

(١) انظر : لسان العرب ٦١/٣ مادة نسخ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ ومناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ٧١/٢ المطبعة الفنية - القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

المسألة الثانية : معنى النسخ في الاصطلاح :

أ - النسخ في اصطلاح السلف المتقدمين :

النسخ في اصطلاح المتقدمين من السلف أعم منه في كلام المتأخرين من الأصوليين ، قال ابن القيم (رحمه الله) : « ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ : رفع الحكم بجملته تارة ، وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام ، والمطلق والظاهر وغيرها تارة : إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة : نسخا ؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ... » إلى أن قال (رحمه الله) : « ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » (١) .

والناظر في كتب التفسير يرى صدق ما قاله العلامة ابن القيم ، حيث يجد - على سبيل المثال - آية السيف (٢) ، قد نسخت عشرات الآيات ، حتى قال ابن البازري : « ولهذا جعل المتقدمون - آية السيف ناسخة لمائة وأربع عشرة آية ، وخالفهم المتأخرون في ذلك ... » (٣) .

ب - معنى النسخ في اصطلاح الأصوليين (المتأخرين) :

ذكر الأصوليون للنسخ تعريفات عدة ، ولا يخلو غالبها من الاعتراضات والمناقشات ، ولكني أذكر - هنا - أشدها التزاما بمعايير الحدود ، وأقلها اعتراضات ،

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ٣٥/١ .

(٢) وهي قوله (تعالى) : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ... ﴾ [التوبة : ٥] .

(٣) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بشرف الدين ابن البازري ص : ٥٩ . بتحقيق : د /حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - بيروت - وانظر : الموافقات ١٠٩/٣ - ١١٧ .

وهو تعريف ابن الحاجب :

النسخ : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر [١] .

شرح التعريف وإخراج المحترزات [٢] :

قوله : رفع الحكم الشرعي : ليخرج المباح بحكم الأصل ، فإن رفعه بدليل شرعي ليس نسخا .

وقوله : بدليل شرعي : ليخرج رفعه بالموت والنوم والغفلة والجنون وقوله : متأخر : ليخرج نحو : صل عند كل زوال إلى آخر الشهر .

* * *

المبحث الأول : فقه القاعدة

الشريعة نوعان : خبر وأمر ، والخبر يدخل فيه الماضي والمستقبل والوعد والوعيد ، ويشمل ما أخبر الله (تعالى) به عن ذاته ، وصفاته ، وأفعاله ، وما أخبر أنه كان ، أو سيكون من مفعولاته ، وما قص علينا من أخبار الأمم الماضية ، وأخبار الرسل ودعواتهم ، وما فعل بأعدائهم ، وما أعده لأوليائهم ، ويدخل فيه – أيضا – ما ذكره الله من أخبار خلق السموات والأرض ، وما فيها من الأحياء والأشياء ، وما ذكره من أخبار الجنة والنار ، والحساب والعقاب ، والبعث والحشر والجزاء ؛ كل هذا ونظيره يدخل في جملة الأخبار ، والتي يجب على المسلم مقابلتها بالتصديق والتسليم ، ويعلم أنها كلها حق ، مطابقة للأمر في نفسه ، لا يجوز أن تختلف أو تتعارض – وإن ظهر شيء من ذلك فإنما هو عارض يعرض على الأذهان يزول

---

(١) حاشية التفتازاني ١٨٥/٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق ١٨٥/٢ .

عند التحقيق ، والنظر الدقيق [١] – ومن ثم فلا يجوز أن يدخل أخبار الله (تعالى) النسخ أو التبديل ، بل هي محكمة ثابتة ؛ لأنه (تعالى) إذا أخبر عن شيء فإنما يخبر بعلمه ، وعلمه أزلي لا أول له ، وهو مطابق للأمر في نفسه ، علم ما كان ، وما يكون ، وما سيكون ، فلو أخبر عن شيء أنه كان أو سيكون ، ثم أخبر بنقيض ذلك أو برفعه ، لكان ذلك خلفا وكذبا ، مستلزما سبق الجهل ، وحدوث العلم وتجدده ، وهذا مما يعلم ضرورة أن الله (تعالى) منزه عنه ، بل هو من صفات المخلوقين المربوبين ، لا من صفات الخالق (سبحانه) [٢] .

فالمخبر عن شيء أنه كان أو سيكون ثم أخبر بخلاف ذلك كان مكذبا لنفسه ، وذلك غير جائز على الله (تعالى) ، ولا على رسوله (ﷺ) من جهة كونه مبلغا عن الله (تعالى) ، فمن قال : سمعت كذا ورأيت كذا ، ثم قال بعد : لم يكن ما أخبرت أني سمعته ورأيته موافقا للصواب ؛ فقد أكذب نفسه ، أو دل على أنه أخبر بما لا علم له به ، أو تعمد الكذب في ذلك ، أو قال بالظن وكان جاهلا لحقيقة الأمر ثم رجع عن ظنه ، وهذا كله لا يجوز وصف الخالق سبحانه به ، بل لم يزل الله (تعالى) عالما بما يكون ، وما سيكون ، ومريدا له ، لم يستحدث علما لم يكن ، ولا إرادة لم تكن ، فهو العالم بعواقب الأمور ، الفعال لما يريد [٣] .

ولهذا قال أبو جعفر النحاس (رحمه الله) – في معرض الرد على من يجوز النسخ في الأخبار – : « وهذا القول عظيم جدا ، يؤول إلى الكفر ؛ لأن قائلا لو قال : قام فلان ، ثم قال : لم يقم ، ثم قال : نسخته لكان كاذبا » [٤] .

---

(١) انظر لبيان هذه المسألة : القاعدة الخامسة من هذا الباب .

(٢) انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ... لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ص : ٥٧ . بتحقيق : د /أحمد حسن فرحات . مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م الرياض .

(٣) انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٥٩٠ ، ٥٩١ .

(٤) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ... لأبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار . المشهور بأبي جعفر النحاس ص : ٣ تصحيح وتعليق : محمد أمين الخانجي – مطبعة السعادة – الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ . مصر .

أما النوع الثاني – من نوعي الشريعة – فهو الأمر ، والنهي منه ؛ لأنه أمر بالترك . ويدخل في ذلك العبادات : أصولها وفروعها ، وجميع المعاملات ، وكذا فضائل الأخلاق .

والأمر وإن كان النسخ يدخله في الجملة ، لكن تستثنى منه كليات الشريعة ، من الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، فالشريعة مبنية على حفظ هذه الكليات [١] ، فأصول العبادات : كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، وما يحفظ الضروريات الخمس ، وما يحقق العدل والإحسان ، وما يجلب الفضيلة ، ويدفع الرذيلة ، كل ذلك لا يقع فيه النسخ ، وإنما يقع في تفاصيل هذه المسائل ، وهو ما يتعلق بالهيئات ، والكيفيات ، والأمكنة ، والأزمنة ، والأعداد ، وهو جزء يسير إذا ما قورن بكليات الشريعة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « كتاب الله نوعان : خبر وأمر ، أما الخبر فلا يجوز أن يتناقض ، ولكن قد يفسر أحد الخبرين الآخر ، ويبين معناه ، وأما الأمر فيدخله النسخ ، ولا ينسخ ما أنزل الله إلا بما أنزله الله ، فمن أراد أن ينسخ شرع الله الذي أنزله برأيه وهواه كان ملحدا ، وكذلك من دفع خبر الله برأيه ونظره كان ملحدا » [٢] .

ويتعلق بنسخ الخبر أمور [٣] :

الأول : تلاوة الخبر : وهذا يجوز وقوع النسخ عليه اتفاقا ؛ لأن النسخ إنما يقع على ذات التلاوة ، لا على حقيقة الخبر ، وذلك كنسخ آية الرجم من سورة الأحزاب ، وختامها قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٤] . ويشمل الخبر هنا ما لا يتغير مضمونه ، كالإخبار بإثبات وجود الله ، وما يتغير مضمونه كالإخبار بإيمان زيد أو كفره .

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي ١٠٤/٣ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٢٠٨/٥ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢٦٥/٢ – ٢٦٧ وإرشاد الفحول ص : ١٨٨ ، ١٨٩ وحاشية التفتازاني ١٩٤/٢ ، ١٩٥ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٨٧ ، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٦٩/٣ – ٧٢ . دار الاتحاد العربي ١٩٦٨ م مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد ١٣٢/٥ (طبعة المكتب الإسلامي) .

الثاني : التكليف بالإخبار عن شيء ما : فإذا كان مما يتغير مضمونه فلا خلاف في جواز نسخه ، أما إن كان مما لا يتغير مضمونه ؛ كالإخبار بوجود الله ووحدانيته ، ووجود الجنة والنار ونحو ذلك ، ففيه تفصيل :

أ – أن يكون النسخ من غير أن يكلف بالإخبار بنقيض مضمون الخبر المنسوخ ، كأن يقال : لا تخبره أن الجنة موجودة ، فهذا لا خلاف في جواز نسخه .

ب – أن يكون النسخ بأن يخبر بنقيض مضمون الخبر المنسوخ ، كأن يقال : أخبر محمدا أن الجنة ليست موجودة ، قالت المعتزلة بمنع وقوع النسخ في هذه الصورة ؛ لأن ذلك تكليف بالإخبار بالكذب ، وهو قبيح من الشارع ، يستحيل صدوره منه ، وردت الأشاعرة ذلك عليهم بدعوى أنه مبني على أصلهم في رعاية الأصلح والقول بالتحسين والتقبيح العقلين ، والأشاعرة لا يسلمون بهذا الأصل .

والصحيح : أن النسخ لا يقع في مثل هذه الصورة ؛ لأنه إثبات للخبر ونقيضه من قبل الحكيم الخبير ، وهذا محال في العقل والسمع . قال (تعالى) : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] مفهومه : أنه – أي القرآن – من عند الله ، فلا اختلاف فيه ، وهو فيه في الأخبار أظهر وآكد .

الثالث : مضمون الخبر : فالخبر إما أن يتضمن ما لا يتغير حكمه كوجود الله ووحدانيته ، وحدوث العالم ، فهذا لا خلاف في عدم جواز نسخه ، أما إذا تضمن الخبر ما يتغير حكمه ، ففيه ثلاثة مذاهب :

الأول : لا يجوز نسخه مطلقا ، ماضيا كان أو مستقبلا ، وعدا أو وعيدا ، وهو مذهب أبي بكر الباقلاني ، واختيار ابن الحاجب [1] ، وصححه الأصفهاني ، ونُسب إلى الإمام الشافعي ، وعليه الجبائي وأبو هاشم وجماعة من المتكلمين والفقهاء .

---

(١) انظر : حاشية التفتازاني ١٩٥/٢ .

الثاني : يجوز نسخه مطلقا ، وهو مذهب أبي الحسين البصري ، والقاضي عبد الجبار ، وأبي عبد الله البصري [١] . واختاره الآمدي [٢] .

الثالث : التفصيل : الجواز في المستقبل دون الماضي ، وذلك لأن نسخ الماضي يوجب الكذب ، حيث تحقق مضمونه ، وأما في المستقبل فلا مانع من نسخه ، وهذا اختيار البيضاوي [٣] . وهذا المذهب أقرب المذاهب إلى الحق ، قال الشوكاني (رحمه الله) : « والحق منعه – أي النسخ – في الماضي مطلقا ، وفي بعض المستقبل وهو الخبر بالوعد لا بالوعيد » [٤] وذلك لأن نسخ الوعيد عفو تمدح الله به .

الرابع : (من الأمور التي تتعلق بالخبر) :

أن يأتي النص في سياق الخبر ، لكن مرادا به الأمر فيكون طلبا في صيغة الخبر ، فهذا من الأحكام الشرعية الطلبية لا من الأخبار ، ومن ثم يدخله النسخ ، ومثاله : قوله (تعالى) : ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا ﴾ [يوسف : ٤٧] [٥] ولهذا قال الضحاك بن مزاحم (رحمه الله) : « يدخل النسخ على الأمور والنهي ، وعلى الأخبار التي معناها الأمر والنهي ... » [٦] .

الخامس : أن يخبرنا الله (تعالى) عن قوم فعلوا كذا ، أو استباحوا أمرا وتمتعوا به ، ولم يحرم ذلك عليهم ، ثم يخبرنا (تعالى) بنسخ ذلك الأمر بالنسبة لنا ، حظرا كان أم إباحة ، فهذا نسخ لذات الفعل ، لا لنفس الخبر .

والمقصود هنا ، أن ما تمحض للخبرية من النصوص ، لا يجوز أن يقع فيه نسخ ، بل لا يمكن أن يتصور ذلك ؛ لما يستلزمه من كذب المُخبِر ، وسبق

---

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤١٩ .

(٢) انظر : الإحكام ٢/٢٦٦ .

(٣) انظر : منهاج الوصول في معرفة علم الأصول للبيضاوي ص : ٤٠ – مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٤) إرشاد الفحول ص : ١٨٩ .

(٥) وهذه الآية مثال للأمر في صيغة الخبر لا لوقوع النسخ .

(٦) الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة ص : ٨ ، ٩ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م مصر .

جهله ، وحدوث علمه ، وكله مما يجب تنزيه الله (تعالى) عنه . فكل ما أمكن وقوع النسخ فيه فهو من باب الأحكام الشرعية الطلبية ، وإن جاء في صيغة الخبر ، أو كان له نوع تعلق بالأخبار ، كما تقدم ، وعليه يفهم كلام من قال : لا يدخل النسخ إلا على الأوامر والنواهي فقط ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وغيرهم ، ومن قال : يدخل النسخ على الأمر والنهي والخبر الذي في معناهما ، مثلما روي ذلك عن الضحاك بن مزاحم ، ومن قال بدخول النسخ على الأمر والنهي والخبر ولم يفصل ، وبه قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والسدي (١) .

فالأول قوله صريح في المسألة ، والثاني فصل فيها ، والثالث أجمل ولم يبين مراده ، لكن يحمل كلامه على ما كان له نوع تعلق بالخبر ، ولم يكن خبرا محضا .

الفرق بين النسخ والبداء :

معنى البداء (٢) : البداء يطلق في لغة العرب على معنيين :

الأول : الظهور بعد الخفاء ، فيقال : بدا لنا سور المدينة ، وذلك إذا ظهر بعد خفائه . ومن ذلك قوله (تعالى) : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ * وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُواْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [الزمر : ٤٧ ، ٤٨] .

الثاني : نشأة رأي جديد لم يكن موجودا ، قال صاحب القاموس « وبدا له في الأمر ، بدوا ، وبداء ، وبداة أي نشأ له فيه رأي ... » ومن ذلك قوله (تعالى) : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْأٓيَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ [يوسف : ٣٥] أي نشأ لهم في يوسف (عليه السلام) رأي جديد .

قال الشيخ الزرقاني : « ولعل هذا المعنى الثاني هو الأنسب والأوفق بمذهب القائلين به (قبحهم الله) ؛ ولأن عباراتهم المأثورة عنهم ، جرت هذا المجرى

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ٨ ، ٩ .

(٢) انظر : لسان العرب ٦٥/١٤ ، ٦٦ مادة بدا ، والقاموس المحيط ٢٩٦/٤ ، ٢٩٧ مادة بدا .

في الاستعمال دون الاستعمال الأول » [١] .

اجتمعت كلمة اليهود والرافضة على استلزام النسخ البداء ، لكنهم افترقوا بعد ذلك ؛ فأنكر اليهود النسخ وأسرفوا في ذلك ؛ لاستلزامه البداء ، وعلى ذلك رفضوا غير شريعة موسى (عليه الصلاة والسلام) ؛ لأنها لا تنسخ ، إذ النسخ يستلزم البداء وهو محال على الله (تعالى) .

أما الرافضة فقد جوزت البداء على الله (تعالى) ، بناء على جواز النسخ ، فجعلوهما شيئا واحدا ، وزعموا أن دليلهم في قوله (تعالى) : ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد : ٣٩] وأن علم الله (تعالى) يتبدل نتيجة ما يبدو له [٢] .

أما الآية فهي دليل على النسخ لا على البداء ، يبين ذلك الآية قبلها ، قال (تعالى) : ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ۝ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ... ﴾ [الرعد : ٣٨ ، ٣٩] قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) [٣] : « لكل مدة مضروبة كتاب مكتوب بها ، كل شيء عنده بمقدار » ، ونقل عن الضحاك قوله : « أي لكل كتاب أجل » يعني لكل كتاب أنزله من السماء مدة مضروبة عند الله ، ومقدار معين ، فلهذا يمحو الله ما يشاء منها ويثبت ، يعني حتى نسخت كلها بالقرآن الذي أنزله على رسوله (صلوات الله وسلامه عليه) » .

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) : « يبدل الله من القرآن ما يشاء فينسخه ، ويثبت ما يشاء فلا يبدله ، وعنده أم الكتاب ، يقول جملة ذلك عنده في أم الكتاب : الناسخ والمنسوخ » [٤] .

---

(١) مناهل العرفان ٧٧/٢ .

(٢) انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ص : ٥٠ - ٥٢ ، وانظر : كتاب المقالات والفرق لسعد ابن عبد الله أبي خلف القمي ص : ٧٨ تصحيح وتعليق : د /محمد جواد مشكور - مطبعة حيدري ١٩٦٣ م - طهران (بدون رقم الطبعة) والفصل لابن حزم د/٤٠ ، ٤١ ، وقد حاول محمد آل كاشف الغطاء دفع هذه التهمة عن الشيعة انظر له : أصل الشيعة وأصولها ص : ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ٥١٩/٢ (طبعة إحياء الكتب العربية) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٣٣١/٩ .

فالآية دليل على النسخ لا على البداء ، ولكن ما حيلتنا فيمن جعلهما (النسخ والبداء) شيئا واحدا ؛ حتى أساء بذلك – وهي عادته – إلى معبوده أيما اساءة ، ونسبه إلى النقص ، ووصفه بصفات المخلوقات .

واستند الرافضة – أيضا – إلى أقوال مفتريات على أئمة البيت ، منها قول مكذوب على علي (رضي الله عنه) : « لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة » وكذلك بآخر مكذوب – أيضا – على جعفر الصادق (رحمه الله) : « ما بدا لله (تعالى) في شيء كما بدا له في إسماعيل » وقول موسى بن جعفر « البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية » وكلها من مفتريات الرافضة ، وإمامهم فيها الكذاب الثقفي [١] الذي كان يدعي العصمة وعلم الغيب ، فإذا خاف الافتضاح قال : إن الله وعدني ذلك ، غير أنه بدا له ، فإذا خاف على نفسه من القتل ، نسب تلك الأقوال إلى آل البيت وهم منها براء [٢] .

والبداء يكون في أحوال ثلاث [٣] :

الأولى : إذا كان الفعل مستلزما لمصلحة ، فالأمر به بعد النهي عنه ، على الحد الذي نهي عنه ، إنما يكون لظهور ما كان قد خفي من المصلحة .

الثانية : إذا كان الفعل مستلزما لمفسدة ، فالنهي عنه بعد الأمر به على الحد الذي أمر به ، إنما يكون لظهور ما كان قد خفي من المفسدة .

الثالثة : الإخبار بنقيض ما أخبر به سابقا ، وذلك لظهور علم لم يكن موجودا .

---

(١) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي – أبو إسحاق – كان أبوه من جلة الصحابة ، قال ابن عبد البر : « ولد المختار عام الهجرة ، وليست له صحبة ولا رواية ، وأخباره أخبار غير مرضية حكاها عنه ثقات ... » يقال كان أول أمره خارجيا ، ثم زيديا ، ثم صار رافضيا . قتل سنة : ٧٧ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١٤٦٥/٤ ترجمة رقم : ٢٥٢٨ ، والإصابة لابن حجر ٣٤٩/٦ وما بعدها ترجمة رقم : ٨٥٥٢ والأعلام للزركلي ٧٠/٨ ، ٧١ .

(٢) انظر : مناهل العرفان ٧٩/٢ ، وفتح المنان في نسخ القرآن لعلي حسن العريض ص : ٥٤ ، ٥٥ مكتبة الخانجي – الطبعة الأولى ١٩٧٣ م مصر .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢٤١/٢ .

وكل ذلك مما يتنزه الله (تعالى) عنه ! وذلك لكمال علمه وحكمته وإرادته ؛ فلله (تعالى) يعلم عواقب الأمور ، ولا يغيب عنه شيء من علم الغيوب ، لا في الأرض ولا في السماء ، فمحال أن يبدوا له أمر أو علم لم يكن [١] ، بل هذا من صفات المخلوقين المربوبين ، وهو لازم لمن يقول بوقوع النسخ في الأخبار ، وهذه المقالة – كما قال العلامة الشوكاني – : « توجب الكفر بمجردها » [٢] .

والمقصود بيان أن النسخ لا يقع في الأخبار ، ولا في أصول الدين ، وكليات الشريعة ، بل هذه الأمور مما اتفقت عليها رسل الله جميعهم ، فلم تتناسخ بتلاحق الرسل والأنبياء [٣] .

* * *

المبحث الثاني : أدلة القاعدة

وأدلة هذه القاعدة ، من الكتاب والسنة ، والمعقول :-

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة ، وذلك من وجوه :

الوجه الأول : إثبات أن دين الأنبياء واحد ، وأنهم جميعا ينتسبون إلى الإسلام الذي هو دين الله (تعالى) ، ولن يقبل الله من أحد دينا سواه ، هذا هو الإسلام بمعناه العام ، الذي هو أصل الدين ، وهو توحيد الله ، وعبادته ، ونبذ ما سواه من الأنداد والشركاء ، وأصول العبادات كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج

---

(١) انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد القيسي ص : ٩٨ ، ٩٩ .

(٢) إرشاد الفحول ص : ١٨٥ .

(٣) انظر في ذلك : قاعدة في توحد الملة وتعدد الشرائع لابن تيمية وهي ضمن مجموع الفتاوى له ١٠٦/١٩ وما بعدها . وصنف في ذلك – أيضا – الإمام الشوكاني كتابه : إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع ... انظر – مثلا – : ص : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ – ٢٧ وما بعدها ، ٤٨ وما بعدها . بتحقيق : د /إبراهيم إبراهيم هلال نشر دار النهضة العربية – دار الاتحاد العربي – الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م مصر .

وأصول المعاملات التي تحقق العدل ، وتدفع الظلم ، والأخلاق التي تحقق الفضيلة وتدفع الرذيلة ، كل هذا القدر مشترك بين جميع الأنبياء :

قال (تعالى) : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ... ﴾ [الشورى : ١٣] .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : « وكأن المعنى : ووصيناك يا محمد ونوحا ، دينا واحدا ، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة وهي التوحيد ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والتقرب إلى الله (تعالى) ، بصالح الأعمال والتزلف إليه بما يرد القلب والجارحة إليه ، والصدق والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم وتحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والإذاية للخلق ، كيفما تصرفت ، والاعتداء على الحيوان كيفما كان ، واقتحام الدناءات ، وما يعود بخرم المروءات ، فهذا كله شرع دينا واحدا ، وملة متحدة ، لم تختلف على ألسنة الأنبياء وأن اختلفت أعدادهم ... » إلى أن قال : « واختلفت الشرائع وراء هذا في معان حسبما أراده الله مما اقتضته المصلحة ، وأوجبت الحكمة وضعه في الأزمنه على الأمم » (١) .

وقال (تعالى) : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] .

ففي هذه الآية دلالة على اتفاق الأنبياء على ما بعثوا به من التوحيد ، والحق ، والقسط ، والأصول التي اتفقت عليها الشرائع ، وفيها دلالة على أن طريق الأنبياء واحد ، وأن دعوة كل واحدة منهم هي من صميم دعوة الآخر ، وأن من أعرض عن اتباع محمد (ﷺ) بحجة أنه متابع لمن قبله من الرسل ، فهو كافر بجميع الرسل ،

---

(١) أحكام القرآن ١٦٥٤/٤ ، ١٦٥٥ . بتحقيق : محمد البجاوي – مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م مصر .

مكذب لرسوله الذي يزعم أنه متبع له [١] .

وهذا الوجه ، تدل عليه آيات كثيرة ، منها قوله (تعالى) : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وقوله (تعالى) – حكاية عن عيسى (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ وَأَوۡصَـٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيًّا ﴾ [مريم : ٣١] .

وقوله (تعالى) مخاطبا إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ... ﴾ [الحج : ٢٧] .

وقوله (تعالى) : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٦] . وقوله (تعالى) : ﴿ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَاةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ... ﴾ [المائدة : ٤٣] . وقوله (تعالى) : ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] .

الوجه الثاني : إثبات أن الرسل جميعا اتفقوا على الدعوة إلى التوحيد ، وأصول الإيمان ، مما يدل على أن مسائل الاعتقاد لا تختلف باختلاف الأزمنة أو الأمكنة ، ومن ثم لا يدخلها نسخ أو تعديل ، بل هي موافقه لعلم الله (تعالى) الأزلي ، والذي لا يحتمل خلفا أو تناقضا :

من ذلك قوله (تعالى) : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

وقوله (تعالى) : ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَ ... ﴾ [النحل : ٣٦] .

وقوله (تعالى) : ﴿ وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ءَالِهَةٗ يُعۡبَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٤٥] .

---

(١) انظر : تفسير السعدي ٣٩٦/١ ، ٣٩٧ .

وجاء على لسان كل نبي دعوة قومه إلى التوحيد ، وإفراد الله (تعالى) بالعبودية (١) .

الوجه الثالث : أمر الله (تعالى) رسوله محمدا (ﷺ) بالاقتداء بمن قبله من الرسل ، وهذا الاقتداء إما أن يقع على الدين كله ، أصولا وفروعا ؛ فتدخل مسائل الاعتقاد في ذلك دخولا أوليا ، وإما أن يقع على أصول الدين دون فروعه – لإثبات النسخ في الفروع – وهذا عين مسألتنا ، وإما أن يقع على فروع الدين دون أصوله ، وهذا باطل لا يشهد له نقل ولا عقل .

والدليل على هذا الوجه ، قوله (تعالى) : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] وذلك بعد أن ذكر الله (تعالى) الرسل قبله ، وما هداهم إليه من الحق والصراط المستقيم .

وقوله (تعالى) : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقوله (تعالى) : ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦١] والمعنى : الزموا ملة أبيكم إبراهيم (٢) .

الوجه الرابع : اثبات علم الله (تعالى) ، وإحاطته بكل شيء ، وموافقته للأمر في نفسه ، وأنه لا اختلاف فيه ولا تضاد ، ولا يتطرق إليه جهل أو نسيان ، ولا حدوث أو بداء :

---

(١) انظر – مثلا – : سورة المائدة : ٧٢ ، والأعراف : ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ ، وإبراهيم : ١٦ ، ونوح : ٢٣ وغير ذلك من الآيات .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٤٥٢/٥ (طبعة الشعب) .

قال (تعالى) ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] . وقال (تعالى) : ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [التغابن : ١٨] وقال (تعالى :) ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق : ١٢] . وقال (تعالى) ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] ، وقال (تعالى) : ﴿ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَـٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه : ٥٢] ، وقال (تعالى) : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد : ٢٢] ، وقال (تعالى) : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٨٧] ، وقال : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٢] وقال (تعالى) : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] وقال (تعالى) : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] فقد أعز الله كتابه من أن يتطرق الباطل إليه ، والنسخ في الأخبار وأصول الدين : تناقض وتعارض ، وهو من الباطل الذي نزه الله كتابه منه ، قال الكلبي (رحمه الله) : « أي لا يكذبه شيء مما أنزل الله من قبل ، ولا ينزل من بعده كتاب يبطله وينسخه » (١) وقال سعيد ابن جبير (رحمه الله) : « لا يأتيه التكذيب من بين يديه ولا من خلفه » (٢) وقال جريج (رحمه الله) : « لا يأتيه الباطل فيما أخبر عما مضى ، ولا فيما أخبر عما يكون » (٣) .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « قال رسول الله (ﷺ) أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة ، والأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد » (٤) .

(١ - ٣) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٣٦٧/١٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤٧٨/٦ ، فتح الباري - كتاب الأنبياء - باب قول الله (تعالى) : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ... ﴾ حديث رقم : ٣٤٤٣ ، ومسلم في صحيحه ١٨٣٧/٤ كتاب الفضائل - باب فضائل عيسى (عليه السلام) حديث رقم : ٢٣٦٥ وما بعده .

والعلات الضرائر ، ومعنى الحديث : أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد ، وإن اختلفت فروع الشرائع ، قاله الحافظ ابن حجر [١] . فالجملة الأخيرة كالتفسير لقوله : « إخوة لعلات » أي إنهم مشتركون في أصل الدين الذي هو التوحيد ، ومختلفون في فروع الشرائع ، قال القسطلاني (رحمه الله) : « يريد أن الأنبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة ، فهم متفقون في الاعتقاديات المسماة بأصول الدين ، كالتوحيد وسائر علم الكلام [٢] ، مختلفون في الفروع وهي الفقهيات » [٣] فإذا كان الاتفاق في أصل الدين حاصلا بين جميع الأنبياء ولم يتناسخ بتقادم عهودهم ، وتجدد عصورهم ، فهو دليل على أن أصول الدين لا يدخلها النسخ ولا التعديل .

ثالثا : دلالة المعقول على القاعدة :

والعقل يدل على القاعدة من وجهين :

أحدهما : لقد ثبت بالأدلة السمعية والعقلية وصف البارىء (سبحانه) بالعلم ، على الوجه الذي يليق بكماله ، وعلمه (سبحانه) لا يعتريه حدوث ولا تجدد ولا تغير ، بل هذه المعايب من وصف المخلوق ، ويكون سببها الجهل أو السهو أو الغفلة أو الخطأ ، وكل ذلك مما يتنزه الله (تعالى) عنه ، والقول بوقوع النسخ في الأخبار وعقائد الإيمان يأتي على هذه القاعدة بالهدم والنقض ؛ فلزم اعتقاد دفع النسخ عن أخبار الله ، وعقائد الإيمان .

الثاني : القول بوقوع النسخ في الأخبار وأصول الدين والإيمان يلزم منه القول بالبداء – وهو ما زعمته الرافضة – وهو باطل قطعا ، وإذا كان هذا الملزوم باطلا ، كان اللازم باطلا أيضا .

* * *

---

(١) انظر : فتح الباري ٦/٤٨٩ .

(٢) سائر علم الكلام ليس من الدين الذي بعث الله به رسوله فضلا عن أن يكون من أصول الدين . لكن القسطلاني (رحمه الله) يتكلم بلسان عصره ، حيث ساد علم الكلام .

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ٥/٤١٦ – دار الكتاب العربي – بيروت – مصور عن المطبعة الأميرية – الطبعة السابعة ١٣٢٤ هـ مصر .

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : القول بثبات أصول الدين والإيمان وبراءتها من النسخ والتعديل ، فيه تحقيق صفة العلم لله (تعالى) على الوجه الذي يليق بذاته العلية ، وهذا من أعظم الفوائد ، حيث أثبتنا لله (تعالى) ما أثبته لنفسه من صفة العلم وغيرها من صفات الكمال ، ونفينا عنه ما نفاه عن نفسه ، من صفات النقص كالجهل والغفلة ونحوهما ، قال (تعالى) : ﴿ سُبْحَـٰنَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الصافات : ١٨٠ - ١٨٢] فسلّم على المرسلين لسلامة ما وصفوا به الرب (تعالى) وقالوه فيه ، وموافقته للحق والصواب (١) .

الفائدة الثانية : القول بثبات أصول الدين والإيمان ، وعدم دخول النسخ عليها ، فيه ائتمام بجميع الأنبياء والمرسلين ، وهو الذي أمر الله (تعالى) نبيه (ﷺ) أن يعلنه في الناس : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٩] ، وقد أمر الله (تعالى) رسوله بالاقتداء بهدي السابقين له من الأنبياء ، قال (تعالى) : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

فهذه سلسلة من دعوات الهدى ، موصولة حلقاتها متفقة عراها ، يشمر الجميع إلى غاية واحدة ، ويدعون إلى رب واحد ، ويهدون الناس إلى أصول متحدة ، يدعو الآخر منهم بدعوة الأول ، ويترضى عنه ويترحم عليه : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ... ﴾ [الحشر : ١٠] .

الفائدة الثالثة : القول بالنسخ في الأخبار وأصول الدين فيه موافقة لأهل الابتداع من الرافضة ومن شايعهم ، ومخالفة أصحاب الأهواء والبدع - وبخاصة

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢٥/٤ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

فيما خالفوا فيه الحق – من علامات أصحاب الصراط المستقيم ، قال (تعالى) : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٦ ، ٧] .

الفائدة الرابعة : إذا بطل القول بالتناسخ في الأخبار وأصول الدين ، فإعمال الأدلة التي قد يظهر بينها تعارض أولى من إسقاط أحدها ، بل يجب إعمالها جميعا ، ومحاولة التعرف على وجه تتفق عليه ، وإن خفي فوض إلى عالمه ، ولهذا قال النبي (ﷺ) للمتنازعين في القدر : « ... فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » [١] .

الفائدة الخامسة : كل دعوى ترد نصا من نصوص العقائد الإيمانية ، والأخبار المحضة ، بحجة نسخها ، فهي دعوى باطلة ، لا يلتفت إليها [٢] ، أما ما ورد عن بعض السلف في بعض النصوص أنها منسوخة ، فعند النظر والتحقيق نجد أن ذلك جار منهم على اصطلاحهم – وقد تقدم ذكره – وهو أعم من اصطلاح المتأخرين من الأصوليين ، فالسلف يطلقون على التخصيص ، والتقييد ، والاستثناء ، والبيان نسخا ؛ ولهذا قال ابن القيم (رحمه الله) « .... ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » [٣] .

الفائدة السادسة : لقد وعد الله (تعالى) – في غير ما موضع من كتابه – الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالفوز وجنات النعيم ، وتوعد الذين كفروا بالخسران والجحيم ، فلو جوزنا نسخ هذه الأخبار لكان ذلك خلفا ، لا يجوز على الله (تعالى)

---

(١) تقدم تخريجه ص : ٢٣١ .
(٢) انظر : فصل الفطرة ص : ١٩٤ ، ١٩٦ .
(٣) أعلام الموقعين ١/٣٥ .

وهو الذي لا يخلف الميعاد ، أما تجاوزه عن عصاة المؤمنين ، بعدما توعدهم ، فذاك محض فضله وإحسانه ، يسبغه على ما يشاء من عباده ، و﴿ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾ [الإسراء : ٥٨] .

* * *

القاعدة الرابعة

رد التنازع إلى الكتاب والسنة

- صورة القاعدة .
- فقه القاعدة .
- المخالفون لهذه القاعدة .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

إن كل ما تنازعت واختلفت فيه الأمة من أصول الدين وفروعه ، يجب رده إلى الكتاب والسنة ؛ طلبا لرفع التنازع ، ودفع الاختلاف ومعرفة الحق والصواب .

* * *

المبحث الأول : فقه القاعدة

لقد وقع الاختلاف والتنازع في الدين بين هذه الأمة ، - أسوة بالأمم قبلها من اليهود والنصارى - في أصول الدين وفروعه ، وذلك على ما أخبر به الوحي كما في قوله (تعالى) : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود : ١١٨ ، ١١٩] . وقوله (تعالى) ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] وقوله (ﷺ) : « تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »(١) ، وفي رواية : « كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي »(٢) .

والاختلاف المذكور في القرآن الكريم قسمان : من جهة مدحه أو ذمه ، ومن جهة ذاته (٣) :

أولا : من جهة مدحه أو ذمه ، وهو نوعان :

الأول : أنه (تعالى) يذم الطائفتين المختلفتين جميعا ، كما في قوله (تعالى) : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة : ١٧٦] وقوله (تعالى) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

الثاني : اختلاف حمد الله (تعالى) فيه إحدى الطائفتين ، وذم الأخرى كما في قوله (تعالى) : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ

(١ ، ٢) تقدم تخريجهما ص : ٣٦ .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية ١/١٢٦ وما بعدها . بتحقيق : د /ناصر بن عبد الكريم العقل - شركة العبيكان للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ الرياض .

ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَلَـٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ .... ﴾ [البقرة : ٢٥٣] فقوله : ﴿ وَلَـٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾ حمد لإحدى الطائفتين ، وهم المؤمنون ، وذم للأخرى .

والاختلاف الذي تذم فيه جميع الطوائف المتنازعة ، يكون سببه :

تارة ، فساد النية ؛ بسبب البغي والحسد ؛ وإرادة العلو في الأرض بالفساد ، ونحوه ، كما قال (تعالى) : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

وتارة يكون بسبب جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعون فيه أو الجهل بدليله ، أو دلالته .

ثانيا : من جهة ذاته : وهو – أيضا – نوعان (١) :

الأول : اختلاف تنوع : وهو على وجوه :

أ – أن يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا ، كالاختلاف في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ، فزجرهم النبي (ﷺ) عن الاختلاف وقال : « كلاكما محسن » (٢) .

ومن ذلك – أيضا – الاختلاف في صفة الأذان والإقامة ، والتشهدات وصلاة الخوف ، إلى غير ذلك مما شرع جميعه ، وقد يقال : إن بعض أنواعه أفضل من بعض .

ب – أن يتفق القولان في المعنى والحكم ، ويختلفان في اللفظ والعبارة ، كالاختلاف في الحدود (التعريفات) ، والتعبير عن المسميات ، وتقسيم الأحكام ، وغير ذلك .

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٢٨ وما بعدها وشرح الطحاوية ص : ٥١٦ – ٥١٨ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ٥/٧٠ ، فتح الباري ، كتاب الخصومات – باب ما يذكر في الأشخاص والخصومات بين المسلمين واليهود – حديث رقم : ٢٤١٠ ومسند الإمام أحمد ١/٤١٢ ، ٤٥٦ .

ج – أن يكون المعنيان مختلفين ، لكنهما لا يتنافيان ، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح ، كاختلاف الصحابة في صلاة العصر أثناء سيرهم إلى بني قريظة [(١)] .

د – ما يكون طريقتين مشروعتين ، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق ، وآخرون قد سلكوا الأخرى ، كلاهما محسن في الدين ، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم إحداهما ، أو تفضيلها بلا قصد صالح ، أو بلا نية ، وبلا علم .

وهذا النوع من أنواع الاختلاف ، يكون فيه كل واحد من المختلفين مصيبا ، لكن الذم إنما يقع على من بغى على صاحبه ، وظلمه .

الثاني : اختلاف تضاد :

وهو القولان المتنافيان ، فالخطب فيه أشد ؛ لتنافي القولين ، وقد يكون مع أحد المتنازعين بعض الحق ، أو دليل يقتضي حقا ، فرد ذلك من الباطل ؛ كالاختلاف بين المشبهة والمعطلة في الصفات ، فمع المشبهة بعض الحق وهو أصل الإثبات ، ومع المعطلة بعض الحق وهو أصل التنزية والصواب والنجاة في ضم الحقين ، والجمع بينهما .

وهذان النوعان (التنوع والتضاد) إنما يكون المخرج منهما بالرد إلى الله ورسوله ، ، فيظهر ما خفي من الدليل أو الدلالة ، فيرتفع التنازع ، ويندفع البغي ، ويتبين وجه الحق والصواب ، ثم يطالب المبطل بالإذعان والانقياد .

فإن الرجل إذا تكلم بكلام ؛ إما أن يكون كلامه ظاهر الصواب ، موافقا للأدلة ؛ فيقبل كلامه ، أو أن يكون ظاهر البطلان مخالفا للأدلة ؛ فيرد كلامه ، أو أن يكون في كلامه إجمال ؛ فيطالب بالتفسير والبيان ، فيقبل

---

(١) انظر : صحيح البخاري ٤٣٦/٢ ، فتح الباري ، كتاب الخوف – باب صلاة الطالب والمطلوب .... حديث رقم : ٩٤٦ ، وصحيح مسلم ١٣٩١/٣ كتاب الجهاد والسير – باب المبادرة بالغزو – حديث رقم : ١٧٧٠ .

ما وافق الحق ، ويرد ما سواه ، وكل هذا يتبين بالرد إلى الله ورسوله . قال شارح الطحاوية : « والأمور التي تتنازع فيها الأمة في الأصول والفروع ، إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق ، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم ... » (١) .

معنى الرد إلى الله ورسوله :

الرد إلى الله (تعالى) ، هو الرد إلى كتابه ، بمعنى إذا اختلف اثنان في مسألة من مسائل الدين ، فيلزمها الرجوع إلى كتاب الله (تعالى) ، لرفع الخلاف . والرد إلى الرسول هو الرد إليه (ﷺ) في حياته ، وإلى سنته بعد مماته (٢) ، فمن لم يجد حكم المسألة المختلف عليها في القرآن الكريم لزمه النظر في السنة ، وهو واجد فيهما ما يشفي علته ، لا محالة ، إما نصا وإما إحالة على قياس أو نحوه ، وقد حكى ابن القيم (رحمه الله) الإجماع على هذا (٣) .

ولو زعم زاعم أن الرد إلى الرسول خاص بمن أمكنه لقياه ، بحيث لا يلزم من بعدهم الرد إلى السنة ، بل إلى الكتاب فقط ، فهذا (الزاعم) يتوجه عليه أنه لا يمكنه تكليم الله (تعالى) والأخذ عنه كفاحا ، فكيف فسر الرد إلى الله بالرد إلى كتابه ، ولم يسعه ذلك في الرسول (٤) ؟ ، فإما أن يرفض الرد مطلقا ، لا إلى الله ولا إلى رسوله ، وإما أن يقبل الرد إلى الله ورسوله ، وهو الرد إلى الكتاب والسنة ، لأن التفريق بين المتماثلين لا يتصور عند عاقل . إضافة إلى أن هذه الدعوى تقتضي إبطال حجية السنة بعد وفاة الرسول (ﷺ) ، وهو من أبطل الباطل (٥) .

رد التنازع إلى الله ورسوله من مقتضيات الإيمان :

الرد إلى الله ورسوله الذي هو الرد إلى كتاب الله (تعالى) وسنة رسوله (ﷺ) عند التنازع والاختلاف من مقتضيات الإيمان وموجباته ، وذلك

---

(١) ص : ٥١٥ .

(٢) انظر : جامع بيان العلم لابن عبد البر ٣٥/٢ ، ٢٢٩ .

(٣) انظر : أعلام الموقعين ٤٩/١ ، ٥٠ .

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم ١٠٩/١ .

(٥) تقدم الرد على منكري حجية السنة . انظر : ص : ١٠٨ وما بعدها .

أن الدين عند الله هو الإسلام ولا يقبل الله من أحد دينا سواه ، وهذا الدين قد ضمنه الله (عز وجل) كتابه القرآن وسنة رسوله (ﷺ) ، بعد أن أوجب على الناس الإيمان به ، وفرض عليهم طاعته ومتابعته ؛ فكان الواجب على المسلمين – عند تنازعهم واختلافهم – أن يردوا ما تنازعوا فيه ، واختلفوا عليه من أمر الدين ، إلى كتاب الله (تعالى) وإلى سنة رسوله (ﷺ) حتى يتبين وجه الحق ، ويعرف الصواب ، ويرتفع التنازع والاختلاف ، وهذا الرد يقتضي التصديق بأن ما في الكتاب والسنة الهدى الذي ليس بعده إلا الضلال ، والفارق الذي ليس دونه إلا التنازع والاختلاف ، ولذا سمى الله (تعالى) كتابه نورا ، وهدى ، وحياة ، وفرقانا ؛ وجميع ذلك حاصل فيه بلا ريب . والرد إلى الكتاب والسنة ، فيه – أيضا – طاعة لله ولرسوله إذ كان الفرض على المتنازعين رد التنازع إلى الكتاب والسنة ، وذلك بنص الوحي .

فمن رد أمره كله إلى الله ورسوله كان مؤمنا بالله ، مستجيبا لله ولرسوله ، وصدق فيه قول الله (تعالى) : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] .

ومن كانت حاله غير ذلك ، من الإعراض عن الكتاب والسنة ، ورد التنازع والاختلاف إلى غيرهما ،من الأهواء ، والآراء ، وموروثات الأجداد والآباء ، كان فيه من الكفر والنفاق بحسب حاله من الإعراض والإباء ، كيف والله (تعالى) قد شرط لتحقيق الإيمان صدق التحاكم إلى دينه ، ظاهرا وباطنا ، قال (تعالى) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] قال أبو محمد بن حزم : « هذه كافية لمن عقل وحذر ، وآمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه (تعالى) إليه ، ووصيته (عز وجل) الواردة عليه ، فليفتش الإنسان نفسه ، فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله (ﷺ) في كل خبر يصححه مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله (ﷺ) ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان ، أو إلى قياسه واستحسانه ، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدا دون رسول (ﷺ) من صاحب فمن دونه ، فليعلم أن الله (تعالى) قد أقسم ، وقوله الحق : إنه ليس

مؤمنا وصدق الله (تعالى) وإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ، ولا سبيل إلى قسم ثالث » (١) .

وقال (تعالى) : ﴿ فَإِنْ تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] فالذي لا يفعل هذا لا يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر ، ويكون قد جانب الخيرية وحسن العاقبة ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – تعقيبا على هذه الآية والآيات التي بعدها – : « وفي هذه الآيات أنواع من العبر الدالة على ضلال من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة ، وعلى نفاقه ، وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات ، من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب ، وغير ذلك من أنواع الاعتبار » (٢) يشير بذلك إلى قوله (تعالى) : ﴿ ... ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٢] وكذا من أسس قواعد ، وأنشأ أقوالا بحسب فهمه وتأويله ، لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به الرسول (ﷺ) ، فإن طابقته ووافقته ، وشهد لها بالصحة ، قبلت حينئذ ، وإن خالفته وجب ردها واطراحها ، فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة وكان أحسن أحوالها أنه يجوز الحكم والإفتاء بها ، ويجوز تركه ؛ وأما أنه يجب ويتعين فكلا (٣) .

والعالم بالشريعة إذا اتبع في قوله ، وانقاد إليه الناس في حكمه ، فإنما ذلك من جهة كونه حاكما بها ، وحاكما بمقتضاها ، لا من جهة أخرى ، فهو مبلغ عن الله ورسوله ، وليس حاكما مطلقا ، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة ، ولرسول الله (ﷺ) وحده دون الخلق ، وذلك من جهة

---

(١) الإحكام لابن حزم ١/١١١ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/٥٨ .

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ١/٣٨ تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الأولى – ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م بيروت .

دليل العصمة ، وغيرهُ لم تثبت له عصمة حتى يساوي رسول الله (ﷺ) في الانتصاب للحكم بإطلاق ، بل إنما يكون منتصبا بشرط الحكم بمقتضى الشريعة ، وهذا الأمر متفق عليه بين العلماء [١] .

المخالفون لهذه القاعدة :

ولهذا كان المخالفون لهذه القاعدة ، أصنافا ، يجمعهم الإعراض عن التحاكم للكتاب والسنة ، منهم [٢] :

١ - من جعل اتباع الأجداد والآباء في أصل الدين هو المرجوع إليه دون غيره ، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة ، وحجة القرآن ، ودليل العقل ، فقالوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَاءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٢] فلما قيل لهم : ﴿ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ ﴾ [الزخرف : ٢٤] لم يكن لهم جواب إلا الإنكار ، اعتمادا على اتباع الآباء واطراحا لما سواه فقالوا : ﴿ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَـٰفِرُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٤] .

٢ - رأي الإمامية [٣] في اتباع الإمام المعصوم - في زعمهم - وإن خالف ما جاء به النبي المعصوم حقا ، وهو محمد (ﷺ) ، فحكموا الرجال على الشريعة ، ولم يحكموا الشريعة على الرجال ، وإنما أنزل الكتاب ليكون حكما على الخلق على الإطلاق والعموم .

٣ - ويلحق بالإمامية ، المقلدة لمذهب إمام ، يزعمون أن إمامهم هو الشريعة ، فلا يأخذون قولا حتى يكون موافقا لقول إمامهم ، مع أن هؤلاء الأئمة المتبعة مذاهبهم يرفضون هذا التعصب ويدفعون هذا التولي .

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٣٤١/٢ ، ٣٤٢ .

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي ٣٤٧/٢ - ٣٥٥ .

(٣) هم القائلون بإمامة علي (رضي الله عنه) بعد النبي (ﷺ) نصا ظاهرا ، وتعيينا صادقا ، وبأن الإمامة من أصول الدين ، لا يجوز للرسول اغفالها ، ولا الذهول عنها . ثم وقعوا في كبار الصحابة تكفيرا وتفسيقا ، وظلما وعدوانا ، وساقوا الإمامة إلى جعفر بن محمد الصادق ، ثم اختلفوا بعد ذلك .
انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١٦٢/١ وما بعدها .

٤ - من جعل أقوال إمام من أئمة الزهد والتصوف هي الحكم ، ويرد كل ما خالفها ، حتى ولو كان هذا المخالف هو ما اقتضته أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، بحجة أن إمامه قد ثبتت ولايته ، فلا تتصور مخالفته للكتاب والسنة بحال .

٥ - من عارض الشريعة برأيه وقياسه ، وجعل ذلك أصلا يعتمد عليه ، ويرد إليه كل نزاع ، ويدخل فيهم أهل التحسين والتقبيح العقليين (١) .

٦ - اعتماد أعمال جمهور الناس ، وجعلها أصلا يحاكم الناس إليه ، ولو كان ذلك مخالفا للشريعة ، وهذا مما عمت به البلوى حتى ظن بعضهم أن التوسل ، والاستغاثة بالمخلوقين - في بعض البلدان - هو السنة المأثورة ، والعمل الصالح الذي يرجى قبوله .

والمقصود هنا تحكيم الشريعة - الكتاب والسنة - والتحاكم إليها ، ووزن الأقوال والأفعال والأحوال والأشخاص بها ، لا العكس وهذا هو الدين الذي بعث الله (تعالى) به رسوله (ﷺ) .

* * *

المبحث الثاني : أدلة القاعدة

وأدلة هذه القاعدة ، من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وإجماع الأمة ، وأقوال السلف والعلماء ، والنظر الصحيح :

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر منها أربعة :

الوجه الأول : وفيه بيان أن الوحي إنما نزل لرفع الخلاف ، ودفع النزاع بين الناس في أمر دينهم ومعتقداتهم ...

---

(١) وهم المعتزلة ، وتقدمت الترجمة لهم ، انظر : ص : ٣٠ .

فمن ذلك قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل : ٦٤] .

فمن أعظم مقاصد الكتاب رفع الخلاف القائم بين الناس ، الأمر الذي يوجب عليهم رد ما اختلفوا فيه إليه ، فهو الفرقان والفيصل ، وفيه الهدى والرحمة ، يجمع شتات القلوب ، ويوحد نوازع الآراء ، قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) : « فالقرآن فاصل بين الناس في كل ما يتنازعون فيه ، وهدى للقلوب ، ورحمة لمن تمسك به » (١) .

وقال السعدي (رحمه الله) : « وما أنزلنا عليك يا محمد هذا القرآن إلا لتبين للناس الحق ، فيما كان موضع اختلافهم من التوحيد ، والقدر ، وأحكام أفعال وأحوال العباد ، وليكون هداية تامة ، ورحمة عامة لقوم يؤمنون بالله وبالكتاب الذي أنزله » (٢) .

ومن الآيات - أيضا - التي تدل على هذا الوجه ، قوله (تعالى) : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

فالناس كانوا أمة واحدة على التوحيد والدين الحق ، على الصحيح من قولي أهل العلم ، وهو مذهب ابن عباس ، وأبي العالية ، وأبي بن كعب ، وقتادة ، ومجاهد ، وصححه الحافظ ابن كثير ، وهو أن الناس كانوا على ملة آدم (عليه السلام) حتى عبدوا الأصنام فبعث الله إليهم نوحا (عليه الصلاة والسلام) (٣) .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٥٧٤/٢ بتصرف (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .
(٢) تفسير السعدي ٢١٥/٤ .
(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٣٦٤/١ ، ٣٦٥ (طبعة الشعب) .

الوجه الثاني : أمر الله (تعالى) المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، ومن ذلك قوله (تعالى) : ﴿ فَإِنْ تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

وقد فسر مجاهد وغير واحد من السلف الرد إلى الله بالرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول بالرد إليه (ﷺ) حال حياته ، وإلى سنته بعد مماته [(١)] ، وقد حكى ابن القيم الإجماع في ذلك ، كما تقدم [(٢)] .

قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) : « وهذا أمر من الله (عز وجل) بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه ، أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال (تعالى) : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠] فما حكم به الكتاب والسنة ، وشهدا له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال (تعالى) : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم – في محل النزاع – إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليهما – في ذلك – فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر ، وقوله ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ أي التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والرجوع إليهما في فصل النزاع خير ، ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أي وأحسن عاقبة ومآلا ، كما قاله السدي وغير واحد ، وقال مجاهد : وأحسن جزاء ، قال الحافظ : وهو قريب » [(٣)] .

ويدل على هذا الوجه – أيضا – قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠] .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٥١٨/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) وروى ابن عبد البر نحو ذلك عن عطاء وميمون بن مهران . انظر : جامع بيان العلم ٣٥/٢ ، ٢٢٩ .

(٢) انظر : ص : ٢٩١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٥١٨/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

وهو أمر بالرد إلى الكتاب صراحة ، وإلى السنة ضمنا أو إحالة ؛ إذ أن الكتاب يأمر بطاعة الرسول والتحاكم إليه ، أو أن هذه الآية مجملة فسرتها التي قبلها ، ولهذا قال الحافظ ابن كثير : « ... مهما اختلفتم فيه من الأمور ، وهذا عام في جميع الأشياء ﴿ فَحُكْمُهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ أي هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه (ﷺ) كقوله (جل وعلا) : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ [النساء : ٥٩] (١) .

ولا يشكل على آيتي النساء والشورى ، قوله (تعالى) : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] فيقال : لقد قررتم سابقا أن رد التنازع لا يكون إلا إلى الله ورسوله ، وفي هذه الآية ذكر الرد إلى أولي الأمر معطوفا على الرد إلى الرسول ، فكيف يكون دفع هذا الإشكال ؟

والجواب من وجهين :

الأول : أن هذه الآية : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ .... ﴾ لم يذكر فيها تنازع ولا اختلاف ، حتى يؤمر برده إلى الله ورسوله ، بل المأمور برده – هنا – هو ما يأتي من أخبار الظفر والنصر أو ضدها ، فالواجب التريث في إذاعتها ، والتأكد من حقيقتها قبل إفشائها ؛ وذلك إنما يكون بردها إلى الرسول (ﷺ) حال حياته ، وإلى أولي الأمر من الولاة وأمراء السرايا أو أهل العلم ، فيعلم من جهتهم صحة الخبر ، وما يجوز إذاعته منه ، وما يجب كتمانه ؛ مصلحة للدعوة والمسلمين (٢) .

ولهذا قال ابن كثير : « وفي هذه الآية ، إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل

---

(١) انظر : المرجع السابق ١٠٨/٤ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢٩١/٥ .

تحققها ، فيخبر بها ويفشيها ، وينشرها وقد لا يكون لها صحة »[١] . وفي الحديث : « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع »[٢] .

الثاني : على فرض أن الآية في معرض التنازع ، فأولوا الأمر هم العلماء العالمون بمعاني الكتاب والسنة ، والرد إليهم – عند التحقيق – رد إلى الكتاب والسنة ، ومثله قوله (تعالى) : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] فأمر بسؤالهم لأجل ما اتصفوا به من العلم بالذكر ، لا لاعتبار آخر . والله أعلم .

الوجه الثالث : ذم المعرضين عن الكتاب والسنة ، المتحاكمين للطاغوت ، التاركين التحاكم إلى الله ورسوله ، ووصفهم بالكفر والنفاق ومن ذلك قوله (تعالى) : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء : ٦٠ ، ٦١] .

اختلف في سبب نزولها إلى روايات ، يجمعها : العدول عن الكتاب والسنة ، والتحاكم إلى ماسواهما من الباطل ، وهو المراد بالطاغوت في الآية[٣] .

وقال (تعالى) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده إلى عروة بن الزبير ، قال : « خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريج من الحرة فقال النبي (ﷺ) : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصاري : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ؟

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٢٩/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠/١ ، ١١ (المقدمة) – باب النهي عن الحديث بكل ما سمع .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٥١٩/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

فتلون وجهه ، ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك . واستوعى النبي (ﷺ) للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصارى ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة ، قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) .

قال ابن العربي (رحمه الله) « وكل من اتهم رسول الله (ﷺ) في الحكم فهو كافر ، لكن الأنصاري زل زلة ، فأعرض عنه النبي (ﷺ) وأقال عثرته ، لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت فلتة .... » (٢) .

وقال (تعالى) : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [النور : ٤٧ ، ٤٨] قال أبو محمد بن حزم (رحمه الله) : « هذه الآيات محكمات لم تدع لأحد علقة يشغب بها ، قد بين الله فيها صفة فعل أهل زماننا (٣) فإنهم يقولون : نحن المؤمنون بالله وبالرسول ، ونحن طائعون لهما ، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار فيخالفون ما وردهم عن الله (عز وجل) ورسوله (ﷺ) ؛ أولئك بنص الله (تعالى) عليهم ليسوا بمؤمنين .... » (٤) .

الوجه الرابع : ثناء الله (تعالى) على من رد موارد النزاع إلى الكتاب والسنة ليتبين وجه الحق فيها ، وجعل ذلك من ثمار الإيمان ، بل هو حقيقة الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر .

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٤/٨ « فتح الباري » كتاب التفسير – سورة النساء – باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ حديث رقم : ٤٥٨٥ .

(٢) أحكام القرآن ٤٥٦/١ .

(٣) وكذلك كثير من أهل زماننا .

(٤) الإحكام لابن حزم ١١٥/١ .

قال (تعالى) عقب آيات النساء ، والتي فيها الإنكار على من تحاكم إلى الطاغوت ، وأعرض عن حكم الرسول ، قال (تعالى) : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰئِكَ رَفِيقًا ٭ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٩ ، ٧٠] .

وقال (تعالى) عقب آيات النور والتي فيها الإنكار على المعرضين عن حكم الله ورسوله ، بعد دعوتهم إليه ، ووصفهم بعدم الإيمان ، ونعتهم بالظلم ، قال (تعالى) – عقب ذلك – : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٭ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور : ٥١ ، ٥٢] .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منه :

الأول : قوله (ﷺ) : « .... وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي »[١] .

ذكر النبي (ﷺ) افتراق أمته من بعده ، أسوة بالأمم قبلها : اليهود والنصارى ، وذكر أن العاصم من ضلال هذا التفرق يومئذ ، هو الالتزام بما كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه في عهد الرسالة ولا شك أنهم كانوا على الكتاب والسنة : طاعة ، واتباعا ، وتحاكما ، وردا للخلاف إليهما ، ورضا بحكمهما ، والتسليم به من غير تحرج ولا منازعة ، وهذه هي صفات الفرقة الناجية المنصورة أبدا .

الثاني : قوله (ﷺ) : « .... أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي

---

(١) تقدم تخريجه : انظر : ص ٣٦ .

وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » (١) .

ففي الحديث : أن الاختلاف سيقع في الأمة ، وأنه لا عاصم إلا التمسك بسنة الرسول (ﷺ) وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، والسنة هنا هي ما كان عليه الرسول (ﷺ) وأصحابه من التمسك بالكتاب والسنة .

الثالث : ما رواه مالك - بلاغا - « أن رسول الله (ﷺ) قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ، ما مسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه » (٢) .

ففي الحديث ذكر العاصم من الاختلاف والتنازع ، وهو الكتاب والسنة ، وأنهما عصمة لمن تمسك بهما من الضلال والاختلاف .

الرابع : كان من دعائه (ﷺ) في قيام الليل : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » (٣) .

فهذا دعاء بالهداية والتوفيق إلى سبيل الحق ، والنجاة من الاختلاف والضلال ، توسل فيه النبي (ﷺ) بربوبية الله (تعالى) لجبريل ، الملك الموكول بالوحي ، الذي به حياة الأرواح ، وبربوبيته (تعالى) لميكائيل الملك الموكول بالقطر ، الذي به حياة العباد والبلاد ، وبربوبيته (تعالى) لإسرافيل الملك الموكول بالنفخ في الصور ، والذي به حياة الأجساد ، وهذا يناسب طلب الهداية ، والتي بها حياة القلوب ، ولا تطلب إلا من الله (عز وجل) وقد استودعها سبحانه كتابه (القرآن) وسنة نبيه ، والسعيد من وفق لمعرفتهما ، ومعرفة ما دلا عليه من الحق والرشاد .

---

(١) تقدم تخريجه ، انظر : ص : ٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه ، انظر : ص : ٢٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٥٣٤/١ كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث رقم : ٢٠٠ .

ثالثا : دلالة الإجماع ، وأحوال السلف وأقوالهم على القاعدة :

قال العلامة الشوكاني (رحمه الله) : « فقد اتفق المسلمون سلفهم وخلفهم ، من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا (وهو القرن الثالث عشر من الهجرة النبوية) أن الواجب عند الاختلاف في أي أمر من أمور الدين بين الأئمة المجتهدين ، هو الرد إلى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله (ﷺ) ، الناطق بذلك الكتاب العزيز : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ومعنى الرد إلى الله سبحانه : الرد إلى كتابه ، ومعنى الرد إلى رسوله (ﷺ) : الرد إلى سنته بعد وفاته ، وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين »(١) .

ولقد كان الصحابة يردون تنازعهم إلى كتاب الله (تعالى) وإلى الرسول (ﷺ) أو إلى سنته بعد مماته ، وأمثلة ذلك أعظم من أن تقع تحت حصر ، ولكن نذكر طرفا منها :

أ - عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : « سمعت رجلا قرأ آية سمعت النبي (ﷺ) يقرأ خلافها ، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي (ﷺ) فذكرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراهية وقال : كلاكما محسن ، ولا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »(٢) ووقع مثل ذلك بين عمر ابن الخطاب وهشام بن حكيم (رضي الله عنهما)(٣) .

ب - أخرج البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) : « أن رسول الله (ﷺ) مات وأبو بكر بالسنح - قال إسماعيل : يعني بالعالية - فقام عمر يقول :

---

(١) شرح الصدور بتحريم رفع القبور للإمام محمد بن علي الشوكاني ، رسالة له ضمن الجامع الفريد ص : ٥٩٣ مطبعة شركة العبيكان - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - الرياض .

(٢) صحيح البخاري ٧٠/٥ ، فتح الباري ، كتاب الخصومات - باب ما يذكر في الأشخاص والخصومات بين المسلمين واليهود - حديث رقم : ٢٤١٠ وفي مسند أحمد ٤١٢/١ ، ٤٥٦ (طبعة المكتب الإسلامي) .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٣٠٣/١٢ ، فتح الباري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب ما جاء في المتأولين - حديث رقم : ٦٩٣٦ .

والله ما مات رسول الله (ﷺ) قالت : وقال عمر : والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك ، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم . فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله (ﷺ) فقبله ، فقال : بأبي أنت وأمي ، طبت حيا وميتا ، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا ، ثم خرج فقال : أيها الحالف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر . فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ، وقال : ألا من كان يعبد محمدا (ﷺ) فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، وقال : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] وقال : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] قال فنشج الناس يبكون ... » .

وقالت عائشة : « ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى ، وعرفهم الحق الذي عليهم ، وخرجوا به يتلون ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ .... إلى ..... ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ (١) .

وهكذا كانت سيرة الصحابة (رضوان الله عليهم) التزاما بالكتاب والسنة ، ورجوعا إليهما عند التنازع ، وطلبا للهدى والفرقان فيهما ، وعلى ذات النهج كان التابعون ، وتابعوهم من أئمة الدين والعلم يفتي الواحد منهم بمقتضى ما عنده من العلم والأدلة ، فإذا ظهر له الحق في غير ما أفتى به ، أو عند غيره من أهل العلم ، ترك فتواه وتابع الحق ، بل كانوا يوصون تلاميذهم بذلك : قال الربيع (صاحب الشافعي) : « سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة

---

(١) صحيح البخاري ١٩/٧ ، ٢٠ « فتح الباري » كتاب فضائل الصحابة – باب قول النبي (ﷺ) « لو كنت متخذا خليلا » – حديث رقم : ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨ ، ٣٦٧٠ .

رسول الله (ﷺ) فقولوا بها ، ودعوا ما قلته : » وفي رواية يقول الشافعي : « كل حديث عن النبي (ﷺ) فهو قولي وإن لم تسمعوه مني » [١] قال تقي الدين السبكي (رحمه الله) « وهو قول مشهور عنه – أي عن الشافعي – لم يختلف الناس في أنه قاله » [٢] .

وهذا المعنى مروي عن أبي حنيفة ومالك وأحمد (رحمهم الله) وغيرهم [٣] .

ولهذا طلب عبد العزيز المكي [٤] – عند مناظرته لبشر المريسي – من المأمون ، أن أن يؤصل هو ومناظره أصلا يرجعان إليه عند التنازع والاختلاف في شيء من الفروع ، إذ التناظر من غير أصل يرجع إليه ، كالسائر على غير طريق ، وصاحبه لا يعرف الطريق فيتبعها ، ولا يعرف الموضع الذي يريده فيقصده ، وهو لا يدري من أين جاء فيرجع ؛ فيطلب وهو على ضلال ... وقال عبد العزيز : « فإذا اختلفنا في شي من الفروع رددناه إلى الأصل ، فإن وجدناه فيه ، وإلا رمينا به ، ولم نلتفت إليه » [٥] .

---

(١) انظر : « معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي » – لتقي الدين علي بن السبكي (وهي الرسالة السادسة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) ٩٨/٣ ، ١٠٤ (المجلد الثاني) إدارة الطباعة المنيرية الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ مصر .

(٢) المرجع السابق ٩٨/٣ .

(٣) انظر : مفتاح الجنة للسيوطي ص : ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٦ ، وأعلام الموقعين ٣٠/١ ، ٧٥ وما بعدها ، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الدين الدهلوي ص : ١٠٤ ، ١٠٥ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة – دار النفائس – الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م بيروت .

(٤) هو : عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم بن ميمون الكناني المكي ، سمع من الشافعي وابن عيينة ، وروى عنه : أبو العيناء والحسين بن الفضل البجلي . كان من أهل الفضل والعلم – وجرت بينه وبين بشر المريسي المناظرة المشهورة – وهو صاحب كتاب الحيدة ، وقد ضمنه المناظرة ، وإن كان بعضهم يشكك في نسبة الكتاب إليه . توفي سنة : ٢٤٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٤٤٩/١٠ ، ٤٥٠ ترجمة رقم : ٥٦٠٧ ، وشذرات الذهب ٩٥/٢ حوادث سنة ٢٤٠ هـ وميزان الاعتدال ٦٣٩/٢ ترجمة رقم : ٥١٣٩ .

(٥) الحيدة ص : ١٦ بتصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري – دار عمار – مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية – الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م الأردن .

والأصل الذي يرجع إليه ، هو ما علمه الله (تعالى) لعبادة المؤمنين وأدبهم به ، واختاره لهم ، وهو الرجوع إلى الكتاب والسنة ، قال (تعالى) : ﴿ فَإِنْ تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ [النساء : ٥٩] [١] .

رابعا : دلالة النظر الصحيح على القاعدة :

وأذكر من ذلك وجهين :

الأول : أن الله (تعالى) وصف كتابه بأنه فرقان ، وهدى ، ونور وهذا الوصف يقتضي التماس الحق فيه ، ودفع الضلالات والظلمات به ، فوجب على من التبس عليه الحق بالباطل ، وتزاحمت عليه الضلالات ، وتكاثرت عنده الظلمات أن يفزع إلى كتاب الله (تعالى) .

الثاني : عند إرادة رفع التنازع والاختلاف ، لابد أن : يرجع الناس : إما إلى السمع ، أو إلى العقل ، أو إلى الذوق والوجد ، والرجوع إلى العقل ، إما أن يكون العقل عقلا ضروريا ، أو نظريا ، فإن كان ضروريا ، فهو يفيد في مسائل الحساب والطبيعة ، أما مسائل الشريعة فالمرجع فيها إلى المصدر ، ومصدرها هو الوحي ، وفيه الكفاية ، مع كونه لا يعارض العقل الصريح الصحيح .

أما إن كان العقل نظريا ، فهو لا يزيد المسألة إلا اختلافا وتشعبا ، والذوق والوجد دون العقل ؛ إذ أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، بل هو مفتقر إلى موافقة الوحي له : قال أبو عمرو إسماعيل بن نجيد [٢] : « كل ذوق أو كل وجد

---

(١) الحيدة : ص : ١٦ ، ١٧ .

(٢) هو : الشيخ الصوفي كبير الطائفة ، سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد البجلي وجماعة ، وحدث عنه : سبطه أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو عبد الله الحاكم وطائفة . ولد سنة : ٢٧٢ هـ وتوفي سنة : ٣٦٥ هـ وعمره ٩٣ سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٦ – ١٤٨ ترجمة رقم : ١٠٤ .

لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل » (١) . وقال الجنيد بن محمد (٢) : « علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة » (٣) .

فتبين أن رفع التنازع والاختلاف لا يمكن إلا بالرد إلى الكتاب والسنة .

* * *

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : رد التنازع إلى الكتاب والسنة فيه تحقيق الإيمان بالله (تعالى) واليوم الآخر ، حيث جعل (تعالى) هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه ، بل هو شرط في صحته ، فإذا انتفى الرد انتفى الإيمان ضرورة ، انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه (٤) . قال (تعالى) : ﴿ فَإِنْ تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ .... ﴾ [النساء : ٥٩] .

الفائدة الثانية : عدم رد التنازع إلى الكتاب والسنة من صفات المنافقين بل هو عين النفاق ، قال (تعالى) : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء : ٦١] .

يقول أبو محمد بن حزم (رحمه الله) : « لا يسع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله (ﷺ) ولا أن يأبى

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٤٩/٥ .

(٢) هو أبو القاسم القايني شيخ الصوفية سمع من أبي بكر بن ماجة وأبي مظفر السمعاني وغيرهما ، كان فقيها فاضلا ، ومحدثا صدوقا ولد سنة ٤٦٦ هـ وتوفي سنة ٥٤٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٧٢/٢٠ ترجمة رقم : ١٨١ .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٤٩/٥ .

(٤) انظر : أعلام الموقعين ٥٠/١ .

عما وجد فيهما ، فإن فعل بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق ، وأما من فعله مستحلا الخروج عن أمرهما ، وموجبا لطاعة أحد دونهما فهو كافر لا شك عندنا في ذلك » (١) وكفره هنا كفر نفاق ، لأنه : يزعم الإيمان بالله ورسوله .

الفائدة الثالثة : الرد إلى الكتاب والسنة فيه تحقيق الخيرية وحسن العاقبة التي وعد الله بها الرادين تنازعهم إلى الله ورسوله ، قال (تعالى) – في نهاية آية النساء – : ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] (٢) والخيرية والعاقبة الحسنة في اتباع ما أنزل الله ، لا في التوفيق بين ملة الإسلام وملل الكفر ، كما يزعم أهل النفاق ، كما قال (تعالى) – حكاية عنهم – : ﴿ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٢] .

الفائدة الرابعة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة فيه إثبات عصمة الشريعة وأن فيها الفصل ، والفرقان والهدى ، وأن التنازع يرتفع ويندفع بمجرد الرد إليها ، قال العلامة ابن القيم (رحمه الله) : « ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه ، إذ من الممتنع أن يأمر (تعالى) بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع » (٣) .

الفائدة الخامسة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة فيه حسم لمادة التقليد لأن من أوقف دينه على آراء الرجال ، دار معهم حال هداهم وحال ضلالهم وهذا الذي نعاه الله (تعالى) على المشركين ، قال (تعالى) : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ۝ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَـٰفِرُونَ ۝ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [الزخرف : ٢٣ – ٢٥]

---

(١) الإحكام لابن حزم ١١٠/١ (بتصرف) .
(٢) انظر : أعلام الموقعين ٥٠/١ .
(٣) أعلام الموقعين ٤٩/١ .

ولهذا قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : « من كان مستنافليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة » (١) وهذا معنى قوله (ﷺ) : « ... فو الله إن أحدكم – أو الرجل – ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعلم أهل الجنة فيدخلها . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » (٢) .

وقال ابن مسعود (رضي الله عنه) : « ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن ، وإن كفر كفر » (٣) .

الفائدة السادسة : الرد إلى الكتاب والسنة فيه تحقيق الجماعة والإلفة ونبذ الاختلاف والفرقة ، والرد إلى غير الكتاب والسنة لا يزيد الأمر إلا شدة واختلافا ، إذ لكل فريق طواغيت ، يريدون أن يتحاكموا إليهم دون ما سواهم (٤) .

الفائدة السابعة : وجوب رد ما تنازع فيه الأئمة الأعلام إلى الكتاب والسنة ، ومتابعة الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة ، ونبذ التعصب والتقليد وذلك يحقق فائدتين عظيمتين :

الأولى : معرفة الحق والصواب من الأمور والمسائل المختلف عليها .

الثانية : تحقيق الاقتداء الصحيح بالأئمة ؛ حيث كانوا يوصون أتباعهم وتلاميذهم بمتابعة الدليل ، وترك التقليد .

ولو لم يرد التنازع إلى الكتاب والسنة ، لأعرض جميع الناس عنهما وصار كل إمام متبع في أتباعه بمنزلة النبي في أمته .

---

(١) مشكاة المصابيح ٦٧/١ كتاب الإيمان – باب الاعتصام بالكتاب والسنة – حديث رقم : ١٩٣ وانظر : جامع بيان العلم وفضله ١١٩/٢ وهو منقطع .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤٧٧/١١ « فتح الباري » أول كتاب القدر – حديث رقم : ٦٥٩٤ .

(٣) رواه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة ٩٣/١ حديث رقم : ١٣٠ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٠/١ : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧/٥ وهكذا تجمع الكلمة وتوحد الصفوف ، بالرد إلى الكتاب والسنة ، والإذعان لحكمهما لا بشيء آخر ، وكم نحن في حاجة إلى هذا الأصل العظيم لرفع النزاع وجمع القلوب .

الفائدة الثامنة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة فيه مجانبة طريقة أهل الابتداع من المتكلمة والمتصوفة ، المعتمدين على الأصول العقلية ، والخيالات الصوفية في أصل الديانة ، أما نصوص الكتاب والسنة فإن وافقت أصولهم أخذوا بها معضدين ، وإن خالفت ردوها ، إما بالتفويض أو التأويل ، أو بالطعن في أسانيدها أو متونها .

الفائدة التاسعة : لازم من لم يرد أمره إلى الكتاب والسنة أن لا يكون الكتاب والسنة هدى للناس ، ولا تبيانا لكل شيء ، ولا شفاء لما في الصدور ، ولا نورا ، ولا مردا عند التنازع ، ولازم هذه المقالة أن يكون ترك الناس بلا رسالة خيرا لهم في أصل دينهم ؛ لأن مردهم قبل الرسالة وبعدها واحد – وهو إما المعقولات الفلسفية ، أو الخيالات الصوفية – وإنما الرسالة زادتهم عمى وضلالة (١) .

الفائدة العاشرة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة ، فيه بيان الحق ووضوح المحجة ، وما زال شيوخ أهل السنة – بفضل الله (تعالى) ثم بفضل هذه القاعدة – يبصرون أهل العمى ، ويردون من ضل إلى الهدى ، كما فعل ابن عباس (رضي الله عنهما) مع الخوارج ، حين ناظرهم ، ورد شبهاتهم إلى الكتاب والسنة ، حتى انقشعت الظلمة واستبانت المحجة ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب (٢) . ونحوه فعله شيوخ السنة في مناظراتهم لرءوس المعتزلة والجهمية بين يدي الخلفاء والولاة ، وعلى مشهد من الجمع الغفير (٣) .

★ ★ ★

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٥ .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد ٦٥٦/٢ ، ٦٥٧ حديث رقم : ٦٥٦ (طبعة دار المعارف) وجامع بيان العلم لابن عبد البر ١٢٦/٢ – ١٢٨ .

(٣) انظر : الاعتصام ٢٤٢/١ – ٢٤٤ وكتاب الحيدة لعبد العزيز المكي .

القاعدة الخامسة

درء التعارض بين نصوص الكتاب والسنة

- صورة القاعدة .
- التعريف بالتعارض في اللغة والاصطلاح .
- فقه القاعدة .
- التعارض في نفس المجتهد لا في نفس الأمر .
- أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص .
- أمثلة للأدلة التي ظاهرها التعارض ، وكيفية الجمع بينها .
- مذهب المخالفين لهذه القاعدة ، وشبهاتهم ، والجواب عليها .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

مما ينبغي اعتقاده : ضرورة الاتفاق بين نصوص الكتاب والسنة ، ونفي التعارض والاختلاف بينها ، سواء أكان ذلك بين آية وآية ، أو بين حديث صحيح وآخر مثله ، أو بين آية وحديث صحيح . وأن ما يظن من تعارض واختلاف بين بعض النصوص فذلك بحسب الظاهر ، لا في نفس الأمر .

* * *

تمهيد

التعريف بالتعارض في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : معنى التعارض في اللغة [١] :

التعارض : تفاعل ، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر ، وأصل مادته العرض ، وهي تدور على معان كثيرة ، أذكر بعضا منها :

١ – الظهور والإظهار ، عرضت عليه كذا ، أي أظهرته له وأبرزته ، وأعرضته فأعرض : أي أظهرته فظهر ، ومن ذلك قولهم : اعترض الجند على قائدهم ، إذا عرضوا عليه واحدا واحدا ، وهذا المعنى موجود في حديث : « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا .... » [٢] .

٢ – الناحية والجهة ، عُرْض الشيء – بالضم – ، ناحيته ، من أي جهة جئته ، ويقال : اضرب عرض الحائط ، أي ناحيته .

٣ – المنع : يقال : اعترضني شيء في طريقي فمنعني المسير ويقال للخشبة المنتصبة في طريق أو نهر : عارض ، وسميت الموانع : عوارض ، ومنه قوله (تعالى) : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) : « لا تجعلوا أيمانكم بالله (تعالى) مانعة لكم من البر وصلة الرحم ، إذا حلفتم على تركها » [٣] .

---

(١) انظر : لسان العرب ١٦٧/٧ وما بعدها مادة عرض . والصحاح للجوهري ١٠٨٢/٣ وما بعدها ، مادة عرض . وتاج العروس للسيد محمد مرتضى الزبيدى د/٤٠ ، مادة عرض . نشر دار ليبيا – بني غازي – مطبعة دار صادر ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م بيروت (بدون رقم الطبعة) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٢٨/١ – ١٣٠ كتاب الإيمان – باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا ... حديث رقم : ٢٣١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٦٥/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

٤ – التقابل والمقابلة : عارض الشيء بالشيء ، إذا قابله به ، وعارضت كتابي بكتابه ، أي قابلته ، وبينهما معارضة ، أي مقابلة ، وفي الحديث قالت فاطمة (رضي الله عنها) : « ... أسر – أي النبي (ﷺ) – إليَّ أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة ، وإنه عارضني العام مرتين .... » (١) وذلك عام وفاته (ﷺ) قال ابن الأثير (رحمه الله) : « أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن ، من المعارضة : المقابلة » (٢) .

وجميع هذه المعاني نجدها في تعارض الدليلين ، حيث يظهر كل دليل ويبرز في وجه الدليل الآخر ، فيقابله ، ويمنعه من تحصيل مقتضاه .

المسألة الثانية : معنى التعارض في الاصطلاح :

إن مصطلح التعارض من استعمالات الأصوليين ، وقد تباينت عباراتهم ، واختلفت في تحديده وتعريفه ، وذلك تبعا لاختلافهم في أركانه وشروطه ، ولا يخلو تعريف منها عن الاعتراضات والمناقشات ، ولكني أذكر أقربها تحقيقا للمعنى المراد ، وأشدها التزاما بمعايير الحدود ، وهو تعريف الأسنوي :

« التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه – يمنع كل منهما مقتضى صاحبه » (٣) .

ومع ذلك فالتعريف عليه الملاحظات التالية :

الأولى : كان الأولى أن يذكر الدليلين بدلا من الأمرين ، لأن لفظ الدليلين أخص ، وهو نص في بحثنا هذا .

الثانية : أغفل التعريف تقييد الأمرين (الدليلين) بالشرعيين مما يجعل المسألة جنسا في التعريف ، والحاصل أنها قيد ، حيث أن البحث خاص بالأدلة الشرعية .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٦٢٨/٦ ، فتح الباري ، كتاب المناقب – باب علامات النبوة ... حديث رقم : ٣٦٢٤ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢١٢/٣ .

(٣) نهاية السول ٢٠٧/٢ (بحاشية شرح البدخشي) .

الثالثة : عبارة « يمنع كل منهما مقتضى صاحبه » تفيد التعارض الكلي فقط والواقع احتمال وجود تعارض جزئي في بعض الدليل ، فكان الأولى التنصيص على ذلك في التعريف .

وعلى ذلك يكون التعريف المطابق للمعنى المراد ، على النحو التالي :

التعارض هو تقابل الدليلين الشرعيين على وجه يقتضي كل منهما عدم مقتضى صاحبه ، كليا أو جزئيا .

شرح التعريف (١) :

أولا : « تقابل » : جنس في التعريف يدخل فيه كل تقابل .

ثانيا : « الدليلين » : قيد أخرج التقابل بين غيرهما ، وهو جنس يدخل فيه كل تقابل سواء كان بين الأدلة الشرعية أو غيرها ، كالعقلية وغيرها .

ثالثا : « الشرعيين » قيد أخرج تقابل الدليلين العقليين وغيرهما .

رابعا : « على وجه يقتضي كل منهما عدم مقتضى صاحبه » قيد أخرج التقابل على غير هذا الوجه .

خامسا : « كليا أو جزئيا » : يشمل التقابل الكلي والجزئي بين الأدلة ، والجزئي نحو ما يكون بينها من عموم وخصوص ونحو ذلك (٢) .

* * *

(١) انظر : دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور : السيد صالح عوض ص : ٤٨ ، ٤٩ . المطبعة المحمدية – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م مصر .

(٢) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي ص : ٤٨٩ . بتحقيق : محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م بيروت – وشرح الشيخ أحمد ابن قاسم العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول للجويني ص : ١٤٨ (بهامش إرشاد الفحول للشوكاني) .

المبحث الأول : فقه القاعدة

إن ما أخبر به الرسول (ﷺ) من القرآن والسنة ، هو من علم الله (تعالى) ، الذي يعلم السر وأخفى ، فما أخبر الرسول (ﷺ) فالله (تعالى) أخبر به ، وما أمر به (ﷺ) فالله (تعالى) أمر به ، ومحال أن يقع فيما أخبر به الله (تعالى) ورسوله (ﷺ) أو أمر به الله (تعالى) ورسوله تضاد أو اختلاف .

فالقرآن الذي هو كلام الله (تعالى) – وكلامه إنما يوافق علمه – محال أن يقع بين آياته اختلاف وتعارض : بمعنى أن تخبر آية بثبوت شيء ، وتخبر أخرى بنفيه ، أو تأمر آية بفعل شيء ثم تأمر أخرى بتركه [١] ، بل هذا من أمارات الجهل والعجز والتي يتصف بها المخلوق دون الخالق سبحانه .

وكذلك السنة النبوية – وقد تقدم أنها من الوحي – محال أن يقع بين نصوصها اختلاف وتعارض ، لا في أخبارها ولا في أحكامها [٢] ، حيث إنها من كلام الرسول (ﷺ) والرسول إنما يخبر بوحي من الله (تعالى) : نصا أو اقرارا ، ووحيه (تعالى) موافق لعلمه ، فهي – أي السنة – كالقرآن : يخرجان من مشكاة واحدة ، فما ثبت للقرآن من هذه الجهة فهو يثبت للسنة ، فلا تعارض ولا اختلاف بين نصوصهما : لا بين آية وآية ، ولا بين حديث وحديث ، ولا بين آية وحديث ، بل الكل يجري على نظام واحد ، ونسق متحد ، فنصوص الكتاب والسنة ؛ يشبه بعضها بعضا : ألفاظها ومعانيها ، أدلتها ومدلولاتها ، ولذلك نجد أن الله (تعالى) قد وصف كتابه بأنه كله متشابه ، كما قال (تعالى) : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِيَ ﴾ [الزمر : ٢٣] والتشابه هنا ضد الاختلاف ، الاختلاف المنفي عن القرآن كما في قوله (تعالى) : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] بل الاختلاف باطل ، وهو وصف للقول الباطل كما قال (تعالى) في صفة قول المشركين : ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴾ [الذاريات : ٨ ، ٩] .

(١ – ٢) ما لم يكن بينهما تناسخ في حال الأمر أو النهي .

والتشابه هو تماثل الكلام وتناسبه ، بحيث يصدق بعضه بعضا ، فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر ، بل يأمر به ، أو بنظيره أو بملزوماته ، وكذلك إذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر ، بل ينهى عنه ، أو عن نظيره أو عن ملزوماته – ما لم يكن هناك نسخ .

وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك ، بل يخبر بثبوته أو ثبوت ملزوماته ، وإذا أخبر بنفي شيء ، لم يثبته بل ينفيه ، أو ينفي لوازمه ، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضا ، فيثبت الشيء تارة وينفيه أخرى ، أو يأمر به وينهى عنه في وقت واحد ...

وهذا التشابه يكون في المعاني وإن اختلفت الألفاظ ، لما يكون بين المعاني من توافق وتعاضد وتناسب وتلازم [١] .

فنصوص القرآن والسنة لا تتعارض فيما بينها ، كما يدعيه أهل البدع [٢] ، بل كلها وحي من عند الله (تعالى) ، كما قال (تعالى) : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] والله (تعالى) أنزل كتابه القرآن على رسوله محمد (ﷺ) ، وأمره بتبليغه وبيانه للناس : قال (تعالى) : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] والبيان قدر زائد على القرآن المنزل ؛ فمحال أن يتعارض البيان مع المبيَّن ، وقد قال (تعالى) : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] والإسلام إنما كمل بتبليغ الرسول (ﷺ) لألفاظه ومعانيه ، وبيان مدلولات ذلك بسنته القولية والعملية ، وبذلك وضحت المحجة وقامت الحجة ، وختمت الرسالة ، وتمت النعمة ، ورضي الرب (تعالى) منه ذلك ، فالقول بأن هناك تعارضا بين نصوص الكتاب والسنة هو مجرد دعوى ؛ الغرض منها الطعن في الشريعة والرسالة .

---

(١) انظر : الرسالة التدمرية لابن تيمية ص : ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢٤٦/١ .

يقول الإمام الشافعي (رحمه الله) : « إن الله (عز وجل) وضع نبيه (ﷺ) من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه ، فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أنزل عليه ، وأنه لا يخالف كتاب الله ، وأنه بين عن الله (عز وعلا) معنى ما أراد الله » (١) .

التعارض في نفس المجتهد لا في نفس الأمر :

وأما ما يظهر للناظر من تعارض بين بعض النصوص من الكتاب والسنة فهو تعارض ظاهري ، يقع في نفس المجتهد وفهمه ، ولا حقيقه له في نفس الأمر ؛ وذلك لنقص في العلم أو الفهم أو فيهما معا (٢) .

أما أن يقع التعارض في نفس الأمر وحقيقته ، بأن يصدر عن الشارع دليلان متعارضان ، يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر ، ولا يكون بينهما تناسخ ، ولا يجمعهما جامع ، أو يؤلف بينهما رابط ، فهذا لا يكون بحال ، بل هذا سفه وتيه يتنزه عنه الرجل العاقل ، فضلا عن الشارع الحكيم .

يقول الإمام الشاطبي – في كتابه : « الموافقات » (٣) – : « أدلة الشريعة لا تتعارض في نفس الأمر ، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما ، بحيث وجب عليهم الوقوف ، لكن قد يقع التعارض في فهم الناظرين » .

ويقول الشاطبي – في كتابه : « الاعتصام » (٤) – : « فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة ، أمران » :

أحدهما : وذكر وجوب النظر إلى الشريعة بعين الكمال واعتبارها اعتبارا كليا .

والثاني : « أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ، ولا بين أحدهما مع الآخر ، بل الجميع جار على مهيع واحد ، ومنتظم إلى معنى

---

(١) جماع العلم ص : ١١٨ .

(٢) راجع المبحث التالي : أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص .

(٣) ٢٩٤/٤ .

(٤) ٣١١/٢ .

واحد ، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف ؛ فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه ، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع ، أو المسلم من غير اعتراض ... » .

أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص :

بعد أن تقرر أنه لا يكون تعارض – في نفس الأمر – بين أدلة الشريعة ، أي لا يصدر عن الوحي دليلان ويقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر ، وأن ما يظهر من تعارض فإنما يكون في نفس المجتهد ونظره ، لا في نفس الأمر وحقيقته . بقي أن نذكر أسباب هذا التعارض الظاهري ؛ فقد ذكر أهل العلم أسبابا عدة تكمن وراء هذا التعارض الظاهري ، أذكر جملة منها (١) :

١ – ما يكون بين آي القرآن ونصوص السنة من عموم وتخصيص ، وإطلاق وتقييد ، واستثناء ونحو ذلك ؛ فيقع في فهم بعض الناظرين أن ذلك من التعارض وليس الأمر كذلك (٢) .

٢– الجهل بسعة لسان العرب – وقد نزل القرآن بلسانهم – فالعرب تخاطب بالشيء عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاما ظاهرا يراد به الخاص ، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ، كل هذا وغيره من لسان العرب وفطرته ، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة ، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة (٣) .

٣ – الوضع من قبل الزنادقة لبعض الأحاديث ، معارضا بها ما صح من معاني الكتاب والسنة ، بغرض الطعن في الإسلام والتشكيك في أصوله مصادره .

---

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٢١٣ وما بعدها ، وانظر : كتاب اختلاف الحديث له ٥٥/٧ وما بعدها (بهامش الأم) وانظر : زاد المعاد لابن القيم ١٤٩/٤ ، ١٥٠ ومفتاح دار السعادة له ٢٧١/٢ ، ٢٧٢ .

(٢) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٥٣ وما بعدها .

(٣) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٥٢ ، ٥٣ .

٤ - الوهم الذي قد يقع لبعض الثقات ، فيروي الحديث على وجه ظنا منه أنه صحيح وليس الأمر كذلك . قال ابن القيم : « ... فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه (ﷺ) وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا ، فالثقة يغلط ... » (١) .

٥ - الرسول (ﷺ) قد يخبر بالشيء ، فيؤدى المخبر عنه الخبر متقصى ، وآخر يؤديه مختصرا ، وثالث يأتي ببعض معناه دون بعض (٢) فإذا عُرِف هذا انتفى الاختلاف والتعارض .

٦ - وقد يحدث الرجل عن النبي (ﷺ) وقد أدرك الجواب دون المسألة ، ومعرفة المسألة تدل على حقيقة الجواب ؛ لأنه يعرف السبب الذي خرج عليه الجواب (٣) فإذا عُرِف هذا زال الإشكال .

٧ - قد يكون بين بعض النصوص تناسخ ، فيجهل البعض الدلالة عليه فيظنه تعارضا ، وليس كذلك ، أو أنه (ﷺ) يسن سنة ، ثم ينسخها بسنة أخرى ، فيذهب على بعض السامعين علم الناسخ والمنسوخ ، فيحفظ أحدهما دون الآخر ، فيروي هذا الناسخ ، ويروي ذاك المنسوخ ، فيظهر الاختلاف ، لكن لا يذهب على عامتهم حتى يكون فيهم من يعلم المنسوخ وناسخه (٤) .

٨ - قال ابن القيم (رحمه الله) : « .... تنزيل كلامه - أي الشارع - على الاصطلاحات التي أحدثها أرباب العلوم من الأصوليين ، والفقهاء ، وعلم أحوال القلوب ، وغيرهم ، فإن لكل من هؤلاء اصطلاحات حادثة في مخاطباتهم وتصانيفهم ، فيجيء من قد ألف تلك الاصطلاحات الحادثة ، وسبقت معانيها إلى قلبه ، فلم يعرف سواها ، فيسمع كلام الشارع فيحمله على ما ألفه من الاصطلاح ، فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشارع ما لم يرده بكلامه ، ويقع من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع ، وهذا من أعظم

---

(١) زاد المعاد ١٤٩/٤ ، وانظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ١٩٧ .

(٢) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٢١٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص : ٢١٣ .

(٤) انظر : الرسالة ص : ٢١٤ ، ٢١٥ .

أسباب الغلط عليه ، مع قلة البضاعة من معرفة نصوصه ، فإذا اجتمعت هذه الأمور مع نوع فساد في التصور أو القصد أو هما (فتوقع) [١] ما شئت من ضبط وغلط وإشكالات واحتمالات ، وضرب كلامه بعضه ببعض ، وإثبات ما نفاه ، ونفي ما أثبته ، والله المستعان » [٢] .

هذا بعض ما ذكره أهل العلم من أسباب الاختلاف والتعارض بين النصوص .

وقد قال الشافعي (رحمه الله) : « ولم نجد عنه (ﷺ) شيئا مختلفا ، فكشفناه ، إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا » [٣] .

كيفية دفع التعارض :

تقرر – سابقا – أن التعارض إنما يكون في نظر المجتهد لا في نفس الأمر وحقيقته ، وهذا التعارض الظاهري لابد من دفعه ، حتى تبرأ الأدلة الشرعية منه ، ويكون الدليل صالحا للاستدلال به .

ومذهب الجمهور في كيفية دفع التعارض ، هو أن يسلك المجتهد الطرق التالية ، مرتبة الأول فالأول [٤] :

---

(١) هذه الكلمة أضفتها لإقامة المعنى ، ولعلها أو نحوها ساقطة عن الأصل .

(٢) مفتاح دار السعادة ٢٧١/٢ ، ٢٧٢ .

(٣) انظر الرسالة ص : ٢١٦ .

(٤) انظر : المحصول للرازي ٥٤٢/٢/٢ ، و« كتاب « الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني ص : ٩ وما بعدها . مطبعة الأندلس – الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م حمص – ومقدمة ابن الصلاح ص : ١٤٣ والمستصفى للغزالي ١٣٩/٢ وما بعدها ، والموافقات ٢٩٤/٤ وما بعدها ، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٢١٠/٣ وما بعدها ، وكشف الأسرار ٧٨/٣ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٦ .

أولا : أن يطلب المجتهد الجمع بين الدليلين ، لاحتمال أن يكون الدليلان في حالين مختلفين (١) ، أو أن بينهما عموما وخصوصا ، أو إطلاقا وتقييدا ، ولأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها ، وهو قول جميع الفقهاء (٢) .

وقال الإمام الشافعي : « ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان (فيه) (٣) معا ؛ إنما المختلف ما لم يمضى (٤) إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد ، هذا يحله ، وهذا حرمه » (٥) .

وقال الخطابي : « وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر ، وأمكن التوفيق بينهما ، وترتيب أحدهما على الآخر ، أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث » (٦) .

ثانيا : فإن لم يتيسر له الجمع بينهما – وكان الدليلان مما يقبلان التناسخ – نظر في التاريخ ، لمعرفة المتأخر من المتقدم ، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم .

قال الشافعي (رحمه الله) : « فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف ... كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ... » (٧) .

---

(١) قال أبو بكر الباقلاني : « ... متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ، ونفي أحدهما لموجب الآخر ، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين ، أو فريقين ، أو على شخصين ، أو على صفتين مختلفتين ، هذا ما لابد منه ، مع العلم بإحالة مناقضته (ﷺ) في شيء من تقرير الشرع والبلاغ » نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية ص : ٤٣٣ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٦ .

(٣) قال محقق الرسالة (شاكر) : « في سائر النسخ زيادة « فيه » هنا ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر » قلت : وزيادتها لازمة لإيضاح المعنى .

(٤) هكذا بإثبات حرف العلة ، وهو جائز ، وقد استعمله الشافعي في أكثر من موضع ، انظر : حاشية رقم : ٤ من الرسالة ، وانظر : ص : ٢٧٥ حاشية رقم : ٤ .

(٥) الرسالة ص : ٣٤٢ .

(٦) معالم السنن ٨٠/٣ .

(٧) اختلاف الحديث ٥٧/٧ (بحاشية الأم) .

ثالثا : فان تعذر العلم بالتأريخ ، عمد إلى الترجيح ، ووجوه الترجيح كثيرة عدها بعضهم خمسين وجها ، وزاد آخرون (١) ، فأيهما رجح عمل به ، والعمل بالراجح متعين في فطر العقول ، وعليه إجماع العلماء ؛ قال الشوكاني (رحمه الله) : «إنه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به ، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين ، وتابعيهم ، ومن بعدهم ، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح » (٢) .

رابعا : فإن تعذر الترجيح ، فقد اختلفوا بعد ذلك :

فمنهم من قال : يتوقف المجتهد إلى أن يتبين وجه الترجيح ، قال مجد الدين في المسودة (٣) : « وهذا قول أصحابنا : القاضي ، وابن عقيل ، وأبي الخطاب وغيرهم ، وبهذا قالت الشافعية والكرخي ، وأبو سفيان السرخسي ، وحكاه الإسفرائيني عن أصحابه » ، وقال في موضع آخر (٤) : « والتوقف المشهور من قولنا في الأدلة هو إحدى الروايتين عن مالك ، وقول للشافعي في البينات » (٥) ونسبه ابن قدامة إلى أكثر الحنفية وأكثر الشافعية (٦) .

ومنهم من قال : يتخير المجتهد بين الدليلين ، إذا لم يعثر على ترجيح ، وهو مذهب لبعض الشافعية والحنفية (٧) ، ونص عليه الرازي والقاضي أبو بكر الباقلاني (٨) ، ومال إليه الغزالي (٩) .

---

(١) انظر : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ ص : ١١ وما بعدها ، والتقييد والإيضاح ص : ٢٤٥ ومقدمة ابن الصلاح ص : ١٤٣ .

(٢) إرشاد الفحول ص : ٢٧٦ ، وانظر : ص : ٢٧٣ منه . والإحكام للآمدي ٢٥٧/٣ .

(٣) ص : ٤٤٦ .   (٤) ص : ٤٤٨ .

(٥) مسألة تعارض البينتين فيها خلاف بين الفقهاء : هل يعمل بهما الحاكم جميعا ، أم يتساقطان ، على أقوال ، انظر : المستصفى ٣٧٩/٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٦) انظر : روضة الناظر ٤٣٢/٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق ٤٣٢/٢ .

(٨) انظر : المحصول للرازي ٥٠٦/٢/٢ ، ونهاية السول ١٦٦/٣ (بهامش التقرير) والمسودة ص : ٤٤٦ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٩) انظر : المستصفى ٣٧٩/٢ .

ومنهم من قال بتساقط الدليلين ، وطلب دليل ثالث على الترتيب فإن كان المتعارضان آيتين نظر في السنة ، وإن كانا سنتين نظر في القياس أو أقوال الصحابة ، وإلا فالرجوع إلى البراءة الأصلية ، هذا ما ذهب إليه الجلال المحلى ورجحه [١] ، وهو أقرب الأقوال إلى الحق والعدل ، وهو يتضمن القول الأول ويزيد عليه ؛ لأن التوقف إلى غير غاية فيه تعطيل ، وربما لم تحتمل المسألة التأخير ، ثم إنه لا يمكن تصور خلو المسألة عن دليل ، ولو قياس ؛ لأنه (تعالى) كلفنا حكمه ولا سبيل إليه إلا بدليل ، فلو لم يجعل عليه دليلا كان تكليفا بما لا يطاق [٢] .

أما التخيير فعليه اعتراضات كثيرة ، أقواها : أن الدليلين المتعارضين – وقد تعذر الترجيح بينهما – أحدهما لا محالة باطل ، أو منسوخ ، ونحن لا نعلمه على وجه التعيين ، فلو خيرنا المجتهد بينهما لكان تخييرا بين حكم الله (تعالى) وبين ما ليس حكما لله (تعالى) [٣] .

وذهب بعض الحنفية إلى تقديم النسخ على الجمع [٤] ، والتحقيق : تقديم الجمع على النسخ ، إذا أمكن حمل الدليلين على حالين مختلفين ، أو كان بينهما

---

(١) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣٥٩ – ٣٦٢ ، وانظر : ارشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٢) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢/٤٣٢ ، وقال أبو المعالي الجويني (رحمه الله) : « والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها ، والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى (ﷺ ، ورضي عنهم) : استفتحوا النظر في الوقائع ، والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيها متعلقا راجعوا سنن المصطفى (ﷺ) فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا ، واجتهدوا ، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم ، إلى انقراض عصرهم ، ثم استن من بعدهم بسنتهم فلم تتفق في مكر الأعصار ، ومر الليل والنهار واقعة تقضي بعروها عن موجب من موجبات التكليف ، ولو كان ذلك ممكنا لكان يتفق وقوعه على تمادي الآماد مع التطاول والامتداد ، فإذا لم يقع علمنا اضطرارا في مطرد الاعتياد أن الشريعة تشمل كل واقعة ممكنة » غياث الأمم في التياث الظلم ص : ٣١٠ ، ٣١١ . تحقيق : د /مصطفى حلمي – مطبعة دار الدعوة ١٩٧٩ م – الأسكندرية (بدون رقم الطبعة) وانظر : البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/١٣٤٨ – ١٣٥٠ ، وأعلام الموقعين ١/٣٣٣ وما بعدها .

(٣) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٨٩ ، ١٩٠ .

(٤) انظر : الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي . ص : ١٨٣ تعليق عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م – حلب (بدون رقم الطبعة) وانظر التقرير والتحبير ٣/٣ .

خصوص وعموم ، أو تقييد وإطلاق ، فعندئذ العمل بالدليلين أولى أولى من إهدار أحدهما أما إذا كان الأمر على غير ما تقدم ؛ كأن يدل أحد الدليلين على حل شيء والآخر على تحريمه ، أو قام الدليل صريحا على بيان النسخ ، فليس بينهما – عندئذ – إلا النسخ . قال اللكنوي (رحمه الله) بعد أن ذكر مذهب الأحناف – : « لكن فيه خدشة من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق ، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان ، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر ، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه ، أو وجد هناك صريحا ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقا : صير إلى النسخ إذا عرف ما يدل عليه . وهذا الذي صرح به أهل أصول الحديث » (١) .

أمثلة للأدلة التي ظاهرها التعارض ، وكيفية الجمع بينها :

أولا : مثال التعارض بين آية وآية :

أخرج البخاري – تعليقا – عن سعيد بن جبير قال : « قال رجل (٢) لابن عباس : إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي ، قال : ﴿ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] . ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [الصافات : ٢٧] . ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٤٢] ﴿ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٢٣] فقد كتموا في هذه الآية . وقال : ﴿ أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا .... إلى قوله ... دَحَاهَا ﴾ [النازعات : ٢٧ – ٣٠] فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض ، ثم قال : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ .... إلى .... طَائِعِينَ ﴾ [فصلت : ٩ – ١١] فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء . وقال (تعالى) : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفتح : ١٤] ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [الفتح : ٧] ﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٣٤] فكأنه كان ثم مضى .

---

(١) الأجوبة الفاضلة ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) هو نافع بن الأزرق زعيم طائفة الأزارقة من الخوارج . انظر : فتح الباري ٥٥٧/٨ .

فقال – أي ابن عباس – : ﴿ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ في النفخة الأولى ، ثم ينفخ في الصور : ﴿ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الزمر : ٦٨] فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ، ثم في النفخة الآخرة : ﴿ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ .

أما قوله : ﴿ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ – ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم . وقال المشركون : تعالوا نقول : لم نكن مشركين ، فختم على أفواههم ، فتنطق أيديهم . فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثا ، وعنده : ﴿ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا .... ﴾ [النساء : ٤٢] .

وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء ، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين ، ثم دحا الأرض ، ودحوها : أن أخرج منها الماء والمرعى ، وخلق الجبال ، والجمال ، والآكام ، وما بينهما في يومين آخرين ، فذلك قوله : ﴿ دَحَاهَا ﴾ وقوله : ﴿ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ فجعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام ، وخلقت السموات في يومين .

« ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ سمى نفسه ذلك ، وذلك قوله ، أي لم يزل كذلك ، فإن الله لم يرد شيئا إلا أصاب به الذي أراد . فلا يختلف عليك القرآن ، فإنَّ كلا من عند الله » [1] .

ثانيا : مثال التعارض بين حديث وحديث :

زعم المدعون للتعارض ، أن قوله (ﷺ) : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل

---

(١) صحيح البخاري ٨/٥٥٥ ، ٥٥٦ « فتح الباري » كتاب التفسير – سورة السجدة .
وانظر : الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد بن حنبل ، ص : ٥٤ وما بعدها – وهو ضمن عقائد السلف د /علي سامي النشار – منشأة المعارف ١٩٧١ م الأسكندرية (بدون رقم الطبعة) .

من كبرياء » [١] .

يعارض قوله (ﷺ) : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت – أي أبو ذر – وإن زنى وإن سرق ، قال وإن زنى وإن سرق ، قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق ، ثلاثا ، ثم قال في الرابعة : على رغم أنف أبي ذر ... » [٢] .

فقالوا : والزنا والسرقة أعظم عند الله من مثقال حبة من خردل من كبر [٣] .

الجواب [٤] : الكبر نوعان :

الأول : كبر مناف للإيمان بالكلية ، فلا يدخل صاحبه الجنة ، كما قال (تعالى) : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠] ومنه كبر إبليس وفرعون ، وكذا كبر اليهود .

الثاني : كبر لا ينافي الإيمان بالكلية ، وإنما ينافي كماله الواجب كاحتقار الخلق ، وجحد الحق ، كما قال النبي (ﷺ) في تفسير الكبر : « الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » [٥] .

فمن تلبس بالنوع الأول من نوعي الكبر حرم من دخول الجنة ابتداءا ودوما ، ومن تلبس بالنوع الثاني يكون مآ له إلى الجنة ، وقد يحرم دخولها ابتداءا لا دوما ، وعليه ، فيكون مراد الحديث الأول : بيان حكم المتكبر ، وهو عدم دخوله الجنة ، أي أن حكم من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر هو أن لا يدخل الجنة ، كما أن حكم من كان في قلبه حبة خردل من إيمان أن لا يدخل النار ، فهذا كهذا من جهة الحكم ثم الله يفعل بعد ذلك ما يشاء .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٩٣/١ كتاب الإيمان – باب تحريم الكبر وبيانه – حديث رقم : ١٤٨ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٩٥/١ كتاب الإيمان – باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة .... حديث رقم : ١٥٤ .

(٣) انظر : تأويل مختلف الحديث ص : ١١٧ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٧٧/٧ ، ٦٧٩ ، وتأويل مختلف الحديث ص : ١١٧ ، ١١٨ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٩٣/١ كتاب الإيمان – باب تحريم الكبر وبيانه – حديث رقم : ١٤٧ ، وانظر : سنن أبي داود ٣٥٢/٤ كتاب اللباس – باب ما جاء في الكبر – حديث رقم : ٤٠٩٢ .

ومثال ذلك : قول الرجل في دار صغيرة رآها : لا ينزل هذه الدار أمير ، يريد بيان حكمها ، وحكم أمثالها ، مع جواز أن ينزل فيها الأمراء . وهكذا سائر الكبائر ، إذا مات صاحبها من غير توبة ، حكمها الوعيد بالنار والعذاب ، ثم الله يفعل بعد ذلك ما يشاء : إما أن ينجز وعيده بمقتضى عدله ، أو يغفر ذلك بنحو حسنات ماحيات ، أو فتن مكفرات نحو : الشدة في النزع أو في القبر ، أو بالشفاعة ونحو ذلك ، بمقتضى منّه وفضله ، فيدخل الجنة وليس في قلبه مثقال حبة خردل من كبر .

وعلى ذلك فيكون المنفي في الحديث : الدخول المطلق للجنة الذي لا يكون معه عذاب ، ولا وعيد به ، لا الدخول المقيد ، والذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة ، أو دخل الجنة بعد تمحيصه بنحو ابتلاء أو شفاعة أو مغفرة أو نحو ذلك .

ثالثا : مثال التعارض بين آية وحديث :

قوله : (ﷺ) : « .... إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ... » (١) .

وقال (تعالى) : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] وقال لموسى : ﴿ لَن تَرَانِى ﴾ [الأعراف : ١٤٣] وذلك حين طلب موسى رؤيته كما قال (تعالى) : ﴿ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] .

فزعم نفاة الرؤية أن هذا تعارض ، يحكم بعدم صحة الحديث ، وعلى فرض صحته فالرؤية فيه بمعنى العلم كما قال (تعالى) : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [النور : ٤١] أي ألم تعلم .

والجواب من وجوه :

الأول : نفي الرؤية في الآيتين يفيد نفيها في الدنيا ، والحديث دل على إثباتها في الآخرة ، فلا ثمة تعارض .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٣/٢ « فتح الباري » كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل صلاة العصر - حديث رقم : ٥٥٤ .

الثاني : الإدراك المنفي في الآية ، معناه : الإحاطة وهو قدر زائد على الرؤية ، فالعيون لا تحيط به (تعالى) وإن رأته ، وذلك لعظمه وكبره [١] ، ومثل ذلك في آلاء الله : الشمس نراها بعيوننا ، ولا نحيط بها ، فالله (تعالى) أعظم وأكبر .

وقال (تعالى) في أصحاب موسى وقوم فرعون : ﴿ فَلَمَّا تَرَاءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝ قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾

[الشعراء : ٦١ ٦٢] .

فموسى (عليه الصلاة والسلام) نفى الإدراك ، ولم ينف الرؤية . وعليه ، فآية « الأنعام » نفت الإدراك ولم تنف الرؤية [٢] ، والحديث أثبت الرؤية ، فلا تعارض .

الثالث : جاء في الكتاب العزيز ما يؤيد مدلول الحديث ؛ كقوله (تعالى) : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢ ، ٢٣] فإضافة النظر إلى الوجوه التي هي محل العيون ، وتعديته بـ« إلى » كل ذلك يفيد إثبات الرؤية البصرية ، وهذا من أعظم نعيم أهل الجنة ، ومن أنكره حري بأن يحرمه .

الرابع : قال ابن قتيبة : « ولو كان الله (تعالى) لا يرى في حال من الأحوال ، ولا يجوز عليه النظر لكان موسى (عليه السلام) قد خفي عليه من وصف الله ما علموه » [٣] أي نفاة الرؤية .

الخامس : أما زعمهم أن الرؤية في الحديث بمعنى العلم ، فالرؤية تكون تارة بصرية ، وتارة تكون قلبية ، وتارة تكون من رؤيا الحلم ، وغير ذلك ، ولكن لا يخلو الكلام من قرينة تحدد المعنى المراد ، وتخلصه من الاحتمالات الأخرى ، وإلا أصبح الكلام مجملا ملغزا ، مخالفا لما عليه الشارع من البيان والنور والهداية ؛ وأي قرينة فوق قوله (ﷺ) حين سألوه عن رؤية الرب (تبارك وتعالى) يوم القيامة فقال :

---

(١) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٥٠ .

(٢) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٥١ .

(٣) تأويل مختلف الحديث ص : ٢٠٧ .

« هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب ؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : ما تضارون في رؤية الله (تبارك وتعالى) يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما ... » (١) .

* * *

المبحث الثاني

مذهب المخالفين لهذه القاعدة ، وشبهاتهم والجواب عليها

وفيه مطلبان :

المطلب الأولى : حكاية مذهب المخالفين :

قالوا : يجوز وقوع التعارض بين أدلة الشرع في نفس الأمر – إضافة إلى جوازه في نظر المجتهد – وجمهور هؤلاء جوز ذلك في الأدلة الظنية دون القطعية ، على نحو ما نسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني ، والجبائي وابنه أبي هاشم ، وهو اختيار الآمدي ، ونسبه إلى أكثر الفقهاء (٢) ، وذكر الأسنوي أن الجمهور على جواز التعارض في نفس الأمر بين الظنيين (٣) ، وهو اختيار ابن الحاجب (٤) .

---

(١) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٧٣ ، والحديث رواه مسلم في صحيحه ١٦٧/١ كتاب الإيمان – باب معرفة طريق الرؤية – حديث رقم : ٣٠٢ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢٢٨/٣ .

(٣) انظر : نهاية السول ١٦٩/٣ (بهامش التقرير والتحبير) .

(٤) انظر : « كتاب » منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ص : ١٦٠ ، ١٦١ – مطبعة السعادة – الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ مصر .

وحكى الماوردي والروياني عن الأكثرين جوازه (١) ، ونسبه الجلال المحلي إلى الأكثر (٢) .

ومنهم من جوزه عقلا ومنعه شرعا كالفخر الرازي في المحصول (٣) . وشذ بعضهم وقال بجوازه بين الأدلة القطعية أيضا (٤) ، وفرق القاضي أبو يعلى بين أدلة التوحيد والصفات والقدر فمنع وقوع التعارض فيها ، وجوزه في أدلة الفروع كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك (٥) .

وقبل عرضي شبه هذا المذهب ، وجوابها ، أحب أن أسجل الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : وهي أن نسبة هذا المذهب إلى الجمهور ، وأكثر الفقهاء ، فيها نظر ؛ وذلك للأسباب التالية :

أولا : نسبة جواز التعارض في نفس الأمر إلى الجمهور ، معارضة بنسبة المنع إليهم - أيضا - فقد نقل الخطيب البغدادي عن أبي بكر الباقلاني اتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة على تنزيه الشارع أن يصدر عنه دليلان متعارضان ينفي أحدهما موجب الآخر (٦) . وقال الكيا الهراسي : « وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء » (٧) وقال ابن السمعاني : « هو مذهب الفقهاء » (٨) .

ثانيا : نسبة المنع إلى الجمهور مفصلة بعكس نسبة الجواز إليهم فإنها مجملة ؛ فقد ذكر العلماء في جمهور المانعين : الأئمة الأربعة ، وجمهور الفقهاء والمحدثين (٩) : قال الشيخ محمد بخيت المطيعي : « ... إن المنع ليس مذهب الكرخي وحده ،

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .
(٢) انظر : حاشية البناني ٣٥٩/٢ .
(٣) انظر : المحصول ٥٠٧/٢/٢ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .
(٤) انظر : المسودة ص : ٤٤٨ .
(٥) انظر : المرجع السابق ص : ٤٤٩ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .
(٦) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص : ٤٣٣ .
(٧) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .
(٨) انظر : المرجع السابق ص : ٢٧٥ .
(٩) انظر : دراسات في التعارض والترجيح ص : ١٥٩ .

بل هو مذهب جميع من عداه – أيضا – من الحنفية ، والصحيح من مذهب الشافعية ... » [١] وقد نسب أبو حامد الغزالي منع التعارض إلى القائلين بأن المصيب من المجتهدين في الأمور المتنازع عليها واحد [٢] ومعروف أن هذا المذهب هو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء والأصوليين [٣] ومن قال : إن كل مجتهد مصيب ، فأكثرهم على تقدير رفع الإثم عنه ؛ لأنه فعل ما أمر به من استفراغ الوسع ، وبلوغ الجهد [٤] ، لا أنه أصاب الحق في نفس الأمر ، فالمصيب واحد ، والباقون مرفوع عنهم الإثم ، فكان لكل واحد منهم أجر ، وللمصيب في نفس الأمر أجران .

وأيضا – روي مذهب المنع ، عن الشافعي وأكثر الشافعية [٥] ، قال الكيا الهراسي : « وهو المنقول عن الشافعي » [٦] .

وبه – أي بالمنع – قال العنبري ونصره [٧] ، وحكاه الآمدي عن الإمام أحمد ابن حنبل [٨] وحكاه عن أحمد القاضي وأبو الخطاب من أصحابه [٩] .

وكذلك نص عليه أبو بكر بن خزيمة [١٠] ، وأبو محمد بن حزم [١١] وغيرهم كثير .

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤٣٥/٤ (بحاشية نهاية السول للأسنوي) المطبعة السلفية ١٣٤٥ هـ . مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : المستصفي ٣٧٨/٢ ، ٣٧٩ .

(٣) انظر : شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني ص : ٢٧٨ (بحاشية إرشاد الفحول) وانظر : إرشاد الفحول ص : ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٠ ، ٢٧ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٥) انظر : المسودة ص : ٤٤٨ .

(٦-٧) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٨) انظر : الإحكام ٢٢٨/٣ .

(٩) انظر : المسودة ص : ٤٤٨ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(١٠) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص : ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(١١) انظر : الإحكام ١٩٠/٢ وما بعدها .

ولا شك أنه عند التعارض تقدم النسبة المفصلة (القول المبين) على النسبة المجملة (القول المجمل) .

ثالثا : أن بعض من ذكرت أسماؤهم في مذهب المجوزين قد نسب إليهم – أيضا – القول بمنع التعارض ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني (١) ، وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم (٢) .

رابعا : أن نسبة الجواز إلى الجمهور ، أو إلى بعض العلماء ، يحتمل أن يكون مرادا بها الجواز العقلي ، كما هو مذهب أبي عبد الله الفخر الرازي (٣) ، فإن كان الأمر كذلك فلا إشكال عندئذ ؛ لأنه ليس كل ما جاز عقلا ، جاز شرعا وواقعا (٤) .

خامسا : أن يكون مراد المجوزين للتعارض : التعارض الظاهري ، أي في نظر المجتهد وفهمه – كما هو مذهب جميع العلماء (٥) – فعبروا عن ذلك بعبارة موهمة ، فهم منها الناقلون ، إطلاق الجواز ، وليس الأمر كذلك .

سادسا : أو أن يكون مراد المجوزين : أن الخطأ والوهم قد يتطرق إلى نقل الأخبار ، فيكون أحد الخبرين غير صحيح ، فيظهر التعارض ، ويكون تعارضا في نفس الأمر ،لا لأن الشارع يصدر عنه دليلان متعارضان ، وإنما لأن أحد الدليلين ليس بدليل في نفس الأمر (٦) .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ ، وقد تقدم كلام الباقلاني في اتفاق الأمة على منع التعارض بين الأدلة في نفس الأمر . انظر : الكفاية للبغدادي ص : ٤٣٣ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٣) انظر : المحصول ٥٠٧/٢/٢ . والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي ص : ٤٨٨ . بتحقيق : محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م – بيروت .

(٤) وهذا على التسليم ، وإلا فلا يتصور عاقل أن يصدر عن الحكيم العليم – سبحانه – دليلان متعارضان ، لكن المتكلمين توسعوا في مسألة الجواز العقلي ...

(٥) انظر : نهاية السول ١٦٨/٣ (بهامش التقرير والتحبير) .

(٦) انظر : زاد المعاد ١٤٩/٤ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ١٩٧ .

الملاحظة الثانية : أما من جوز التعارض بين الأدلة القطعية في نفس الأمر فهذا شذوذ لا يلتفت إليه ، ولم أقف على أسمائهم ولا شبهاتهم ، بل ذكرهم صاحب المسودة نكرة ولم يعينهم (١) ، وهو معارض بالاتفاق كما حكاه الزركشي (٢) .

الملاحظة الثالثة : وأما تفريق القاضي أبي يعلي بين أدلة أصول الدين وفروعه ، فهذا تفريق بلا مفرق ، ولا دليل عليه ، وإن قيل : إن أدلة الأصول قطعية وأدلة الفروع ظنية فهذا لا يطرد ، بل كثير من أدلة الفروع قطعية ، كالأدلة على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من فروع هذه المسائل .

فيبقى حصر الكلام مع من جوز التعارض بين الأدلة الظنية في نفس الأمر ، وهؤلاء هم الذين سأعرض شبهاتهم ، ثم أذكر جوابها ، وذلك في المبحث التالي إن شاء الله .

المطلب الثاني : بعض شبه القائلين بجواز التعارض في نفس الأمر ، وجوابها :

الشبهة الأولى : لو استحال تعارض الدليلين في نفس الأمر ، فإما أن يكون ذلك محالا لذاته ، أو لدليل خارج ، والأول ممتنع ؛ لأنه لو قدرنا وقوع التعارض لم يلزم عنه لذاته محال عقلا ، وأما إن كان لدليل من خارج عقليا كان أو شرعيا ، فالأصل عدمه ، وعلى مدعيه بيانه (٣) .

والجواب من وجوه :

الأول : ليس كل ما أمكن وقوعه عقلا ، يقع شرعا .

الثاني : التعارض في الأدلة يلزم منه أن يكون الشيء حلالا حراما ، أو صدقا وكذبا في آن واحد ، وهذا ممنوع من قبل الشارع الحكيم .

الثالث : قد قامت الأدلة السمعية والعقلية على منع التعارض في أدلة الشرع في نفس الأمر ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه ، إن شاء الله (٤) .

---

(١) انظر : المسودة ص : ٤٤٩ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٤ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٤/٢٦٥ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٨٥٣ وما بعدها ، وغاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص : ١٤٠ .

(٤) انظر : مبحث أدلة القاعدة .

الشبهة الثانية : يجوز التعارض بين الدليلين ، لأنه لا يمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء ، ويخبر الآخر عن عدمه [(١)] .

والجواب :الممتنع في مسألتنا هذه ، هو صدور الدليلين عن جهة واحدة وبينهما تعارض ، فهذا يحكم به على جهل هذه الجهة أو عجزها ؛ وكلا الأمرين محال على الشارع الحكيم [(٢)] .

الشبهة الثالثة : أنزل الله (تعالى) المتشابهات ، وهي مجال لاختلاف الأنظار وتباين المدارك ، وإن كان التوقف فيها محمودا ، فإن الاختلاف فيها قد وقع بين المسلمين ، ووضع الشارع لها - أي المتشابهات - كان مقصودا ، وهو عالم بالمآلات ، ومن ثم فقد جعل سبيلا إلى الاختلاف ، فلا يصح أن ينفى عن الشارع رفع مجال الاختلاف جملة [(٣)] .

والجواب [(٤)] : أن المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين : أحدهما حقيقي ، والآخر إضافي ، وهذا من جهة ذاتها ، وهناك ضرب آخر يرجع إلى المناط الذي تتنزل عليه الأحكام .

أما الحقيقي ، فالله (تعالى) لم يجعل لنا سبيلا إلى إدراك حقيقته ، ولا نصب لنا دليلا على المراد منه ، وهو قليل لا كثير ، ولا يطلب من المكلف سوى الإيمان به ، فمن رام غير ذلك فقد ابتغى الفتنة والهلاك ، وهذا كما في قوله (تعالى) : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ ﴾ [آل عمران : ٧] .

---

(١) نهاية السول ١٦٩/٣ (بهامش التقرير والتحبير) .

(٢) انظر : سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي ٤٣٥/٤ (بحاشية نهاية السول) .

(٣) انظر : الموافقات ١٢٣/٤ .

(٤) انظر : الموافقات ٩١/٣ - ٩٣ ، ١٢٦/٤ - ١٢٨ ، وانظر : القاعدة التاسعة من هذا الباب ففيها بيان وتفصيل في مسألة المتشابه .

فليس في المسألة إلا أمر واحد ، وهو الإيمان به – أي بالمتشابه – وأنه من عند ربنا ، فالراسخون في العلم هم المصيبون دون من عداهم .

وأما الإضافي : فهو ما يحصل من تشابه في نفس الناظر لا في نفس الدليل الشرعي ، وذلك إما لتقصير الناظر في الاجتهاد ، أو لاتباعه الهوى . والتقصير قد يكون في العلم ؛ حيث لم تجتمع عنده الأدلة ، أو لم يبلغه الصحيح منها ، وقد يكون في الفهم ؛ لأنه قد يحمل الدليل على وجه من الدلالة لا يحتمله ، أو يحتمله لكن غيره من الاحتمالات أقوى وأقرب .

وأما التشابه العائد على مناط الأدلة ، فهذا كقوله (ﷺ) : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة .... » [(١)] فالنهي – مثلا – عن أكل الميتة واضح ، والإذن في أكل المذكاة كذلك ، فإذا اختلطت الميتة بالمذكاة حصل الاشتباه في المأكول ، لا في الدليل . وقد جاء الدليل على تجنب ذلك حتى يتبين الأمر وهو أيضا واضح لا تشابه فيه .

* * *

المبحث الثالث : أدلة القاعدة

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة ، ولله الحمد ، وهي من الكتاب ، والسنة ، والإجماع وأقوال علماء الأمة ، ومن المعقول ، والفطرة .

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : قوله (تعالى) : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] مفهومه : أن القرآن من عند الله فلا اختلاف فيه إذن .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/٢٩٠ « فتح الباري » كتاب البيوع – باب الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتبهات – حديث رقم : ٢٠٥١ .

قال ابن جرير الطبري : « ... إن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم ؛ لا تساق معانيه ، وائتلاف أحكامه ، وتأييد بعضه بعضا بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله ، لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض » (١) .

الثاني : قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] تقدم أن هذه الآية دليل على كون السنة من الوحي ، فهي كالقرآن من هذه الجهة ، كل من عند الله ، وما ثبت للقرآن يثبت للسنة ، في نفي الاختلاف والتعارض عنهما ، قال أبو محمد بن حزم : « ويبين صحة ما قلنا – من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي (ﷺ) وما نقل من أفعاله – قول الله (عز وجل) مخبرا عن رسوله (عليه السلام) : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] (٢) .

الثالث : قوله (تعالى) : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

فلما أمر (تعالى) المؤمنين بالائتساء برسول الله (ﷺ) ويكون ذلك ائتساء بأقواله وأفعاله ، دل ذلك على أنه (تعالى) راض عن أقوال نبيه (ﷺ) وأفعاله ، وأنها موافقة لمراد الرب (جل وعلا) فثبت بذلك أنه لا اختلاف ولا تعارض بين نصوص الكتاب والسنة ، وبين مراد الله (عز وجل) (٣) .

الرابع : قوله (تعالى) : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] قال الإمام الشاطبي : « وهذه صريحه في رفع التنازع والاختلاف – أي عن الشريعة – فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة ، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ، ولا يرتفع

---

(١) جامع البيان – تفسير الطبري – ١٧٩/٥ .
(٢) الإحكام ٢٠٤/٢ .
(٣) انظر : المرجع السابق ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ .

الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد ، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع ، وهذا باطل »[1] إذ كيف يرد الله (تعالى) المتنازعين إلى شيء لا يرتفع به تنازعهم واختلافهم ، بل يزيدهم شدة في التنازع والاختلاف ، فهذا مما يتنزه عنه الشارع الحكيم .

وفي معنى هذه الآية قوله (تعالى) : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢١٣] فالكتاب حاكم يرتفع به الاختلاف والتنازع .

الخامس : قوله (تعالى) : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] فالله (تعالى) أمر نبيه (ﷺ) أن يبين للناس ما نزل من الوحي ، والبيان يكون بالأقوال ، والأفعال ؛ فدل ذلك على أن البيان موافق للمبين ، فلا اختلاف بينهما أبدا .

السادس : قوله (تعالى) : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] والإسلام إنما كمل ببلاغ النبي (ﷺ) وبيانه ، فبهما تمت النعمة وقامت الحجة ، فلو كان هناك اختلاف بين ما بلغه الرسول وبين بيانه ، أو بين بلاغه وبيانه وبين الأمر في نفسه ، لما رضي الله (تعالى) لنا هذا الاختلاف دينا ونورا وهدى .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

وهي من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « لقد جلست أنا وأخي مجلسا ما أحب أن لي به حمر النعم ، أقبلت أنا وأخي ، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله (ﷺ) جلوس عند باب من أبوابه ،

---

(١) انظر : الموافقات ١١٩/٤ ، والاعتصام ٣٠٩/٢ ، ٣١٠ .

فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا حجرة ، إذ ذكروا آية من القرآن ، فتماروا فيها ؛ حتى ارتفعت أصواتهم ؛ فخرج رسول الله (ﷺ) مغضبا قد احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ويقول : مهلا يا قوم ، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم ، وضربهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا ، بل يصدق بعضه بعضا ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » [1] .

ففي هذا الحديث دلالة صريحة على أن القرآن منزه عن الاختلاف والتضاد ، بل هو شيء واحد ، يصدق بعضه بعضا ، ويشبه بعضه بعضا ، وإنما يحصل الإشكال والاشتباه في الفهوم ، دلالة على عجز المخلوق وتقصيره ، فالواجب على المرء – والحال هكذا – أن يرد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه وأن يقول كما قال الراسخون في العلم : ﴿ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] .

الثاني : ما رواه ابن ماجة في سننه عن المقدام بن معديكرب الكندي : « أن رسول الله (ﷺ) قال : يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله (عز وجل) فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله (ﷺ) مثل ما حرم الله » [2] .

فالشاهد في هذا الحديث أنه لا تعارض بين ما يحكم به الرسول (ﷺ) وبين حكم الله (تعالى) في القرآن ، وكذلك ما يخبر به الرسول (ﷺ) هو من خبر الله (تعالى) ، لا تعارض ولا اختلاف بين الكتاب والسنة ، لا في الأحكام ولا في الأخبار ، فما أمر به الرسول فالله أمر به ، وما أخبر به الرسول فالله (تعالى) أخبر به .

---

(١) ٦٧٠١/١٠ حديث رقم : ٦٧٠٢ (طبعة دار المعارف) وقد تقدم تخريجه . انظر ص : ٢٣٢ ، وقال ابن تيمية : « هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب رواه عنه الناس » اقتضاء الصراط المستقيم ١٤١/١ .

(٢) ٧/١ (صحيح ابن ماجة) – المقدمة – باب تعظيم حديث رسول الله (ﷺ) والتغليظ على من عارضه – حديث رقم : ١٢ ، والحديث تقدم تخريجه ص : ١٠٦ ، وصححه – أيضا – الشيخ أحمد شاكر . انظر : الرسالة : ص : ٩١ (الحاشية) .

يقول الخطابي – في شرح هذا الحديث – : « فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله (ﷺ) مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن ، وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب ، فتحيروا وضلوا » (١) .

وقال الآجري (رحمه الله) : « ينبغي لأهل العلم والعقل إذا سمعوا قائلا يقول : قال رسول الله (ﷺ) في شيء قد ثبت عند العلماء ، فعارض إنسان جاهل ، فقال : لا أقبل إلا ما كان في كتاب الله (عز وجل) . قيل له : أنت رجل سوء ، وأنت ممن حذرناك رسول الله (ﷺ) وحذر منك العلماء » (٢) .

ثالثا : دلالة الإجماع وأقوال علماء الأمة على القاعدة:

أ – حكاية الإجماع :

١ – اتفقت الأمة على عدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية (٣) . وأما الأدلة الظنية فقد تقدم بيان الاختلاف فيها ، وأن نسبة الجواز – أي جواز التعارض بين الأدلة الظنية في نفس الأمر – إلى جمهور العلماء نسبة ضعيفة ، لا تستند إلى تحقيق علمي ، بل الثابت عكس ذلك .

وقد اتفقوا – أيضا – على جواز تعارض الأدلة الظنية في نفس المجتهد (٤) .

٢ – حكى أبو بكر الباقلاني اتفاق الأمة على منع التعارض بين الأدلة الشرعية في نفس الأمر مطلقا ، كما روى ذلك عنه الخطيب البغدادي : يقول الباقلاني : « وكل خبرين علم أن النبي (ﷺ) تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/٢٩٨ .

(٢) الشريعة ص : ٤٩ .

(٣) انظر : المسودة ص : ٤٤٨ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٤ .

(٤) انظر : نهاية السول ٣/١٦٨ (بهامش التقرير والتحبير) .

فيهما على وجه ، وإن كان ظاهرهما متعارضين ؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك : أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر ، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرا ونهيا ، وإباحة وحظرا ، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين ، والنبي (ﷺ) منزه عن ذلك أجمع ، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة » [١] .

وقد تقدم كلام الكيا الهراسي : أنه مذهب عامة الفقهاء [٢] .

ب - أقوال العلماء :

١ - ما رواه الآجري بسنده إلى سعيد بن جبير أنه حدث عن رسول الله (ﷺ) حديثا فقال رجل : « إن الله (عز وجل) قال في كتابه : كذا وكذا ، فقال : لا أراك تعارض حديث رسول الله (ﷺ) بكتاب الله (عز وجل) ، رسول الله (ﷺ) أعلم بكتاب الله (عز وجل سبحانه وتعالى) » [٣] .

٢ - وقال الإمام الشافعي (رحمه الله) : « .... وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف ، وأنها تجري على مثال واحد » [٤] وقال في موضع آخر : « لا تخالف سنة لرسول الله كتاب الله بحال » [٥] .

٣ - وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (رحمه الله) : « لا أعرف أنه روي عن رسول الله (ﷺ) حديثان ، بإسنادين صحيحين ، متضادان ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما » [٦] .

٤ - وقال أبو محمد بن حزم (رحمه الله) بعد أن ذكر هذه المسألة وأدلة القرآن عليها - قال : « وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعضه ببعض ،

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص : ٤٣٣ .
(٢) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .
(٣) الشريعة ص : ٥١ .
(٤) الرسالة ص : ١٧٣ .
(٥) الرسالة ص : ٥٤٦ ، وانظر : جماع العلم ص : ١٢٤ .
(٦) الكفاية للبغدادي ص : ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص : ١٤٣ .

أو ضرب الحديث الصحيح بعضه ببعض ، أو ضرب القرآن والحديث بعضهما ببعض .... » [(١)] .

٥ - ويقول أبو حامد الغزالي (رحمه الله) : « اعلم أن التعارض هو التناقض ، فإن كان في خبرين ، فأحدهما كذب ، والكذب محال على الله ورسوله ، وإن كان في حكمين من أمر ونهي ، وحظر وإباحة ، فالجمع تكليف محال ، فإما أن يكون أحدهما كذبا ، أو يكون متأخرا ناسخا ، أو أمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالتين » [(٢)] .

٦ - ويقول ابن القيم (رحمه الله) : « .... وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض ، كما نهى رسول الله (ﷺ) عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض ، بل يجب اتباعها كلها ، ويقر كل منها على أصله وموضعه ، فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه ، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح » [(٣)] .

وقال (رحمه الله) في موضع آخر : « وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ، ليس أحدهما ناسخا للآخر ، فهذا لا يوجد أصلا ، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق ، والآفة من التقصير في معرفة المنقول ، والتمييز بين صحيحه ومعلوله ، أو من القصور في فهم مراده (ﷺ) وحمل كلامه على غير ما عناه به ، أو منهما معا ، ومن ها هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع » [(٤)] .

وقال (رحمه الله) في نونيته [(٥)] :

« ونصوصه ليست تعارض بعضها ... بعضا فسل عنها عليم زمان
وإذا ظننت تعارضا فيها فذا ... من آفة الأفهام والأذهان
أو أن يكون البعض ليس بثابت ... ما قاله المبعوث بالقرآن »

---

(١) الأحكام ١/١١٢ .
(٢) المستصفى ٢/٣٩٥ .
(٣) أعلام الموقعين ٢/٣٨ .
(٤) زاد المعاد ٤/١٤٩ ، ١٥٠ .
(٥) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ص : ١١٤ . ضمن مجموعة القصائد المفيدة - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٧ – وقال الشاطبي (رحمه الله) : « التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر ، وإما من جهة نظر المجتهد ، أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق ... » (١) .

رابعا : دلالة المعقول على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : القول بتعارض الأدلة في نفس الأمر فيه إثبات العجز والجهل : العجز عن إقامة أدلة خالية من التعارض ، والجهل بعواقب الأمور ، وكل هذا مما يجب تنزيه الله (تعالى) عنه عقلا وشرعا (٢) .

الثاني : الشريعة إنما أنزلت لرفع الخلاف بين الناس ، فلو كان فيها ما يقتضي الاختلاف – بتعارض أدلتها – لم يكن في إنزالها إلا الفتنة ، ولكان ترك الناس من غير شريعة أولى وأسلم . وهذا لا يقوله عاقل يعرف حكمة الرب (تعالى) ورحمته بالناس .

الثالث : القول بوقوع التعارض بين الأدلة لا يخلو من أحد احتمالات أربعة كلها باطلة (٣) :

١ – العمل بالدليلين – سواء أكانا خبرين أم طلبين – ويلزم منه اجتماع المتناقضين ، وهو باطل ، لأنه تكليف بما لا يطاق .

٢ – ترك العمل بهما ، ويلزم منه خلو المسألة عن الحكم ، وأن الشارع الحكيم نصبهما عبثا ولغوا ، وكل ذلك ظاهر البطلان .

٣ – العمل بأحدهما دون الآخر على سبيل التعيين ، وهو تحكم وترجيح بلا مرجح ، وقول في الدين بالتشهي والهوى .

---

(١) الموافقات ٢٩٤/٤ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٧٦/٣ ، والتقرير والتحبير ٢/٣ ، وشرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن مالك ص : ٢٢٦ – المطبعة العثمانية ١٣٠٨ هـ – تركيا (بدون رقم الطبعة) .

(٣) انظر : الموافقات ١٢١/٤ ، ١٢٢ ، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢٠٠/٣ . وحاشيه البناني على الجلال المحلي ٣٥٨/٢ ، ونهاية السول ١٦/١/٣ – ١٦٩ (بحاشية التقرير والتحبير) والمستصفى للغزالي ٣٧٩/٢ وما بعدها .

٤ – العمل بواحد منهما ، غير معين على سبيل التخيير ، وهذا يستلزم جواز الفعل والترك لكل من الدليلين ، مع أن كل واحد منهما يقتضي نقيض ما يقتضيه الآخر ، وفيه ترجيح أمارة الإباحة على أمارة الحرمة ، وهذا محذور .

الرابع : القول بالتعارض بين الأدلة في نفس الأمر يلزم منه إبطال العلم بالناسخ والمنسوخ ، ومعرفته والتدقيق فيه ، لأن النسخ لا يكون إلا بين دليلين تعذر الجمع بينهما ، فلو كان التعارض في نفس الأمر جائزا ، لما احتيج لإثبات النسخ بينهما ، بل يصح العمل بهما دوما وابتداء ، والعمل بالناسخ والمنسوخ معا باطل إجماعا (١) .

الخامس : القول بالتعارض بين الأدلة في نفس الأمر يرفع العمل بالترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ، وهو خلاف ما عليه الأصوليون ، ويكون ما وضعه العلماء – من المحدثين والأصوليين – من قواعد وضوابط لهذا الفن – أي فن الترجيح – عبثا لا فائدة من ورائه ، ولا حاجة إليه ، ولصح العمل بأحد الدليلين من غير مرجح ، وكل هذا باطل وفاسد (٢) .

خامسا : دلالة الفطرة على القاعدة :

في فطر بني آدم النفور من التناقض والاضطراب ، وعدم استحسان ذلك ، وفي فطرهم وصف الرب (جل وعلا) بالعلم والحكمة والقدرة والإرادة ، وظهور التناقض والاضطراب فيما يخبر به (جل وعلا) ينافي هذه الصفات ، فتبين أنه لا يصدر عن الشارع الحكيم إلا ما يدل على كمال قدرته وعلمه وحكمته وإرادته .

* * *

---

(١) انظر : الموافقات ٤/١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) انظر : الموافقات ٤/١٢٢ .

المبحث الرابع : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : أن معارضة نصوص الكتاب والسنة ، بعضها ببعض يقتضي التكذيب ببعض الحق ؛ لأنه من باب معارضة حق بحق ، فهذا يقتضي التكذيب بأحدهما أو الاشتباه والحيرة ، والواجب التصديق بهذا الحق وبهذا الحق قال (تعالى) : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ * وَٱلَّذِي جَـآءَ بِالصِّـدْقِ وَصَدَّقَ بِـهِ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر : ٣٢ ، ٣٣] [١] .

الفائدة الثانية :أهل البدع آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض فكان فيهم شبه من أهل الكتاب ، فالقدرية – مثلا – آمنوا بالنصوص التي تثبت قدرة الإنسان وإرادته ، وكفروا بالنصوص التي تثبت أن الله خالق كل شيء ، وفي هذه الكلية تدخل أفعال العباد ، فجعلوا العباد خالقين لأفعالهم ....

وقابلهم الجبرية فآمنوا بما كفر به القدرية ، وكفروا بما آمن به القدرية ، والحق : الإيمان بجميع النصوص ، واعتقاد نفي التعارض بينها فقد قال (تعالى) : ﴿ لِمَنْ شَآءَ مِنكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّا أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [التكوير : ٢٨ ، ٢٩] .

والوعيدية آمنوا بنصوص الوعيد وكفروا بنصوص الوعد ، وفي المقابل : المرجئة آمنوا بنصوص الوعد وكفروا بنصوص الوعيد . والحق : الإيمان بجميع النصوص من غير اعتقاد للتعارض بينها كما قال (تعالى) : ﴿ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَآءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ... ﴾ [الأعراف : ١٥٦] .

وهذه الفرق حينما تكفر ببعض النصوص ، فهي إما أن تكذب بها مطلقا بحيث تطعن في أسانيدها ومتونها إن كانت آحاديث ، أو تفوض معانيها ، أو تحرفها عن مرادها إن كانت آيات .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٠٤ .

الفائدة الثالثة : كان من عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم – ممن كان على سننهم – الاستدلال على مسائل الاعتقاد بنصوص الكتاب والسنة من غير تفريق بينها ، ولا توهم التعارض بينها ، مما يدل على أنها جميعا إنما تخرج من مشكاة واحدة [1] ، يصدق بعضها بعضا . وعليه ، فالتفريق بين نصوص القرآن والسنة في الاحتجاج بها على مسائل الاعتقاد هو من بدع المتأخرين ، ولم يكن لهم فيه سلف صالح .

الفائدة الرابعة : من لم يدرك هذه القاعدة ، ويمعن النظر فيها اختلط عليه فهم القرآن والسنة ، كما حدث ذلك لجميع الفرق الضالة ؛ إذ كان سبب ضلال كل فرقة منها : الجهل بهذه القاعدة ، ولهذا قال الرسول (ﷺ) في الخوارج : « .... يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ... » [2] دلالة على عدم الفهم فيه ، فكان سببا لتكفيرهم المسلمين – وفيهم الصحابة الأخيار – واستباحة دمائهم ، وغير ذلك من الأمور الشنيعة ، وهم في ذلك كله ينطلقون – في زعمهم – من نصوص الكتاب والسنة ، ولذلك لما ناظرهم ابن عباس (رضي الله عنهما) ورد ما اشتبه عليهم إلى المحكمات ، وأزاح عن أفهامهم ما ظنوه معارضة ، ثاب منهم ألفان أو يزيد [3] .

الفائدة الخامسة : ويستفاد من هذه القاعدة : أن النصوص يفسر بعضها بعضا ، فيحمل المقيد على المطلق ، والخاص على العام ، ويرتفع الإشكال بالبيان ، وهكذا ... بل هذا من أحسن طرق التفسير [4] ، إذ يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض ، فما ورد مجملا في مكان يكون قد ورد مفصلا في موضع آخر ، وما وقع فيه إشكال في موضع ارتفع هذا الاشكال ببيانه في موضع آخر ، وهكذا ....

---

(١) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ١٢/٢٨٣ « فتح الباري » كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ... باب قتل الخوارج والملحدين ... حديث رقم : ٦٩٣١ .

(٣) انظر : مسند الإمام أحمد ٢/٦٥٦ ، ٦٥٧ . حديث رقم : ٦٥٦ (طبعة المعارف) ، وجامع بيان العلم وفضله ٢/١٢٦ – ١٢٨ .

(٤) كما أشار إلى ذلك ابن تيمية في مقدمة التفسير ، انظر : مجموع الفتاوى ١٣/٣٨٥ – ٣٨٩ ، وابن كثير في مقدمة تفسيره ١/١٢ (طبعة الشعب) .

الفائدة السادسة : وقد استعمل هذه القاعدة كثير من أئمة العلم والدين ، في كسر المبتدعة وتفنيد شبهاتهم كصنيع الإمام الشافعي (رحمه الله) في كتاب الرسالة ، وفي كتاب مختلف الحديث ، وكذلك الإمام أحمد (رحمه الله) في الرد على الجهمية ، والإمام ابن قتيبة (رحمه الله) في كتاب مختلف الحديث ، والطحاوي (رحمه الله) في مشكل الآثار ، وغير هؤلاء كثير من أئمة السنة .

* * *

القاعدة السادسة

درء التعارض بين النقل والعقل

- صورة القاعدة .
- فقه القاعدة .
- أسباب توهم التعارض بين النقل والعقل ، ووجوه دفعه .
- مذهب المخالفين للقاعدة ، وجوابه .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

القاعدة العاشرة

حجية فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة

- صورة القاعدة .
- فقه القاعدة .
- السلف أعلم بلغة القرآن الكريم .
- السلف أعلم بتفسير القرآن الكريم .
- طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

إذا كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، أقرب عصرا من النبوة ، وأعمق صلة بكلام الله ورسوله ، وأصح لسانا ، وأفصح بيانا : كان فهمهم لنصوص الكتاب والسنة - ولا سيما ما يتعلق منها بمسائل الاعتقاد - حجة على من بعدهم .

المبحث الأول : فقه القاعدة

ذكر الإمام الشاطبي (رحمه الله) في كتاب الموافقات أن من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقيق ، أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام ، ثم ذكر أن من علامات هؤلاء العلماء :

أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم ، لأخذه عنهم وملازمته لهم ، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك ، وأن أول ذلك ملازمة الصحابة (رضي الله عنهم) لرسول الله (ﷺ) ، وأخذهم بأقواله وأفعاله ، واعتمادهم ما يرد منه كائنا ما كان ، وعلى أي وجه صدر ، فهم فهموا مغزى ما أراد به أولا ، حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض ، والحكمة التي لا ينكسر قانونها ولا يحوم النقص حول حمى كمالها ، وإنما ذلك بكثرة الملازمة وشدة المثابرة ...

ثم قال الشاطبي : « وصار مثل ذلك أصلا لمن بعدهم ، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي (ﷺ) حتى فقهوا ، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية »(١) .

ففضيلة الصحبة التي اختص بها الصحابة (رضوان الله عليهم) ، لا تعدلها – فضلا عن أن تفوقها – فضيلة أخرى عند غيرهم من الناس ، فهم صفوة مختارة ، وثلة مجتباة ، كما قال ابن مسعود (رضي الله عنه) : « إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد (ﷺ) خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء »(٢) ومصداق ذلك قول النبي (ﷺ) : « إن الله

---

(١) الموافقات ٩١/١ – ٩٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢١١/٥ حديث رقم : ٣٦٠٠ (طبعة المعارف) قال محققه (شاكر) : « إسناده صحيح » ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده بلفظ مقارب ٣٣/١ – مطبعة دار المعرفة – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، وفي مجمع الزوائد ١٧٧/١ ، ١٧٨ قال الهيثمي : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون » .

اختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين » (١) .

وهذه الخيرية لا شك أنها في كمال العلم ، وتمام الفهم عن الله ورسوله ، وصحة الدين ، وصدق العزم في الدعوة إلى الله وإلى شرعه ، يقول ابن تيمية (رحمه الله) : « وكل من له لسان صدق من مشهور بعلم أو دين معترف بأن خير هذه الأمة هم الصحابة » (٢) .

وقال قتادة (رحمه الله) في قوله (تعالى) : ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سبأ : ٦] قال : « أصحاب محمد (ﷺ) » (٣) وقال سفيان (رحمه الله) في قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ [النمل : ٥٩] قال : « هم أصحاب محمد (ﷺ) » (٤) .

فالصحابة أفقه الأمة ، وأبرهم قلوبا ، وأعمقهم علما ، وأقلهم تكلفا ، وأصحهم قصودا ، وأكملهم فطرة ، وأتمهم إدراكا ، وأصفاهم أذهانا : شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الرسول ، وليس من سمع وعلم ، ورأى حال المتكلم كمن كان غائبا لم ير ولم يسمع ، أو سمع وعلم بواسطة ، أو وسائط كثيرة . وعليه ، فالرجوع إلى ما كان عليه الصحابة من الدين والعلم متعين – قطعا – على من جاء بعدهم ممن لم يشركهم في تلك الفضيلة (فضيلة الصحبة) (٥) :

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة الإصابة ١٣/١ ، ١٤ ، وقال : « روى البزار في مسنده بسند رجاله موثقون من حديث سعيد بن المسيب عن جابر ... » ثم ذكر الحديث .

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية ص : ١٢٨ .

(٣) تفسير الطبري ٤٤/٢٢ (طبعة دار المعرفة) ، وانظر : أعلام الموقعين ١٤/١ .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة الإصابة ١٤/١ ، ورواه البزار عن ابن شهاب وابن عباس . انظر : كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٦٢/٣ برقم : ٢٢٤٣ ، ١٦١/٣ برقم ٢٤٨٠ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م بيروت . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : « رواه البزار وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك » ٨٧/٧ . وانظر : تفسير ابن كثير ٢١٠/٦ (طبعة الشعب) .

(٥) انظر : أعلام الموقعين ٧٩/١ ، ٨٠ ، ١٤٧/٤ – ١٥٠ ، ومختصر الصواعق ٣٤٥/٢ ، ٣٤٦ .

قال الشافعي (رحمه الله) : « وقد أثنى الله (تبارك وتعالى) على أصحاب رسول الله (ﷺ) في القرآن والتوراة والإنجيل ، وسبق لهم على لسان رسول الله (ﷺ) من الفضل ما ليس لأحد بعدهم .... أدوا إلينا سنن رسول الله (ﷺ) ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه ، فعلموا ما أراد رسول الله (ﷺ) عاما وخاصا ، وعزما وإرشادا ، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا ، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل ، وأمر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله (ﷺ) فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا ، أو قول بعضهم إن تفرقوا ، وهكذا نقول ، ولم نخرج عن أقاويلهم ، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله » (١) .

وعليه ، فإن أهل السنة والحديث المشتغلين بعلم الرسول (ﷺ) وعلم بطانته من أصحابه وحواريه ، هم أعلم الناس بهذا الموروث ، فتكون أحوالهم في الديانة علما ، وفهما ، وعملا ، واعتقادا ، لها ثقلها ، واعتبارها في فهم مراد الله ورسوله ، ولهذا كان الأخذ بالفتاوي الصحابية والآثار السلفية أولى من آراء المتأخرين وفتاويهم ، وأن أقربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر النبوة ، ففتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعيهم ، .... وهلم جرا ، فكلما كان العهد بالرسول (ﷺ) أقرب كان الصواب فيه أغلب ، وهذا الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من أفراد المسائل ، فعصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم ، فإنما ذلك بحسب الجنس ، لا بحسب كل شخص ، وهكذا الصواب في أقوالهم وفتاويهم ، فالتفاوت بين علوم المتقدمين وعلوم المتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين (٢) .

السلف أعلم بلغة القرآن الكريم :

لقد نزل القرآن الكريم بلسان العرب ، جاريا على معهودهم في الكلام ، وعادتهم في الخطاب ، فكل من كان من لسان العرب متمكنا كان للقرآن أشد فهما

---

(١) أعلام الموقعين ٨٠/١ ونسب ابن القيم هذا الكلام إلى رسالة الشافعي البغدادية ولعلها الصورة الأولى لرسالته المعروفة ، فقد كان كتبها لأهل بغداد ثم جددها ، فذهبت القديمة وبقيت الجديدة : انظر مقدمة أحمد محمد شاكر للرسالة ص : ١١ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ١١٨/٤ .

وأحسن إدراكا ، ولا يعلم أحد أفصح لسانا وأسد بيانا وأقوم خطابا من أهل القرون الأولى المفضلة وأولاهم في هذا الفضل والسبق أصحاب رسول الله (ﷺ) ، فلا يكون في الأمة من بعد القرون الأولى أحد أفصح منهم لسانا ، ومن ثم فلا يقدر أحد أن يفهم القرآن من هذه الجهة – جهة كونه عربيا – أفضل ولا أحسن من أصحاب القرون الأولى ، بل كل من جاء بعدهم فهو دونهم في الفصاحة والبيان ، والفهم والإدراك ، عقلا وحسا : وما تصانيف العربية وغريبها ومعاجمها – والتي ظهرت في العصور المتأخرة وهي تزداد كثرة وتنوعا كلما تأخر الزمان – إلا شاهد على صدق ما نقول :

قال الإمام الشافعي (رحمه الله) : « ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها – أي العرب – حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه ... وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها : لا يذهب منه شيء عليها ، ولا يطلب عند غيرها ، ولا يعلمه إلا من قبله عنها ، ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها » (١) .... ثم قال (رحمه الله) : « إنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها .... » (٢) .

ولهذا كانت أول بدعة ظهرت في المسلمين من قبل العجمة ، قال الأوزاعي رحمه الله : « أول من نطق في القدر : رجل من أهل العراق يقال له سوسن ، كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبد » (٣) ولهذا قيل : أهلكتهم العجمة (٤) وقال الشافعي : « ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم

---

(١) الرسالة للشافعي ص : ٤٢ ، ٤٤ .
(٢) الرسالة ص : ٥٠ .
(٣) شرح أصول السنة – اللالكائي ٧٥٠/٤ رقم : ١٣٩٨ ، وانظر : الشريعة ص : ٢٤٢ .
(٤) قاله الحسن البصري . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٩٣/٥ برقم ٢٥٩ .

لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس » (١) .

وقال السيوطي : « وقد وجدت السلف قبل الشافعي أشاروا إلى ما أشار إليه من أن سبب الابتداع الجهل بلسان العرب » (٢) .

وأخرج البيهقي عن الأصمعي أنه قال : « جاء عمرو بن عبيد إلى أبي عمرو ابن العلاء – يناظره في وجوب عذاب الفاسق – فقال له : يا أبا عمرو : آلله يخلف وعده ؟ قال : لن يخلف الله وعده ، قال عمرو : فقد قال . قال : أين ؟ فذكر آية وعيد ... ، فقال أبو عمرو : من العجمة أتيت ؛ الوعد غير الإيعاد ثم أنشد :

« وإني وإن أو عدته أو وعدته سأخلف إيعادي وأنجز موعدي » (٣)

السلف أعلم بتفسير القرآن الكريم :

ولما كان السلف بالمنزلة التي وصفتها من تمكنهم من العربية ، وهي لغة القرآن ، كان فهمهم له أرسخ ، وإدراكهم لمعانيه أعمق من غيرهم ، ممن جاء بعدهم ، إضافة إلى شدة حرصهم على حفظه ، وتعلم معانيه ، ومعرفة تفسيره من الرسول (ﷺ) فيما أشكل عليهم فهمه ، أو من بعضهم بعضا ممن هو فوقهم في العلم والفهم : فما فهمه الصحابة والسلف من القرآن أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم ، إذ اتفقت كلمتهم في باب معرفة الله (تعالى) ، ومعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله ، واليوم الآخر وغير ذلك من مسائل الاعتقاد والأصول ، ولا يحفظ عنهم في ذلك خلاف مشهور ولا شاذ ... (٤)

ولهذا كان من أحسن طرق تفسير القرآن الكريم : تفسير القرآن بالقرآن ، ثم بالسنة ، ثم بأقوال الصحابة والتابعين (٥) وطائفة من أهل الحديث جعلت تفسير

---

(١) صون المنطق ص : ١٥ .

(٢) صون المنطق ص : ٢٢ .

(٣) الجامع لشعب الإيمان ١٠٣/٢ – ١٠٥ .

(٤) انظر : الصواعق المرسلة ٥٠٩/٢ ، ٥١٠ .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٣/١٣ – ٣٧٠ ، وتفسير ابن كثير ١٢/١ – ١٥ (طبعة الشعب) ، ومختصر الصواعق ٣٣٦/٢ .

الصحابي في حكم المرفوع [1] : قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه : « ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين (البخاري ومسلم) حديث مسند » [2] وذلك لما عرف عنهم من توقي القول في القرآن بغير علم .

ونص الإمام أحمد (رحمه الله) على أنه يرجع إلى الواحد من الصحابة في تفسير القرآن إذا لم يخالفه غيره منهم [3] .

ولا تجد كتابا من كتب السلف – ومن هم على طريقتهم من أهل السنة – إلا ويذكرون فيه أقوال الصحابة والتابعين وأئمة الهدى ، يفسرون بها القرآن والحديث ويستدلون بها على من خالفهم ، ويعتصمون بها في معرفة الحق والصواب .

وما يوجد من اختلاف بين الصحابة والتابعين في تفسير بعض الحروف فأكثره اختلاف تنوع لا تضاد : فتارة يصفون الشيء الواحد بصفات متنوعة ، وتارة يذكر كل منهم من الحرف المفسر نوعا أو شخصا على سبيل المثال لا الحصر ، ومنهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره ، ومنهم من ينص عليه بعينه ، يحسبها من لا علم عنده اختلافا فيحكيها أقوالا ، وهي بمعنى واحد [4] .

وأما اختلاف التضاد فقليل ، سببه : خفاء بعض العلم على بعضهم ؛ فإن الصحابة ليس كل فرد منهم تلقى من نفس الرسول (ﷺ) بلا واسطة جميع القرآن والسنة ، بل كان بعضهم يأخذ عن بعض ، ويشهد بعضهم في غيبة بعض ، وينسى هذا بعض ما حفظه صاحبه ، قال البراء بن عازب « ليس كل ما نحدثكم

---

(١) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص : ١٩ – ٢١ ، والمستدرك ٥٤٢/١ كتاب الدعاء ، ٣٤٥/٢ كتاب التفسير ، ٥٧٥/٤ كتاب الأهوال . وانظر : مختصر الصواعق ٣٤٦/٢ ، وأعلام الموقعين ١٥٣/٤ ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص : ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) المستدرك ٢٥٨/٢ كتاب التفسير .

(٣) انظر : مختصر الصواعق ٣٤٦/٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ٤٢ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٣/١٣ وما بعدها ، وتفسير ابن كثير ١٥/١ (طبعة الشعب) .

سمعناه من رسول الله (ﷺ) ولكن كان لا يكذب بعضنا بعضا » [١] .

ومع ذلك ، فيمتنع أن يقول بعض السلف من الصحابة والتابعين في كتاب الله الخطأ المحض ، ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به ؛ فيخلو عصرهم عن ناطق بالصواب ، وقائم بالحق ، حتى يكون ذلك فيمن بعدهم من المتأخرين ، هذا لا يكون بحال [٢] .

فمن لم يرجع إلى الصحابة والتابعين ومن أخذ عنهم ، في نقل معاني القرآن كما يرجع إليهم في نقل حروفه ، وإلى لغتهم وعادتهم في الخطاب لفهم كلام الله ، فلابد أن يرجع في ذلك إلى لغة مأخوذة عن غيرهم ، لأن فهم الكلام موقوف على معرفة اللغة ، وهو هنا إما أن يباشر عربا مثلهم في الفصاحة والبيان أو دونهم في ذلك :

أما الأول : فإنه لو تيسر ذلك لم يكن كافيا في معرفة مراد الله ورسوله ، لأنه وإن كان بين ألفاظ الوحي وبين الألفاظ التي يتكلم بها العرب قدر مشترك ، فإن جنس ما دل عليه الوحي ليس من جنس ما يتخاطب به العرب ، فالرسول (ﷺ) جاءهم بمعان غيبية لم يكونوا يعرفونها ؛ كمسائل اليوم الآخر ، وكالصلاة والزكاة وغير ذلك ، فإذا عبر عنها بلغتهم كان بين معانيها وبين معاني تلك الألفاظ قدر مشترك ، ولم تكن مساوية لها ، بل تلك الزيادة التي من خصائص النبوة لا تعرف إلا منه (ﷺ) ، فالألفاظ لم تنقل عن معانيها اللغوية بالكلية ، ولم تبق على ما هي عليه في أصل الوضع ، بل خصصت تخصيصا شرعيا ... وهذا لا يعرف من جهة اللغة المحضة ، بل لابد من نقله عن مشكاة النبوة وأولى الناس بذلك هم أصحاب رسول الله (ﷺ) وورثته في العلم من التابعين وتابعيهم من أهل العلم والإيمان .

أما الثاني : وهو أن يباشر عربا دون السلف في الفصاحة والبيان ، فهذا استبدال للذي هو أدنى بالذي هو خير ، وعدول عن الطريق التي فيها من العلوم اليقينية ، والأمور الإيمانية ما لا يوجد في غيرها ، إلى ما هو دونها في ذلك كله ؛

---

(١) انظر : مختصر الصواعق ٣٤٠/٢ ، وانظر الأثر في مجمع الزوائد ١٥٤/١ ، والمحدث الفاصل ص : ٢٣٥ برقم ١٣٣ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ١٥٥/٤ .

فيستبدل باليقين شكا ، وبالظن الراجح وهما ، وبالعلم جهالة ، وبالبيان عيا ، إلى غير ذلك مما لا يرضاه العاقل الحذق [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « ولا تجد إماما في العلم والدين ؛ كمالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ومثل الفضيل وأبي سليمان ومعروف الكرخي وأمثالهم ، إلا وهم مصرحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين بعلم الصحابة ، وأفضل عملهم ما كانوا فيه مقتدين بعمل الصحابة ، وهم يرون أن الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضائل والمناقب ... » [٢] .

ثم إن التابعين وتابعيهم قد حصل لهم من العلم بمراد الله ورسوله ما هو أقرب إلى منزلة الصحابة ممن هم دونهم ؛ وذلك لملازمتهم لهم ، واشتغالهم بالقرآن حفظا وتفسيرا ، وبالحديث رواية ودراية ، ورحلاتهم في طلب الصحابة وطلب حديثهم وعلومهم مشهورة معروفة ، ومن المعلوم أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم ، وهو بذلك أقوم : كان أحق بالاختصاص به ، ولا ريب أن أهل الحديث من سلف الأمة هم أعلم الناس وأخصهم بعلم الرسول (ﷺ) ، وعلم خاصته مثل الخلفاء الراشدين ، وبقية العشرة المبشرين وغيرهم ، ولهذا كان عند علماء الحديث العلم بخاصة الرسول وبطانته ، كما أن خواص كل إمام هم أعلم من غيرهم بعلوم هذا الإمام وبواطنه ، قل ذلك في الفلاسفة والمتكلمين والقرامطة وغيرهم من أهل الملل والنحل [٣] .

طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم :

شاع عند المتأخرين من المتكلمين أن طريقة السلف أسلم وأن طريقة الخلف أعلم وأحكم [٤] :

---

(١) انظر : مختصر الصواعق ٢/٣٤٦ - ٣٤٩ .

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية ص : ١٢٨ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٩١ - ٩٤ .

(٤) انظر : الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني ص : ٣٤٦ ٣٤٧ تحقيق : د /فوقية حسن محمود - مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) ، وأساس التقديس ص : ٢٢٢ وما بعدها ، وانظر : جوهرة التوحيد للشيخ إبراهيم اللقاني مع حاشيتها : تحفة المريد للشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري ص : ٩١ - مطبعة الاستقامة القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، وانظر : شرح الطحاوية ص : ١٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « ومن هنا قال من قال من النفاة : إن طريقة الخلف أعلم وأحكم وطريقة السلف أسلم ، لأنه ظن أن طريقة الخلف فيها معرفة النفي ، الذي هو عنده الحق ، وفيها طلب التأويل لمعاني نصوص الإثبات ، فكان في هذه عندهم : علم بمعقول ، وتأويل لمنقول ، ليس في الطريقة التي ظنها طريقة السلف ، وكان فيه - أيضا - رد على من يتمسك بمدلول النصوص ، وهذا عنده من إحكام تلك الطريق .

ومذهب السلف عنده عدم النظر في فهم النصوص ، لتعارض الاحتمالات وهذا عنده أسلم ؛ لأنه إذا كان اللفظ يحتمل عدة معان ، فتفسيره ببعضها دون بعض فيه مخاطرة ، وفي الإعراض عن ذلك سلامة من هذه المخاطرة .

فلو كان قد بُين وتَبين لهذا وأمثاله أن طريقة السلف إنما هي إثبات ما دلت عليه النصوص من الصفات ، وفهم ما دلت عليه ، وتدبره ، وعقله ، وإبطال طريقة النفاة ، وبيان مخالفتها لصريح المعقول وصحيح المنقول - علم أن طريقة السلف أعلم وأحكم وأسلم ، وأهدى إلى الطريق الأقوم .... وأن طريقة النفاة المنافية لما أخبر به الرسول طريقة باطلة شرعا وعقلا ، وأن من جعل طريقة السلف عدم العلم بمعاني الآيات ، وعدم إثبات ما تضمنته من الصفات ، فقد قال غير الحق : إما عمدا وإما خطأ ... وهؤلاء النفاة هم كذابون : إما عمدا وإما خطأ : على الله وعلى رسوله وعلى سلف الأمة وأئمتها ، كما أنهم كذابون : إما عمدا ، وإما خطأ . على عقول الناس ، وعلى ما نصبه الله (تعالى) من الأدلة العقلية والبراهين اليقينية » (١) .

وهذه الدعوى (طريقة الخلف أحكم وأعلم من طريقة السلف) هي محاولة لبسط العذر للمتأخرين في مخالفتهم سلف الأمة وأئمتها ، فقالوا : السلف من الصحابة والتابعين لم يمهدوا أصول الدين ولم يقرروا قواعده ، وذلك لانشغالهم بالجهاد وفتح البلاد ؛ كما يزعم أرباب السياسة والملك أنهم وضعوا من القواعد والمناهج لتسيير دفة الحكم ما ذهل عنه السلف لانشغالهم بالعلم والعبادة ؛ وكما يقوله أرباب التصوف

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣٧٨/٥ ، ٣٧٩ .

من أنهم حققوا من المقامات والأحوال ما قصر عنه السلف ، وذلك لانشغالهم بالجهاد والقتال ، أو بعلم الظواهر والرسوم [(١)] .

« فكل هؤلاء محجوبون عن معرفة مقادير السلف ، وعمق علومهم ، وقلة تكلفهم ، وكمال بصائرهم . وتالله ، ما امتاز عنهم المتأخرون إلا بالتكلف والاشتغال بالأطراف التي كانت همة القوم مراعاة أصولها ، وضبط قواعدها ، وشد معاقدها ، وهممهم مشمرة إلى المطالب العالية في كل شيء ، فالمتأخرون في شأن ، والقوم في شأن آخر ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا » [(٢)] .

وبين ابن تيمية كيف أن السلف أعلم وأحكم من غيرهم ، وذلك أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ، ويمتازون عنهم بما ليس عندهم ، فإن المنازع لهم لابد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقا أخرى مثل : المعقول ، والقياس ، والرأي ، والكلام ، والنظر ، والاستدلال ، والمحاجة ، والمجادلة ، أو المكاشفة ، والمخاطبة ، والوجد ، والذوق ، ونحو ذلك ، قال شيخ الإسلام : « وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها ، فهم أكمل الناس عقلا ، وأعدلهم قياسا ، وأصوبهم رأيا ، وأسدهم كلاما ، وأصحهم نظرا ، وأهداهم استدلالا ، وأقومهم جدلا ، وأتمهم فراسة ، وأصدقهم إلهاما ، وأحدهم بصرا ومكاشفة ، وأصوبهم سمعا ومخاطبة ، وأعظمهم وأحسنهم وجدا وذوقا ، وهذا هو للمسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم ، ولأهل السنة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل ... وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك ويصححه قال (تعالى) : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ [محمد : ١٧] وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ۝ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ۝ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء : ٦٦ - ٦٨] [(٣)] .

---

(١) انظر : التسعينية لابن تيمية (ضمن الفتاوى الكبرى) ٣٠٥/٥ تقديم حسنين محمد مخلوف - دار المعرفة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م بيروت (بدون رقم الطبعة) .

(٢) من كلام شارح الطحاوية (رحمه الله) شرح الطحاوية ص : ١٢ .

(٣) انظر : نقض المنطق لشيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٧ ، ٨ تحقيق : الشيخ محمد عبد الرازق حمزة مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م - القاهرة .

وقال (رحمه الله) في موضع آخر : « من آتاه الله علما وإيمانا ، علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق إلا ما هو دون تحقيق السلف ، لا في العلم ولا في العمل ، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات وبالعمليات علم أن مذهب الصحابة دائما أرجح من قول من بعدهم ... » (١) .

والمقصود بيان أن العهد كلما كان أقرب إلى عهد النبوة ، كان رجاله أكثر فهما لمقاصد الرسول ، وأعظم عمقا في إدراك معاني النصوص : وذلك لما خصوا به من فضيلة الاختيار والاجتباء ، ومعرفة لغة التخاطب ، وكثرة صحبتهم واجتماعهم بصاحب الرسالة ، أو من نقل عنه من أصحابه ...

* * *

المبحث الثاني : أدلة القاعدة

وهي من القرآن والسنة والإجماع وأقوال العلماء ، والمعقول والفطرة .

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

١ - قوله (تعالى) : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] والوسط : الخيار العدل ، فالصحابة خير الأمة ، وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم ونياتهم ، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة (٢) ، والله (تعالى) يقبل شهادتهم عليهم ، فهم شهداؤه ، والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستندا إلى علمه به ، كما قال (تعالى) :

---

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٤١٧ - المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - دمشق .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ١/٢٧٥ ، ٢٧٦ (طبعة الشعب) .

﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٦] (١) فمن خالفهم فقد خالف الحق الذي شهدوا به ؛ لأنه ليس مع الخلق شيء من الحق خلاف ما شهد به الصحابة ، هذا لا يكون ، فمن شهدوا له كان معهم وكان هو على الحق بشهادتهم له ، ومن لم يشهدوا له لم يكن معهم ، ولم يكن هو على الحق (٢) .

٢ - قوله (تعالى) : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] قال عبد الله بن عمر : « اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » : مع محمد (ﷺ) وأصحابه » (٣) وقال الضحاك : « مع أبي بكر وعمر وأصحابهما » (٤) .

وهذه المعية المأمور بها في هذه الآية لا شك أنها معية التمام واقتداء في العلم والفهم والعمل والاعتقاد ، وأن من خالفهم في شيء من ذلك - وإن وافقهم في غيره - لم يكن معهم فيما خالفهم فيه ، فيحنئذ يصدق عليه أنه ليس معهم ، فتنتفي عنه المعية المطلقة - لا سيما إذا خالفهم في أمور الاعتقاد - وإن بقي له قسط من المعية فيما وافقهم فيه (٥) ...

٣ - قوله (تعالى) : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ١٣٣/٤ .

(٢) انظر : بحث : اعتقاد أهل السنة والجماعة وفقههم أساس معرفة الصحابة وتاريخهم د /محمد رشاد خليل ص : ٢٣٧ ، وهو ضمن : بحوث ودراسات في أصول الدين - إعداد : كلية أصول الدين بالرياض - مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م الرياض .

(٣) رواه ابن كثير في تفسيره ١٧٠/٤ (طبعة الشعب) وروى الطبري نحوه عن نافع . انظر تفسير الطبري ٦٣/١١ .

(٤) تفسير الطبري ٦٣/١١ ، وقد ذكر جلال الدين السيوطي عدة روايات في هذا المعنى . انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢٨٩/٣ ، ٢٩٠ (وبهامشه تفسير ابن عباس) الناشر : محمد أمين دمج - المطبعة الميمنية ١٣١٤ هـ - مصر (بدون رقم الطبعة) ، وانظر : تفسير ابن كثير ١٧٠/٤ (طبعة الشعب) .

(٥) انظر : أعلام الموقعين ١٣٢/٤ .

روى ابن جرير بسنده عن محمد بن كعب القرظي أنه قال : « مر عمر ابن الخطاب برجل يقرأ : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ حتى بلغ (ورضوا عنه) قال : وأخذ عمر بيده ، فقال من أقرأك هذا ؟ قال : أُبي بن كعب . قال : لا تفارقني حتى أذهب بك إليه ، فلما جاءه قال عمر : أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا ؟ قال : نعم . قال : أنت سمعتها من رسول الله (ﷺ) ؟ قال : نعم . قال : لقد كنت أظن أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا . فقال أُبي : بلى ، تصديق هذه الآية في أول سورة الجمعة : ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الجمعة : ٣] وفي سورة الحشر : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [الحشر : ١٠] وفي الأنفال : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنكُمْ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٥] (١) .

وعمر بن الخطاب كان يقرأ الآية برفع (الأنصار) وبعدم إلحاق الواو في « والذين اتبعوهم » فبين له أُبي قراءة الخفض وإلحاق الواو (٢) قال عمر : « لقد كنت أظن أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا » .

والاتباع للسابقين إن لم يكن في الدين والعلم والإيمان ففي أي شيء يكون ؟

قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) في تفسير هذه الآية : « فيا ويل من أبغضهم أو سبهم ، أو أبغض أو سب بعضهم ، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم ، أعني : الصديق الأكبر والخليفة الأعظم أبا بكر ابن أبي قحافة (رضي الله عنه) فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل

---

(١) تفسير الطبري ١١/٨ .
(٢) تفسير الطبري ١١/٨ .

الصحابة ويبغضونهم ويسبونهم ، عياذا بالله من ذلك ، وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة ، وقلوبهم منكوسة ، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن ؛ إذ يسبون من رضي الله عنهم ... » [١] .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

١ – قوله (ﷺ) : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... » [٢] .

وهذه الخيرية خيرية دين وعلم وفضل ، فلا يجوز أن تخلوا هذه العصور الفاضلة من الحق والصواب ، حتى يكون فيمن بعدهم من أهل القرون المفضولة من يعلمه ، لأنه يلزم من ذلك أن يكون هذا القرن المتأخر خيرا من القرون الفاضلة ، ولو في هذا الوجه ، وهذا ما يدل نص الحديث على بطلانه ؛ بل يجب تقديمهم على من بعدهم في كل باب من أبواب الخير [٣] .

٢ – قوله (ﷺ) في الفرقة الناجية : « ما أنا عليه اليوم وأصحابي » [٤] فكل من أراد أن يكون من الفرقة الناجية لزمه أن يركب سفينتها ، وسفينة النجاة : ما عليه النبي (ﷺ) وأصحابه : من العلم والاعتقاد والعمل الصالح . ومن يرغب عنها ، فقد سفه نفسه .

٣ – قوله (ﷺ) : « .... عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » [٥] .

قال ابن القيم (رحمه الله) : « فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته ، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ ... » [٦] .

---

(١) تفسير ابن كثير ١٤٢/٤ (طبعة الشعب) .
(٢) تقدم تخريجه ص : ٣٥ .
(٣) وانظر : أعلام الموقعين ١٣٦/٤ .
(٤) تقدم تخريجه ص : ٣٦ .
(٥) تقدم تخريجه ص : ٢٧ .
(٦) أعلام الموقعين ١٤٠/٤ .

٤ – قوله (ﷺ) : « اقتدوا باللذَين من بعدي : أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد » [١] أي عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم جميعا) .

والاقتداء بهؤلاء الصحابة فيه مزيد خصوصية على الاهتداء بعامتهم ، وهذا أمر منه (ﷺ) بمتابعتهم في الدين والهدى والعلم والإيمان . فإن لم يكن الصواب معهم لما أمر بمتابعتهم والاقتداء بهم (رضي الله عنهم) .

ثالثا : دلالة الإجماع وأقوال العلماء على القاعدة :

أ – الإجماع : حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على « أن خير قرون هذه الأمة – في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة – أن خيرها : القرن الأول ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة : من علم وإيمان ، وعقل ودين ، وبيان ، وعبادة ، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل ، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام ، وأضله الله على علم ... » [٢] .

ب – أقوال علماء الأمة وأئمتها :

١ – من شعار أهل السنة بيان عظم منزلة الصحابة والسلف الصالح عندهم ، حتى صاروا يذكرون ذلك في جملة عقائدهم ، مظهرين مباينتهم للمنتقصين لهم ، والغالين فيهم من فرق الرافضة والخوارج ، حتى قال الإمام أحمد (رحمه الله) : أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله (ﷺ)

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه ٧٥/٣ كتاب معرفة الصحابة وصححه ، ووافقه الذهبي . والترمذي في سننه ٣٥٣/٩ كتاب المناقب – باب مناقب عبد الله بن مسعود – حديث رقم : ٣٨٠٧ ، وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ... » ، وانظر : ٣٤٨/٩ منه – باب مناقب عمار بن ياسر – حديث رقم : ٣٨٠١ وحسنه . وانظر : مسند الإمام أحمد ٣٨٥/٥ ، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة – المجلد الثالث – حديث رقم : ١٢٣٣ – مكتبة المعارف الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م الرياض .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٧/٤ ، ١٥٨ .

والاقتداء بهم ، وترك البدع ... » (١) .

وقال ابن تيمية (رحمه الله) « ... ثم من طريقة أهل السنة والجماعة : اتباع آثار رسول الله (ﷺ) باطنا وظاهرا ، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .... » (٢) .

٢ - قول عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : « إن الله (عز وجل) نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالاته وانتخبه بعلمه ، ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه (ﷺ) ، فما رآه المؤمنون حسنا ، فهو عند الله حسن ، وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح » (٣) .

وقال ابن مسعود : « من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد (ﷺ) فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها حالا ، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه (ﷺ) وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » (٤) .

٣ - وقال حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) : « اتقو الله يا معشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم ، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ، ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا » (٥) .

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٤١/١ ، وشرح السنة - اللالكائي ١٥٦/١ برقم : ٣١٧ ، وتحريم النظر لابن قدامة ص : ٢٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٧/٣ .

(٣) رواه الطيالسي في مسنده ٣٣/١ ، وتقدم تخريجه ص : ٥٠٤ .

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١١٩/٢ ، ونحوه في مشكاة المصابيح ٦٧/١ ، ٦٨ كتاب الإيمان - باب الاعتصام بالكتاب والسنة أثر رقم : ١٩٣ . قال محققه (الألباني) : منقطع . وانظر : الموافقات ٧٩/٤ ، وأعلام الموقعين ١٣٩/٤ .

(٥) رواه محمد بن وضاح الأندلسي في كتابه : البدع والنهي عنها ص : ١٠ - دار الرائد العربي الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م بيروت ، وابن عبد البر في جامع العلم ١١٩/٢ ، وأصله في صحيح البخاري ٢٥٠/١٣ « فتح الباري » كتاب الاعتصام بالسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ) ... حديث رقم : ٧٢٨٢ ولفظه : « يا معشر القراء ، استقيموا ، فقد سبقتم سبقا بعيدا ، فإن أخذتم يميناً وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا » ، وانظر : السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١٨/١ ، ١٩ .

٤ – وكتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) يقول : « إن قبلنا قوما يقولون : لا قدر ، واكتب إلي برأيك فيهم ، واكتب إلي بالحكم فيهم » فكتب إليه ... وكان في كتابه : « ... فعليكم بلزوم السنة ، فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل ، والحمق والتعمق ، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم ، فإنهم عن علم وقفوا ، وببصر ناقد كفوا ، وإنهم كانوا على كشف الأمور أقوى ، وبالفضل لو كان فيها أحرى ، فلئن قلتم : أمر حدث بعدهم ، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم ، ورغب بنفسه عنهم ، إنهم لهم السابقون ، فقد تكلموا فيه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي ، فما دونهم مقصر ، وما فوقهم محسر ، لقد قصر عنهم آخرون فضلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم ... » ثم قال : « فلئن قلتم : قد قال الله (عز وجل) في كتابه كذا وكذا ، ولم أنزل الله (عز) آية كذا وكذا ؟ لقد قرءوا منه ما قد قرأتم ، وعلموا من تأويله ما جهلتم ... » [١] وقال عمر بن عبد العزيز – أيضا – : « سن رسول الله (ﷺ) وولاة الأمر من بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله (عز وجل) واستكمال لطاعته ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ، ولا تبديلها ، ولا النظر في رأي من خالفها ، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى ، ومن استبصر بها بصر ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله (عز وجل) ما تولاه وأصلاه جهنم وساءت مصيرا » [٢] قال ابن القيم (رحمه الله) : « كان مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائما » [٣] أي بكلام عمر المتقدم .

٥ – وقال إبراهيم النخعي (رحمه لله) : « لم يُدخر لكم شيء خبيء عن القوم لفضل عندكم » [٤] .

---

(١) رواه الآجري في الشريعة ص : ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وكذا أبو داود في سننه ١٨/٥ – ٢٠ كتاب السنة – باب لزوم السنة – أثر رقم : ٤٦١٢ . وانظر : تحريم النظر لابن قدامة ص : ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) رواه اللالكائي في شرح السنة ٩٤/١ أثر رقم : ١٣٤ ، والآجرى في الشريعة ص : ٤٨ ، ٦٥ ، ٣٠٧ ، وابن عبد البر في جامع العلم ٢٢٨/٢ .

(٣) أعلام الموقعين ١٥١/٤ ، وانظر الموافقات ٧٩/٤ ، والاعتصام ٢٦٣/٢ .

(٤) الموافقات ٧٨/٤ .

٦ – وقال الأوزاعي (رحمه الله) : « اصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، وقل بما قالوا ، وكف عما كفوا عنه ، واسلك سبيل سلفك الصالح ، فإنه يسعك ما وسعهم ... ولو كان هذا خيرا ما خصصتم به دون أسلافكم ، فإنه لم يدخر عنهم خير خبيء لكم دونهم لفضل عندكم ، وهم أصحاب نبيه (ﷺ) الذين اختارهم وبعثه فيهم ، ووصفهم بما وصفهم به فقال : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُم تَرىٰهُم رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوٰناً ﴾ [الفتح : ٢٩] [(١)] .

رابعا : دلالة العقل على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر منها وجهين :

الأول : من المعلوم أنه كل من كان بالمتبوع ألصق ، كان بأقواله وأحواله وإراداته أحذق وأعرف ، من غيره ممن لم يشركه في هذه الخصلة ، ومعلوم أن أسعد الناس بهذه المعرفة هم أصحاب الرسول (ﷺ) وحواريوه الذين صحبوه ، وشاهدوا التنزيل ، وعاينوا الوقائع ، وعرفوا التأويل ، حتى رضي الله عنهم : دينهم وعلمهم وفهمهم : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُواْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح : ٢٦] ثم يأتي التابعون وتابعوهم من أهل السنة والجماعة المشتغلين بحديث رسول الله (ﷺ) رواية ودراية ، والتزاما وتطبيقا ، حتى قال الشافعي (رحمه الله تعالى) : « إذا رأيت رجلا من أصحاب الحديث ، فكأني رأيت النبي (ﷺ) حيا » [(٢)] .

الثاني : لو قدر أن رهطا من الناس يريد بلدة معينه ، لتكن مكة – مثلا – وأمامهم أكثر من طريق ، أحدها يوصل إلى الغاية من غير تعيين ، وبينما هم في حيرة من أمرهم إذ طلع عليهم رجل دال ، خبير بالطريق الموصلة ، فعينها لهم ؛ فصدقته

---

(١) رواه اللالكائي في شرح السنة ١/١٥٤ ، ١٥٥ برقم : ٣١٥ ، وابن قدامة في تحريم النظر ص : ٢٣ .

(٢) رواه عنه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص : ٤٦ برقم : ٩٠ .

طائفة وسارت حتى وصلت الغاية ، وتأخرت الأخرى ، حتى بلغها وصول الطائفة الأولى ، أفيجوز لعاقل منهم أن يرغب بنفسه عن متابعتهم على الطريق نفسها ، إن هو أراد الوصول والفلاح ؟

فهؤلاء أصحاب رسول الله (ﷺ) قد أخبرنا الله أنه رضي عنهم ، وأنهم مبشرون بالجنة ، بل نص على عشرة منهم (١) ، وفيهم الصديق ، والمحدث الملهم (٢) ، ومن شهادته تعدل شهادتين (٣) ومن حكم فوافق حكمه حكم الله من فوق سبع سموات (٤) ، ومن قال : إني أجد ريح الجنة (٥) ، وهؤلاء أصحاب بئر معونه وهم سبعون من القراء يقولون حين غدر بهم وقتلوا : « بلغوا عنا قومنا ، أنا لقينا ربنا ، فرضي عنا وأرضانا » (٦) .

فكيف يجوز لمن بعدهم أن يلتمس الهدى : علما وفهما وعملا ، في غير طريقهم ؟

---

(١) حديث العشرة المبشرين بالجنة رواه أبو داود في سننه ٣٩/٥ كتاب السنة - باب في الخلفاء - حديث رقم : ٤٦٤٩ ، والترمذي في سننه ٣٢٣/٩ كتاب المناقب - مناقب سعيد بن زيد .... حديث رقم : ٣٧٥٨ قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجة في سننه ٢٨/١ (صحيح ابن ماجة) - المقدمة - باب في فضائل أصحاب رسول الله (ﷺ) حديث رقم : ١١١ ، وصححه الألباني .

والعشرة هم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحه ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن زيد ، وأبو عبيدة بن الجراح (رضي الله عنهم جميعا) .

(٢) وهو : عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . انظر : صحيح البخاري ٤٢/٧ « فتح الباري » كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عمر بن الخطاب .... حديث رقم : ٣٦٨٩ .

(٣) وهو : خزيمة بن ثابت الأنصاري (رضي الله عنه) . انظر : صحيح البخاري ٥١٨/٨ « فتح الباري » كتاب التفسير - باب « فمنهم من قضى نحبه ... » حديث رقم : ٤٧٨٤ .

(٤) وهو : سعد بن معاذ (رضي الله عنه) . انظر : صحيح البخاري ٤١١/٦ « فتح الباري » كتاب المغازي - باب مرجع النبي (ﷺ) من الأحزاب ... حديث رقم : ٤١٢١ .

(٥) وهو : أنس بن النضر (رضي الله عنه) انظر : صحيح البخاري ٢١/٦ « فتح الباري » كتاب الجهاد - باب قول الله (عز وجل) : « من المؤمنين رجال صدقوا ... » حديث رقم : ٢٨٠٥ .

(٦) صحيح البخاري ٣٨٥/٦ « فتح الباري » كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع .... حديث رقم : ٤٠٩٠ .

خامسا : دلالة الفطرة على القاعدة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « من المحال أن تكون القرون الفاضلة – القرن الذي بعث فيه رسول الله (ﷺ) ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم – كانوا غير عالمين ، وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين ، لأن ضد ذلك : إما عدم العلم والقول ، وإما اعتقاد نقيض الحق ، وقول خلاف الصدق ، وكلاهما ممتنع :

أما الأول : فلأن من في قلبه حياة ، وطلب للعلم ، أو نهمة في العبادة يكون البحث عن هذا الباب ، والسؤال عنه ، ومعرفة الحق فيه ، أكبر مقاصده وأعظم مطالبه ، ... وليست النفوس الصحيحة إلى شيء أشوق منها إلى معرفة هذا الأمر ، وهذا أمر معلوم بالفطرة الوجدية ، فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضي – الذي هو من أقوى المقتضيات – أن يتخلف عنه مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم ؟ ! هذا لا يكاد يقع في أبلد الخلق ، وأشدهم إعراضا عن الله ، وأعظمهم إكبابا على طلب الدنيا ، والغفلة عن ذكر الله (تعالى) ، فكيف يقع في أولئك ؟

أما كونهم معتقدين فيه غير الحق ، أو قائليه : فهذا لا يعتقده مسلم ، ولا عاقل عرف حال القوم » (١) .

* * *

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة العاشرة

الفائدة الأولى : من أعظم الأصول التي تميز أهل السنة والجماعة على مر العصور هو تمسكهم بكتاب الله (تعالى) وسنة نبيه (ﷺ) وإجماع سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين ، فكان هذا الأصل عاصما لهم من التفرق والاختلاف ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٧ ، ٨ .

وتضارب العقول والأهواء ، فمن غير الصحابة وتابعيهم أفقه بكتاب الله (تعالى) وأعلم بسنة نبيه (ﷺ) (١) ؟ قال عمر بن الخطاب لابن عباس (رضي الله عنهم) : « كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ، وقبلتها واحدة ؟ ! فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين ، إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيمن نزل ، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيمن نزل ، فيكون لهم فيه رأي ، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا ... » (٢) .

الفائدة الثانية (٣) : النظر في عمل السلف وفهمهم للدليل ، شاهد على صحة الاستدلال به ، ومصدق له ، فعمل السلف بالدليل مخلص له من شوائب الاحتمالات المقدرة ، قاطع بوجه معين ، ومبين للمجمل ، ورافع للإشكال ، ودافع للإيهام .

وأيضا – قد يقع في نظر بعض الناس ما يظنه تعارضا بين الأدلة ، وقد تقدم أنه لا تعارض بين أدلة الشرع ، فبالنظر في هدي السلف يزول هذا التعارض الظاهر ويندفع .

قال الشاطبي (رحمه الله) : « فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به ، فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم والعمل » (٤) .

الفائدة الثالثة : كل ما سكت عنه الصحابة والسلف وتكلم فيه الخلف ، وذلك فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد والإيمان ، كان السكوت فيه أولى وأليق ، ولم يأت

---

(١) انظر : أهل السنة والجماعة معالم الإنطلاقة الكبرى لمحمد عبد الهادي المصري ص : ٣٠ – دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م الرياض .

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في « كتاب » فضائل القرآن ومعالمه وأدبه ص : ٤٢ برقم : ٩٥ بتحقيق : محمد تجاني جوهري – وهو رسالة ماجستير – مطبوع على الآلة الكاتبة – جامعة الملك عبد العزيز – كلية الشريعة والدارسات الإسلامية ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م مكة المكرمة .

(٣) انظر : الموافقات ٧٦/٣ .

(٤) الموافقات ٧٧/٣ .

فيه الخلف إلا بباطل من القول وزورا [(١)] .

الفائدة الرابعة : حسم مادة الابتداع والضلال ، لأن كثيرا من فرق الضلال يتعلق ببعض ظواهر النصوص فيوجهها – ليا وتحريفا – لنصرة مذهبه ، وتأييد بدعته . وفهم السلف لهذه النصوص هو الفيصل وهو الحق ، وليس دونه إلا الضلال والشقاق : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَا ءَامَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُم فِى شِقَاقٍ ﴾ [البقرة : ١٣٧] .

الفائدة الخامسة : استعمال السلف وأهل السنة هذه القاعدة في الرد على الخصوم ، وأذكر لذلك نماذج :

الأول : قول ابن عباس (رضي الله عنهما) للخوارج يوم أن ناظرهم : « جئتكم من عند أصحاب رسول الله (ﷺ) وليس فيكم منهم أحد ، ومن عند ابن عم رسول الله (ﷺ) وعليهم نزل القرآن ، وهم أعلم بتأويله » [(٢)] .

وفي هذا الكلام العظيم الرصين فوائد عدة ، منها :

١ – بيان أن أهل البدع ليس فيهم أحد من أصحاب رسول الله (ﷺ) ، مع العلم أن أصول جميع الفرق قد ظهرت في عهدهم ، فلم تجد منهم إلا الإنكار والتشنيع .

٢ – أن كل فرقة أو طائفة أو مذهب ليس فيهم أحد من الصحابة – أو مذهب الصحابة وطريقتهم في الديانة – فهم على ضلالة اجتمعوا ، ولبدعة أسسوا .

٣ – أن الانحياز إلى جانب الصحابة ، أعني مذهبهم ، والتمسك بطريقتهم هو عين الفلاح ، وأساس النجاة .

٤ – أنه يحتج على كل أحد بما كان عليه الصحابة ، وليس العكس .

٥ – أن الصحابة أعلم بتأويل القرآن ، وذلك لمشاهدتهم نزوله ، ومعاينتهم وقائعه ، ففهمهم له ، وفقههم فيه مقدم على فهم كل أحد – ممن هو دونهم – وفقهه .

---

(١) انظر : اعتقاد أهل السنة والجماعة لمحمد رشاد خليل ص : ٢٣٨ ، ٢٣٩ (بحث ضمن بحوث ودراسات في أصول الدين) .

(٢) جامع بيان العلم ١٢٧/٢ والقصة تقدم تخريجها ص : ٣٤٧ .

الثاني : روى الحافظ الدارقطني بسنده إلى عباد بن العوام (١) قال : « قدم علينا شريك بن عبد الله (٢) ، فقلنا له : يا أبا عبد الله ، إن عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث : « إن الله (عز وجل) ينزل إلى سماء الدنيا » (٣) ، و(إن أهل الجنة يرون ربهم) (٤) فحدثني شريك بنحو من عشرة أحاديث في هذا ، وقال : أما نحن فأخذنا ديننا عن أبناء التابعين ، عن أصحاب رسول الله (ﷺ) ، فهم عمن أخذوه ؟ » (٥) .

الثالث : نقل شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) عن الشيخ أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي في كتابه الذي سماه : « الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاما لذوي البدع والفضول » وذلك عند كلامه عن التأويل (٦) الذي قد يرد عن السلف ، مثل : استوى بمعنى استقر ، (وهو معكم) أي علمه . قال : « إن كان السلف صحابيا فتأويله مقبول ، متبع ، لأنه شاهد الوحي والتنزيل ،

---

(١) هو : أبو سهل عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر الإمام المحدث الصدوق . حدث عن : أبي مالك الأشجعي ، وأبي إسحاق الشيباني وجماعة . وعنه : أحمد بن حنبل ، والحسن بن عرفة وآخرون . كان من نبلاء الرجال في كل أمر . توفي سنة بضع وثمانين ومائة . انظر : السير للذهبي ٤٤٩/٨ ، ٤٥٠ ترجمة رقم : ١٣٤ ، وتهذيب التهذيب ٩٩/٥ ، ١٠٠ ترجمة رقم : ١٦٨ .

(٢) هو : أبو عبد الله النخعي الحافظ القاضي ، أحد الأعلام على لين ما في حديثه . ووثقه ابن معين . أدرك شريك عمر بن عبد العزيز وسمع من سلمة بن كهيل وغيره ، وروى عنه : أبان بن تغلب ، ومحمد بن إسحاق وجماعة . ولي قضاء الكوفة في عهد المأمون . توفي سنة : ١٧٧ هـ عن نيف وثمانين سنة . انظر : السير للذهبي ١٧٧/٨ وما بعدها ترجمة رقم : ٣٧ ، وشذرات الذهب ٢٨٧/١ . حوادث سنة ١٧٧ هـ .

(٣) حديث النزول رواه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد . انظر - مثلا - : صحيح البخاري ٢٩/٣ « فتح الباري » كتاب التهجد - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل - حديث رقم : ١١٤٥ .

(٤) إثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وردت بها أحاديث صحاح . انظر - مثلا - صحيح مسلم ١٦٣/١ وما بعدها . كتاب الإيمان - باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ... وباب معرفة طريق الرؤية حديث رقم : ١٨٠ وما يليه من أحاديث .

(٥) كتاب الصفات للحافظ علي بن عمر الدارقطني ص : ٤٣ تحقيق : عبد الله الغنيمان - مكتبة الدار - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ المدينة المنورة . ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة ٥٨/١ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٥١ .

(٦) وهو بمعنى التفسير عند السلف . انظر : فصل التأويل في الباب الثالث ص : ٥٢٢ وما بعدها .

وعرف التفسير والتأويل ، ... فأما إذا لم يكن السلف صحابيا نظرنا في تأويله ، فإن تابعه عليه الأئمة المشهورون من نقلة الأحاديث والسنة ، ووافقه الثقات الأثبات تابعناه ، وقبلناه ووافقناه ، فإنه وإن لم يكن إجماعا حقيقة إلا أن فيه مشابهة الإجماع ، إذ هو سبيل المؤمنين ، وتوافق المتقين ، الذين لا يجتمعون على الضلالة » (١) .

الرابع : قول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) في مناظرة الواسطية (٢) : « وقلت مرات : قد أمهلت كل من خالفني في شيء منها – أي العقيدة الواسطية التي كتبها ابن تيمية إلى قضاة واسط – ثلاث سنين ، فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة – التي أثنى عليها النبي (ﷺ) ، حيث قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (٣) – يخالف ما ذكرته ، فأنا أرجع عن ذلك ، وعلي أن آتي بنقول جميع الطوائف – عن القرون الثلاثة ، توافق ما ذكرته – من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية ، والأشعرية ، وأهل الحديث ، والصوفية ، وغيرهم » . ثم قال في موضع قريب (٤) : « ولم يستطع المنازعون مع طول تفتيشهم كتب البلد ، وخزائنه أن يخرجوا ما يناقض ذلك عن أحد من أئمة الإسلام وسلفه » .

* * *

---

(١) نقض أساس التقديس لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٦/٣ ، ٢١٧ مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود تحت الرقم : ٢٥٩٠ .

(٢) ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٩/٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص : ٣٥ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٧/٣ .

موقف المتكلمين

من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة

«عرضاً ونقداً»

تأليف
سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

المبحث الثالث

منهج السلف في الأخذ بنصوص الكتاب والسنّة

لقد تميز منهج السلف الصالح في الأخذ بنصوص الكتاب والسنّة بميزات وخصائص جعلتهم ينجون من الحيرة والتناقض والاضطراب الذي وقع فيه من زاغ عن الكتاب والسنّة وابتغى الهدى في غيرهما.

وما كان لأهل السنة والجماعة أن ينجوا من هذا التخبط الذي مُنِي به غيرهم بآرائهم وأفكارهم، بل إنما حصل لهم ذلك بتحقيق التوحيد، وتعظيم الله ورسوله، فلم يجدوا في أنفسهم حرجاً من الأخذ بجميع نصوص الشرع، واطراح ما عداها.

ويمكن أن نلخص منهج السلف في الأخذ بنصوص الكتاب والسنّة في الأمور التالية:

١ ــ التعظيم لنصوص الشرع والتسليم لها، والتحذير من مخالفتها:

إن أهم ما تميز به السلف ــ رحمهم الله ــ أنهم كانوا وقافين عند

نصوص الشرع، فلا يعارضونها بآرائهم واجتهاداتهم، ولا يترددون في الأخذ بها، بل يعظمونها، ويسلمون لها، ويرون الزيغ والهلاك في مخالفتها، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الأنفال: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور: ٦٣]، وامتثالاً لقوله ﷺ: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله»، وقوله: «فمن رغب عن سنّتي فليس مني»(١).

ولهذا تظافر كلام السلف بلزوم الكتاب والسنّة وعدم تجاوزهما، وأنكروا على من لم يأخذ بهما، فهذا الشافعي أتاه رجل فسأله عن مسألة فقال: قضى رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل للشافعي: ما تقول أنت؟ فقال: سبحان الله، تراني في كنيسة!، تراني في بِيعة!(٢)، ترى على وسطي زُنّاراً!(٣)، أقول قضى رسول الله ﷺ كذا وكذا، وأنت تقول لي: ما تقول

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٦/ ١١٦، ومسلم في كتاب النكاح رقم (٥)، ٢/ ١٠٢٠.

(٢) البِيعة بالكسر: معبد النصارى. انظر: الصحاح ٣/ ١١٨٩، المعجم الوسيط ١/ ٧٩.

(٣) الزُنّار: حزام يشده النصراني على وسطه. انظر: الصحاح ٢/ ٦٧٢، المعجم الوسيط ١/ ٤٠٣.

أنت؟!(١).

وقال قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني(٢): «ليس لنا مع سنّة رسول الله ﷺ من الأمر شيء إلا الاتباع والتسليم، ولا يعرض على قياس ولا غيره، وكل ما سواها من كلام الآدميين تبع لها، ولا عذر لأحد يتعمد ترك السنّة ويذهب إلى غيرها؛ لأنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ إذا صحّ...»(٣).

وفي أصول السنّة لابن زمنين(٤): «اعلم ــ رحمك الله ــ أن السنّة دليل القرآن، وأنها لا تدرك بالقياس، ولا تؤخذ بالعقول، وإنما هي الاتباع للأئمة، ولما مشى عليه جمهور هذه الأمة، وقد ذكر الله ــ عزّ وجلّ ــ أقواماً

---

(١) كلام الشافعي هذا روي عنه بعدة ألفاظ، وقد رواه أبو نعيم في الحلية ١٠٦/٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/١٥، ١٨، مخطوط، وانظر: مختصر الصواعق ٢٥٠/٢.

(٢) أبو القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، كان إماماً حافظاً حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، قليل الكلام، ليس في وقته مثله، وكان إماماً في التفسير والحديث واللغة والأدب، توفي سنة ٥٣٥هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٢١٧/١٢، السير ٢٠/ ٨٠ ــ ٨٨، شذرات الذهب ١٠٥/٤، ١٠٦، الرسالة المستطرفة ص ٤٣.

(٣) الحجة في بيان المحجة، لقوام السنة ق/ ٢٢٢ مخطوط، وانظر ق/ ٢٦٩.

(٤) محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المرّي الأندلسي، صاحب قرطبة، استبحر في العلم، وصنف في الزهد والرقائق، وكان صاحب جد وإخلاص، توفي سنة ٣٩٩هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١٨٣/٧ ــ ١٨٦، السير ١٨٨/١٧، ١٨٩، شذرات الذهب ١٥٦/٣، شجرة النور الزكية ١٠١/١.

أحسن الثناء عليهم، فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الزمر: ١٧ ـ ١٨]، وأمر عباده فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣][(١)].

فالسلف ـ رحمهم الله ـ يجعلون كلام الله وكلام رسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه، فما وافقه كان حقاً، وما خالفه كان باطلاً[(٢)].

يقول ابن أبي العز[(٣)] في شرحه للعقيدة الطحاوية:

«فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن يعارضه بخيال باطل يسميه معقولاً، أو يُحمله شبهة، أو شكاً، أو يقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم، فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان»[(٤)].

وقد كان السلف ـ رحمهم الله ـ يتحاشون الكلام فيما لم يرد به نص، لا سيما في أمر العقيدة، لكن إذا ورد النص بشيء من ذلك كانوا أشد الناس

---

(١) أصول السنة لابن زمنين ص ١.

(٢) درء التعارض ١/ ٢٧٧.

(٣) علي بن علي بن محمد أبي العز الدمشقي الحنفي علاء الدين فقيه، ولي القضاء بدمشق، توفي سنة ٧٩٢هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣/ ١٥٩، ١٦٠، شذرات الذهب ٦/ ٣٢٦، هدية العارفين ١/ ٧٢٦، الأعلام ٥/ ١٢٩، معجم المؤلفين ٧/ ١٥٦.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي ١/ ٢٢٨.

تمسكاً به، وأخذاً بموجبه، ولهذا قال أفلح بن محمد[1]: قلت لابن المبارك: إني أكره الصفة ـ عنى صفة الربّ تبارك وتعالى ـ فقال: وأنا أشد الناس كراهية لذلك، ولكن إذا نطق الكتاب بشيء قلنا به، وإذا جاءت الآثار بشيء جسرنا عليه»[2].

فليس لمسلم أن يتردد في الأخذ بالكتاب والسنّة، أو أن يعرض عن التحاكم إليهما. . .

يقول ابن حزم رحمه الله: «فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما، وموجباً لطاعة أحد دونهما، فهو كافر، لا شك عندنا في ذلك، وقد ذكر محمد بن نصر المروزي[3] أن إسحاق بن راهويه[4] كان

---

(١) لم أجد له ترجمة، وقد قال المحدث الألباني: «أفلح بن محمد لم أعرفه».
انظر: مختصر العلو ص ١٥٢.

(٢) مختصر العلو ص ١٥٢، والأثر أخرجه اللالكائي بنحوه ٣/ ٤٣١.

(٣) محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، الإمام شيخ الإسلام، الحافظ، إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، وكان من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، وكان ذا عبادة وخشوع، توفي سنة ٢٩٤هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٩٢ ـ ٩٣، طبقات الشافعية ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٥٥، البداية والنهاية ١١/ ١٠٢، ١٠٣، السير ١٤/ ٣٣ ـ ٤٠، شذرات الذهب ٢/ ٢١٦، ٢١٧.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ـ المعروف بابن راهويه، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، توفي سنة ٢٣٨هـ. =

يقول: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر، يقر بصحته، ثم رده بغير تقية فهو كافر»[1].

وبهذا نعلم أن طريقة السلف ــ رحمهم الله ــ اتباع آثار النبيّ ﷺ باطناً وظاهراً، وأنهم يؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمّد ﷺ على هدي كل أحد، وبهذا سمّوا أهل الكتاب والسنّة[2].

٢ ــ السنّة وحيٌ، ولا تعارض القرآن:

ويعتقد السلف ــ رحمهم الله ــ أن السنّة وحي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم: ٣، ٤]، ولقوله ﷺ: «ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه»[3].

= انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ١/٣٧٩، ٣٨٠، وفيات الأعيان ١/١٧٩، ١٨٠، طبقات الشافعية ٢/٨٣ ــ ٨٩، السير ١١/٣٥٨ ــ ٣٨٣، البداية والنهاية ١٠/٣١٧، تهذيب التهذيب ١/٢١٦ ــ ٢١٩.

(١) الأحكام لابن حزم ١/٩٩.

(٢) انظر: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام، ضمن مجموع الفتاوى ٣/١٥٧.
وانظر حول هذا الموضوع: شرح أصول السنة للالكائي ١/٢٩ ــ ٩٦، ذمّ التأويل لابن قدامة ١١ ــ ٢٧، ٣٠ ــ ٣٦، الإبانة لابن بطة ١/٢٢٣ ــ ٢٦٩، مجموع الفتاوى ٤/٢ ــ ٨، ١٣/٦٠، نقض المنطق ص ٤ ــ ٧، درء التعارض ٧/٤٠، صون المنطق ص ١٥٨، ١٧٠، أهل السنّة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى ص ٦٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة ٤/٢٠٠، وأحمد ٤/١٣١، إلا أنه قال: «القرآن»، بدل: «الكتاب»، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ١/٥١٦.

وقوله: «لا أُلفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»(١).

ويعتقدون أنها محفوظة، واجبة الاتباع كالقرآن، كما يعتقدون أنه لا اختلاف بين السنّة والقرآن، بل كل منهما يصدق الآخر، والسنة مبيّنة للقرآن ومفصلة لما أجمل من أحكامه(٢).

قال قوام السنَّة رحمه الله: «ومن قبل عن النبيّ ﷺ فإنما يقبل عن الله، ومن رد عليه فإنما يرد على الله، قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [سورة النساء: ٨٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [سورة الفتح: ١٠].

قال الشافعي: سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله عزّ وجلّ مقام البيان عن الله عزّ وجلّ، وليس شيء من سنن رسول الله ﷺ يخالف كتاب الله في حال؛ لأن الله عزّ وجل قد أعلم خلقه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم»(٣).

فالسنّة مثل القرآن في وجوب الأخذ بها، كما أن طاعة الرسول ﷺ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ ٤/ ١٤٤، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ١/ ٧٠٦، وأبو داود في كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة ٤/ ٢٠٠، وأحمد بنحوه ٤/ ١٣١.
والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع ٢/ ١٢٠٤، وصحيح الترمذي ٢/ ٣٣٩.

(٢) انظر: الأحكام لابن حزم ١/ ٩٨ ــ ١٠٠.

(٣) الحجة في بيان المحجة ق/ ١٩١.

واجبة كطاعة الله، ولهذا لا يمكن أن يوجد تعارض بين نصوص الشرع في نفس الأمر، وإنما قد يحصل لبعض الناس التباس، وسوء فهم، فيظن أن هناك تعارضاً، وليس الأمر كذلك، يقول ابن حزم رحمه الله:

«إن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيء واحد، لا تعارض بينهما ولا اختلاف، يوفق الله لفهم ذلك من شاء من عباده، ويحرمه من شاء، لا إله إلا هو»(١).

ويقول ابن القيم رحمه الله:

«ونحن نقول قولاً كلياً نشهد الله تعالى عليه وملائكته، إنه ليس في حديث رسول الله ﷺ ما يخالف القرآن، ولا ما يخالف العقل الصريح، بل كلامه بيان للقرآن وتفسير له، وتفصيل لما أجمله»(٢).

٣ ــ تقديم الشرع على العقل:

والسلف ــ رحمهم الله ــ يقدمون الشرع على العقل، ويرون أن كل ما خالف الشرع فهو خيال وأوهام(٣) لا حقائق، ذلك أن ما صح وثبت من الشرع لا يمكن أن يوجد فيه خطأ، بخلاف عقول الناس وآرائهم، فهي معرضة للخطأ والهوى والجهل وغير ذلك من الواردات التي ترد على العقل البشري الضعيف.

ومن هنا لم ينظر السلف فيما خالف الشرع أياً كان مصدره وقائله.

---

(١) الأحكام لابن حزم ١/ ١٠٠.

(٢) مختصر الصواعق ٢/ ٤٤١.

(٣) انظر درء التعارض ٧/ ٢٩.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

«ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلاً عن أن يقول: فيجب تقديم العقل»[1].

وسيأتي لهذا زيادة بيان في صلب البحث إن شاء الله تعالى.

٤ ـ الأخذ بالآحاد في أبواب العقيدة:

ويأخذ السلف بكل ما صحّ عن رسول الله ﷺ، سواء كان متواتراً أم آحاداً، وسواء في أبواب العقيدة أو غيرها، فيرون الأخذ بكل ذلك علماً وعملاً، وقد حكى إجماعهم على ذلك غير واحد من أهل العلم كالخطيب البغدادي[2]، وابن عبد البر، وغيرهما[3]، فلا فرق بين متواتر وآحاد في وجوب الأخذ به واعتقاد موجبه، وليس أخذ العقيدة مقصوراً على ما ثبت بطريق التواتر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أهل السنّة والجماعة يعطون كل دليل حقه، فما ثبت بدليل قطعي قطعوا بموجبه، وما كان راجحاً قالوا

---

(١) الفرقان بين الحق والباطل، ضمن مجموع الفتاوى ١٣/٢٨، ٢٩، وانظر: درء التعارض ٥/٢٥٥، ٢٥٦، الصواعق المرسلة ٢/٧٤١، ٧٤٢، قواعد المنهج السلفي ص ٢٥٣، في العقيدة الإسلامية بين السلفية والمعتزلة ص ٨١ ـ ٨٤.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٧٢.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١/٢، وانظر: شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٢، ولوامع الأنوار البهية ١/١٩، والمسودة ص ٢٤٨، ومجموع الفتاوى ٢٠/٢٥٩ ـ ٢٦٣، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٤، ١٠٥.

بموجبه[1]، وسيأتي زيادة تفصيل وبيان لهذا إن شاء الله تعالى.

٥ ـ عدم الأخذ بالأحاديث الضعيفة:

وكان من منهج السلف ـ رحمهم الله ـ طرح الأحاديث الضعيفة وعدم الأخذ بها؛ لأن الدين لا يبنى على حديث ضعيف غير ثابت، فضلاً عن أن يبنى على حديث موضوع يعلم كذبه، بل ولا يجوز تأويل ما علم كذبه بتقدير ثبوته.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

«فأما إذا علم أن اللفظ كذب على رسول الله ﷺ لم يجز أن يرويه عن النبيّ ﷺ؛ لقوله ﷺ: «من حدّث عني بحديث وهو يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[2]، ولا يجوز تفسير ما علم أنه كذب بتقدير ثبوته»[3].

ويقول ابن قدامة رحمه الله:

«وأما الأحاديث الموضوعة التي وضعتها الزنادقة ليلبسوا بها على أهل الإسلام، أو الأحاديث الضعيفة ـ إما لضعف رواتها أو جهالتهم، أو لعلة

---

(١) انظر: درء التعارض ١/ ٥٣، ٣/ ٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٩، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب ١/ ١٤، والترمذي في كتاب العلم، باب فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب ٤/ ١٤٣، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ٢/ ١٠٦٦، وصحيح الترمذي ٢/ ٣٣٨.
ولفظة «الكاذبين» ضبطت بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور، وضبط أيضاً بفتح الباء وكسر النون على التثنية. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٦٤، ٦٥.

(٣) نقض التأسيس ٢/ ١٧٢، مخطوط، وانظر: المصدر نفسه ٣/ ٤٨٦ ـ ٤٨٨.

فيها ــ فلا يجوز أن يقال بها، ولا اعتقاد ما فيها، بل وجودها كعدمها»[١].

ومن هنا نعلم أنه لا يجوز الاعتماد على الأحاديث الضعيفة ولا تعليق حكم بها، ولا اعتقاد موجبها[٢].

٦ ــ الكتاب والسنّة وافيان بكل شيء:

ويعتقد أهل السنّة والجماعة أن الكتاب والسنّة وافيان بكل شيء، وأن فيهما الهدى والنور، وليس من شيء فيه صلاح للبشرية إلا وقد بين فيهما، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة النحل: ٨٩]، وقال ﷺ: «وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء»[٣].

فالرسول ﷺ بيّن لأمته ما يحتاجون من أمر دينهم، بل بيّن لهم أيضاً الهدي الصالح في كل الأمور، حتى قال أحد اليهود لسلمان الفارسي ــ رضي الله عنه ــ: «قد علّمكم نبيّكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول»[٤] الحديث.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فكل ما يحتاج الناس إليه في دينهم، فقد بيّنه الله ورسوله بياناً شافياً، فكيف بأصول التوحيد والإيمان»[٥].

---

(١) ذمّ التأويل ص ٤٧.

(٢) انظر: التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام، ضمن مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٣) رواه ابن ماجه في مقدمة سننه، باب اتباع سنّة رسول الله ﷺ ١/ ٤، وحسنه الألباني كما في صحيح ابن ماجه ١/ ٦.

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة رقم ٥٧، ١/ ٢٢٣.

(٥) تفسير سورة الإخلاص، ضمن مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٤٣، وانظر: معارج الوصول، لشيخ الإسلام ضمن مجموع الفتاوى ١٩/ ١٥٥، ١٥٦، ١٧٦، وانظر: =

٧ ـ الإيمان المطلق بما جاء عن الله ورسوله دون وقفه على الفهم والإدراك :

ومن منهج السلف ـ رحمهم الله ـ الإيمان المطلق بما جاء عن الله ورسوله ﷺ، كما قال بعضهم ـ ويروى ذلك عن الشافعي رحمة الله عليه ـ: «آمنت بما جاء عن الله، على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ»(١).

وهذا الإيمان غير موقوف على فهم المعنى وإدراكه؛ لأن عقول البشر قاصرة عن إدراك جميع المعاني والإحاطة بها، ولأن الخبر إذا جاء عن الله ورسوله لم نحتج في إيماننا أن نحيط بمعناه، بل نصدقه ونؤمن به أولاً، ثم نبحث عن معناه، فإن اهتدينا إليه وإلا فَلْنَنْسب القصور إلى أفهامنا، لا إلى كلام ربنا وسنّة نبيّنا ﷺ.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

«إن ما أخبر به الرسول عن ربّه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنّة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه»(٢).

٨ ـ الأخذ بظاهر النصوص:

ويعتقد أهل السنّة أن الله خاطبنا بما نفهم، وأراد منا اعتقاد ظاهر

= منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنّة والجماعة «رسالة ماجستير» مطبوعة على الآلة الكاتبة ص ٢١٧ ـ ٢٣٣.

(١) انظر: ذمّ التأويل ص ١١، ونقض المنطق ص ٢.

(٢) الرسالة التدمرية، ضمن مجموع الفتاوى ٣/ ٤١.

النصوص على الوجه اللائق، فنصوص الصفات مثلاً تجرى على ظاهرها بلا كيف، كما تظافرت عبارات السلف في ذلك[1]، فتثبت له الصفات الواردة بلا تمثيل، فلو كان ظاهر النصوص غير مراد لما خاطبنا بها ربّنا تعالى، ولما أمرنا بتدبر كتابه، كما قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة ص: ٢٩].

فبهذا نعلم أن الواجب الأخذ بظواهر النصوص، وأنه ليس هناك باطن يخالف الظاهر، فالباطن الحق عند السلف موافق للظاهر الحق، وكل معنى باطن يخالف ظاهر الكتاب والسنّة فهو خيال وجهل وضلال[2].

تلك من أهم الخصائص والمميزات التي اتسم بها منهج السلف في الأخذ بنصوص الكتاب والسنّة، ولعلّه يأتي في المباحث القادمة تفصيل أكثر لهذا المنهج بإذن الله تعالى.

• • •

(١) انظر: إبطال التأويلات ص ٦ ــ ١٣ مخطوط.

(٢) انظر: درء التعارض ٥/ ٨٦.

موقف المتكلمين من دلالة نصوص الكتاب والسنّة:

في الصفحات السابقة تجلى موقف المتكلمين من نصوص الكتاب والسنّة، من حيث ثبوتهما.

وسأذكر هنا موقف المتكلمين من دلالة نصوص الكتاب والسنّة، ومدى الأخذ بها، والاعتماد عليها في إثبات مسائل العقيدة.

وفي البدء يمكن القول بأن المتكلمين ـ وإن وافقوا أهل السنّة والجماعة في قطعية ثبوت القرآن، ورأى أكثرهم أو كلهم إلا من شذ منهم قطعية ثبوت السنّة المتواترة ـ فإن عامتهم لا يرون قطعية شيء من دلالة الكتاب والسنّة[٢]، بل دلالتها كلها ـ عندهم ـ ظنية، بل لقد وصلت الجرأة ببعض متأخريهم إلى أن يصرحوا بأن التمسك في أصول العقائد

---

(١) انظر المصادر السابقة، وانظر: الشريعة للآجري ص ٣٨٧، البعث والنشور للبيهقي ص ١٣١، ١٣٢، شرح الطحاوية ٢/ ٦٢٠.

(٢) ذكر شيخ الإسلام بأن المعتزلة يقولون بإفادة الأدلة السمعية لليقين. انظر: درء التعارض ٧/ ٢٧٥.

بمجرد ظواهر الكتاب والسنّة يعد من أصول الكفر[1].

ولا شك أن هذا القول عظيم، وهو قول أعداء الرسل من الكفار والملحدين؛ لأن مضمونه أن كلام الله ورسوله في ظاهره كفر وإلحاد، من غير بيان من الله ورسوله للمراد.

وهذا من الكذب على الله ورسوله، فالنصوص التي يزعمون أن ظاهرها كفر، إذا تدبرها الشخص وجد أنها قد بينت المراد، وأزالت الشبهة، وذلك مثل الحديث القدسي، الذي فيه: «إن الله ــ عز وجلّ ــ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال يا رب: كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده. . .»[2] الحديث.

ففي نفس ألفاظ الحديث بيان أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ لا يمرض، وإنما الذي يمرض عبده المؤمن[3].

وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن ظاهر اللفظ كفر ما دام قد قرن به ما يبين المراد منه، ويزيل اللبس عنه.

ومثل ذلك ألفاظ كثيرة واردة في الكتاب والسنّة.

وبهذا نعلم أنه لا يجوز القول بأن في كلام الله ورسوله ما ظاهره

---

(١) انظر: شرح أم البراهين للسنوسي ص ٢١٧، حاشية الصاوي على الجلالين ٣/ ٩.
وذكر شيخ الإسلام أن التلمساني كان يقول: «القرآن كله شرك، وإنما التوحيد في كلامنا». انظر: مجموع الفتاوى ٢/ ١٢٧، ٢٠١.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة رقم ٤٣، ٤/ ١٩٩٠.

(٣) انظر: درء التعارض ٥/ ٢٣٣ ــ ٢٣٦.

الكفر، من غير بيان للمراد منه؛ لأن في هذا إضلالاً للناس، وإفساداً لعقائدهم، الأمر الذي يتنافى مع مقصود الرسالة.

ومما يتعين بسط الحديث عنه ههنا: زعم عامة المتكلمين ـ لا سيما الرازي ومن جاء بعده ـ أن دلالة نصوص الكتاب والسنّة ظنية، فلا يصح الاستدلال بها على أمور العقيدة.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

«يزعم كثير من القدرية[1] والمعتزلة أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن على حكمة الله وعدله، وأنه خالق كل شيء وقادر على كل شيء، وتزعم الجهمية من هؤلاء ومن اتبعهم من بعض الأشعرية وغيرهم أنه لا يصح الاستدلال بذلك على علم الله وقدرته وعبادته، وأنه مستوٍ على العرش.

ويزعم قوم من غالية أهل البدع أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن والحديث على المسائل القطعية مطلقاً، بناء على أن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين بما زعموا.

ويزعم كثير من أهل البدع أنه لا يستدل بالأحاديث المتلقاة بالقبول

---

(١) القدرية: هم القائلون بأن العبد يحدث فعل نفسه، وأن أفعال العباد مقدورة لهم على جهة الاستقلال، وكان متقدموهم ينكرون علم الله بالأشياء قبل وجودها، وهم الذين كفرهم السلف، ومن أوائلهم: معبد الجهني، ومتأخروهم يثبتون العلم، وينازعون في مرتبة الخلق، ومن أشهر فرقهم: المعتزلة.
انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٢٩٨، الملل والنحل ١/ ٤٣، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٨/ ٤٣٠، ٤٥٠، لوامع الأنوار البهية ١/ ٢٩٧ ـ ٣٠٢.

على مسائل الصفات والقدر، ونحوهما، مما يطلب فيه القطع واليقين»[1].

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قد صرح به غير واحد من أئمة المتكلمين.

فهذا القاضي عبد الجبار يقول في رده على استدلال أهل السنّة ببعض الآيات على إثبات بعض الصفات كالاستواء وغيره، يقول:

«والأصل في الجواب عن ذلك أن يقال لهم:

أولاً: إن الاستدلال بالسمع على هذه المسألة غير ممكن، لأن صحة السمع موقوفة عليها؛ لأنا ما لم نعلم القديم تعالى عدلاً حكيماً لا نعلم صحة السمع، وما لم نعلم أنه غني لا تجوز عليه الحاجة لا نعلمه عدلاً، وما لم نعلم أنه ليس بجسم لا نعلمه غنياً، فكيف يمكن الاستدلال بالسمع على هذه المسألة، وهل هذا إلا استدلال بالفرع على الأصل؟»[2].

وهذا الآمدي يقرر بأن دلالة الكتاب والسنّة تتقاصر عن إفادة القطع واليقين، بل هي بأسرها ظنية[3].

وكذلك الرازي ـ الذي يعد من أول من نظر لهذه المسألة وأظهرها[4] إن لم يكن أولهم ـ يقرر في مواضع كثيرة من كتبه بأن الدلائل اللفظية ظنية؛ لأن التمسك بالدلائل اللفظية موقوف على عشرة أمور ظنية، والموقوف على الظني ظني؛ وبالتالي فلا يصح الاعتماد على الأدلة اللفظية ـ ويعني بها

(١) قاعدة في المعجزات والكرامات ص ١٨، ١٩، ضمن مجموعة الرسائل والمسائل.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ٢٢٦، وانظر أيضاً المصدر نفسه ص ٢٦٢.

(٣) انظر: غاية المرام في علم الكلام للآمدي ص ١٧٤، ٢٠٠.

(٤) انظر: نقض التأسيس ٢/ ٣١٨، والصواعق ٢/ ٦٤٠.

الكتاب والسنّة ــ في تقرير المسائل العقدية، وفي هذا يقول الرازي:

«والدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة:

عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ، وإعرابها، وتصريفها، وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار، والتأخير، والتقديم، والنسخ، وعدم المعارض العقلي، الذي لو كان لرجح عليه»(١).

وقد قرر الرازي هذا القانون في كثير من كتبه، وتولى شرح وبيان كل واحد من هذه الأمور العشرة(٢) على اختلاف يسير في عد وذكر بعضها، فمثلاً نجده في المحصول يجعل الأمور تسعة، ويعد اللغة والنحو والصرف أمراً واحداً، ويزيد شرط القطع بعدم النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي، بينما نراه يزيد في كتابه المطالب العالية: شرط عدم المعارض النقلي، ونجده في كتابه الأربعين يجعل اللغة والنحو أمرين(٣).

والمقصود أن الرازي قد بين مراده بهذه الأمور العشرة، وشرحها في كثير من كتبه، ويمكن تلخيص بيانه لها بما يلي:

ــ أن التمسك بالدلائل اللفظية يتوقف على نقل مفردات اللغة، ونقل النحو والتصريف، لكن رواية هذه الأشياء منقولة بالآحاد؛ لأنها تنتهي إلى

---

(١) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي ص ٧١.

(٢) انظر: للرازي أصول الدين ص ٢٤، أساس التقديس ص ٢٣٤، ٢٣٥، المحصول ١/١/٥٤٧ ــ ٥٧٦، والمطالب العالية ٩/١١٣ ــ ١١٨، الأربعين ص ٤٢٤ ــ ٤٢٦.

(٣) انظر: الإحالة السابقة.

أشخاص قليلين، غير معصومين، ولا يمتنع إقدامهم على الكذب، أو وقوعهم في الخطأ، ومثل هذه الرواية لا تفيد إلا الظن[١].

ـ ويتوقف على عدم الاشتراك، فإنه بتقدير الاشتراك يجوز أن يكون مراد الله تعالى من هذا الكلام غير هذا المعنى الذي اعتقدناه، لكن نفي الاشتراك ظني[٢].

ـ ويتوقف على عدم المجاز، فإن حمل اللفظ على حقيقته إنما يتعين لو لم يكن محمولاً على مجازه، لكن عدم المجاز مظنون[٣].

ـ ويتوقف على عدم الحذف والإضمار؛ لأن تجويزه يفضي إلى انقلاب النفي إثباتاً، والإثبات نفياً، لكن عدم الحذف والإضمار مظنون[٤].

ـ ويتوقف على عدم التقديم والتأخير، لأن بسببها يتغير المعنى، لكن عدمهما مظنون[٥].

ـ ويتوقف على عدم التخصيص، وعدمه مظنون[٦].

ـ ويتوقف على عدم الناسخ، وعدمه مظنون[٧].

---

(١) انظر: المطالب العالية ٩/ ١١٤، الأربعين ص ٤٢٤، ٤٢٥، المحصول ١/ ١/ ٥٤٨ ـ ٥٧٠.

(٢) انظر: المحصول ١/ ١/ ٥٧٠، ٥٧١، الأربعين ص ٤٢٥، المطالب العالية ٩/ ١١٤.

(٣) انظر: المحصول ١/ ١/ ٥٧١، الأربعين ص ٤٢٥، المطالب العالية ٩/ ١١٤.

(٤) انظر: المحصول ١/ ١/ ٥٧١، الأربعين ص ٤٢٥، المطالب العالية ٩/ ١١٤ ـ ١١٦.

(٥) انظر: المطالب العالية ٩/ ١١٦، الأربعين ص ٤٢٥، المحصول ١/ ١/ ٥٧٢.

(٦) انظر: الأربعين ص ٤٢٥، المطالب العالية ٩/ ١١٦، المحصول ١/ ١/ ٥٧٢.

(٧) انظر: الأربعين ص ٤٢٥، المحصول ١/ ١/ ٥٧٢.

ـ ويتوقف على عدم النقل، فإن بتقدير أن يقال الشرع أو العرف نقله من معناه اللغوي إلى معنى آخر، كان المراد هو المنقول إليه لا ذلك الأصل[1].

ـ ويتوقف على عدم المعارض النقلي، لأن الدلائل اللفظية قد يقع فيها التعارض، ويصار فيها إلى الترجيحات التي لا تفيد إلا الظن[2].

ـ ويتوقف على سلامتها عن المعارض العقلي القاطع؛ لأن بتقدير وجوده يجب صرف الظاهر السمعي إلى التأويل، لكن عدم هذا المعارض القطعي مظنون لا معلوم؛ لأن أقصى ما في الباب أن الإنسان لا يعرف ذلك المعارض، لكن عدم العلم لا يفيد العلم بالعدم.

«فثبت أن الدلائل النقلية موقوفة على هذه المقدرات العشرة، وكلها ظنية، والموقوف على الظني أولى بأن يكون ظنياً، فالدلائل النقلية ظنية»[3].

وبعد أن قرر الرازي أن الدلائل اللفظية ظنية لتوقفها على تلك المقدمات الظنية، استدرك فقال:

«واعلم أن هذا الكلام على إطلاقه ليس بصحيح؛ لأنه ربما اقترن بالدلائل النقلية أمور عرف وجودها بالأخبار المتواترة، وتلك الأمور تنفي هذه الاحتمالات، وعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المقرونة بتلك القرائن الثابتة بالأخبار المتواترة مفيدة لليقين»[4].

---

(١) انظر: المحصول ١/١/٥٧١.

(٢) انظر: الأربعين ص ٤٢٥، ٤٢٦، المطالب العالية ٩/١١٦.

(٣) الأربعين ص ٤٢٦.

(٤) الأربعين ص ٤٢٦.

ويوضح في موطن آخر أن تلك القرائن قد تكون مشاهدة أو منقولة إلينا بالتواتر(١).

ولكني أرى أن هذا الاستدراك لا يغير من موقف الرازي كثيراً، إذ إنه قصر تلك القرائن على الأمور الموجودة التي يشاهدها الشخص، أو يتواتر النقل بوجودها، أما الأمور التي لم توجد أو هي غائبة عن الحس والمشاهدة فهذه لا تدخل في استدراك الرازي، كما هو ظاهر كلامه، ولأن نقلها كائن بتلك الألفاظ فحسب، وقد علمنا موقف الرازي من الدلائل اللفظية، وأنها لا يمكن أن تفيد اليقين بذاتها بحال.

وهذا القانون الذي ابتدعه الرازي، وجعل به دلالة الكتاب والسنّة ظنية، قد تبعه أناس آخرون، وأخذوا به، ومن الذين قرروه الإيجي في المواقف(٢)، والشاطبي(٣) في الموافقات(٤)، وغيرهما.

وذكر الجرجاني(٥) في شرح المواقف أن هذا «هو مذهب المعتزلة

(١) انظر: المحصول ١/١/٥٧٥، ٥٧٦.

(٢) انظر: المواقف ص ٤٠.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المالكي، المشهور بالشاطبي، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر، توفي سنة ٧٩٠هـ.
انظر ترجمته في: إيضاح المكنون ٢/١٢٧، الأعلام ١/٧١، معجم المؤلفين ١/١١٨، ١١٩.

(٤) انظر الموافقات ١/٣٥، ٣٦.

(٥) عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، أبو بكر، شيخ العربية، كان شافعياً عالماً، أشعري المعتقد، ذا نسك ودين، وله تصانيف جليلة في النحو والبلاغة، توفي سنة ٤٧٤هـ. =

وجمهور الأشاعرة»[1].

ولا شك أن هذا الأمر مدخل للإلحاد في شرع الله، وانعدام الثقة بكلام الله ورسوله، وسلّم للمغرضين وأهل الأهواء للتلاعب بنصوص الشرع وعدم الأخذ بها.

ولذلك سأتناوله بالتفنيد والرد حتى لا يبقى عمدة للمبطلين، ولا تكأة للمحرفين.

الردّ على دعوى أن دلالة نصوص الكتاب والسنّة كلها ظنية:

لقد تصدى العلماء للرد على هذا القانون الإلحادي، وكان من أبرز من تصدى له بالرد شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم ــ رحمهما الله ــ، فقد فندا هذا القانون وبينا فساده وخطورته ولوازمه.

ويمكن إيجاز الرد على هذا القانون في الوجوه التالية:

الوجه الأول:

أن القول بأن الدلائل اللفظية لا تكون قطعية من أعظم أنواع السفسطة[2]، فإنه من المعلوم أن بني آدم يتخاطبون، ويكلم بعضهم بعضاً، ويفهم بعضهم مراد بعض، علماً ضرورياً أعظم من علمهم بالعلوم النظرية، ومعرفتهم مراد المتكلم لهم بكلامه أتم وأقوى من معرفتهم بتلك القوانين

= انظر ترجمته في: فوات الوفيات ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، طبقات الشافعية ٥/ ١٤٩، ١٥٠، السير ١٨/ ٤٣٢، ٤٣٣، بغية الوعاة ٢/ ١٠٦، شذرات الذهب ٣/ ٣٤٠، ٣٤١.

(١) شرح المواقف ٢/ ٥١، ٥٢.

(٢) السفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه: إفحام الخصم وإسكاته. انظر: التعريفات للجرجاني ص ١١٨، ١١٩، المعجم الوسيط ١/ ٤٣٣.

التي وضعها أربابها للقدح في إفادة الخطاب اليقين، فالقول بأن دلالة الألفاظ غير قطعية قدح في أظهر صفات الإنسان التي تميز بينه وبين البهائم، وهو النطق، ولظهور ذلك قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ٢٣﴾ [سورة الذاريات: ٢٣]، بل إن ذلك القول قدح في العلوم الضرورية التي اشترك الناس في العلم بها(١).

الوجه الثاني:

أن الطفل إذا ميّز، علم مراد أبيه وأمه بما يخاطبانه به، وفهمه لمراد الأم أسبق إليه من العلم بالأدلة العقلية النظرية، ولا يتوقف فهم الصغير لكلام والديه وغيرهما على تلك الأمور العشرة التي ذكروها، بل يعلم مرادهم بكلامهم اضطراراً لا يشك فيه(٢).

الوجه الثالث:

أن سائر بني آدم يخاطب بعضهم بعضاً، ويفهم مرادهم من غير احتياج إلى شيء من تلك المقدمات، ويكتبون الكتب إلى الغائب الذي لا يراهم ولا يرى حركاتهم، فيعلمون مراد الكاتب اضطراراً في أكثر ما يكتبه، فإذا كان هذا في الخط، فاللفظ الذي هو أقرب إلى المعنى المراد أولى أن يعلم به المراد اضطراراً، ثم إذا كان هذا البيان والدلالة موجوداً في كلام العامة الذين لا يعدون من أهل العلم فأهل العلم أولى بأن يبينوا مرادهم، وبأن يفهم مرادهم من خاطبوه، وإذا كان هذا في العلماء الذين ليسوا بأنبياء، فالأنبياء أولى أن يبينوا مرادهم، وأن يفهم الناس ما بينوه بكلامهم، ثم رب العالمين

---

(١) انظر: نقض التأسيس ٢/٣١٤، ٣١٥، الصواعق المرسلة ٢/٦٤١، ٦٤٢.

(٢) انظر: نقض التأسيس ٢/٣١٦، الصواعق المرسلة ٢/٦٤٢.

أولى أن يكون كلامه أحسن الكلام وأتمه بياناً، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [سورة إبراهيم: ٤][1].

الوجه الرابع:

أن الأدلة اللفظية يعرفها عامة الناس، بخلاف الأدلة العقلية، ثم إن الأدلة اللفظية هي أصل التعريف بالأدلة العقلية، فإذا كانت لا تفيد العلم فمن باب أولى أن يكون مدلولها ــ وهي الأدلة العقلية ــ لا تفيد العلم[2].

الوجه الخامس:

إذا كان الله تعالى هدى الحيوانات ليفهم بعضها مراد بعض بأصواتها، فكيف لا يعلم الآدميون مراد بعضهم بعضاً، وقد خصّهم الله بالنطق والبيان، وإذا كان الآدميون يفهم بعضهم مراد بعض، فما الظن بأشرف هذا النوع، وهم الأنبياء الذين خصّهم الله بالعلم والبيان والإفهام بما ليس مثله لسواهم؟ وما الظن بأعلم الناس بالحق، وأنصح الخلق للخلق، وهو الرسول ﷺ، أكمل الناس بياناً وعبادة ودلالة على الحق، فكيف يقال إنه لم يعرف مراده، مع أن الناس قد عرفوا مراد جميع من تكلم في العلوم، وقطعوا في مرادهم في أكثر ما قالوه[3].

الوجه السادس:

«إن قول القائل: الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين، إما أن يريد به نفي العموم، أو عموم النفي، فإن أراد نفي العموم لم يفده شيئاً، فإن عاقلاً

---

(١) انظر: نقض التأسيس ٢/٣١٦، ٣١٧.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة ٢/٦٤٣.

(٣) انظر: نقض التأسيس ٢/٣١٩، ٣٢٠، الصواعق المرسلة ٢/٦٤٤، ٦٤٥.

لا يدعي أن كل دليل لفظي يفيد اليقين حتى ينصب معه الخلاف ويحتج عليه، وإن أراد به عموم النفي كان هذا مكابرة للعيان، وبهتاً، ومجاهرة بالكذب والباطل»[1].

الوجه السابع:

أن ما ذكر من الأمور العشرة التي يتوقف عليها بالقطع بدلالة النص يقال فيه: إن هذا تكثير للمقدمات من غير حاجة، فهو كما لو قيل: موقوف على نفي مجاز الزيادة والنقص، والاستعارة، فهذا تكثير بلا فائدة، بل يكفي أن يقال: على إن اللفظ موقوف على نفي احتماله لمعنى آخر غير ما يظهر من الكلام.

ومعلوم أن الطرق التي يعلم بها انتفاء إرادة معنى يناقض ذلك المعنى طرق كثيرة لا يحتاج شيء منها إلى ما ذكروه، بل قد يعلم السامع انتفاء معنى يناقض المعنى الذي ذكره المتكلم ضرورة، وتارة يغلب على ظنه غلبة قريبة من الضرورة، وتارة يحصل له ذلك ظناً، وتارة لا يفهم مراده، وتارة يشتبه عليه المراد بغيره، وهذا القطع والظن والشك له أسباب غير الأمور التي ذكروها، فقد يكون سبب للاحتمال كون السامع لم يألف ذلك اللفظ في لغة قومه، أو أن له في لغتهم معنى غير معناه في لغة المتكلم، أو أن اللفظ قد اقترنت به قرينة يقطع السامع معها بالمراد فخفيت عليه أو ذهل عنها، ولو نبه عليها لتنبه... وقد تكون القرينة منفصلة في كلام آخر بحيث يجزم السامع بالمراد من مجموع الكلام، فيخفى أحدهما على السامع، أو لا يتفطن له، فلا يعرف المراد، فهذا قد يقع لأعلم الناس بخطابه ﷺ، وهو من لوازم

---

(١) الصواعق المرسلة ٢/ ٦٥٠.

الطبيعة الإنسانية، ولكنه قليل جداً بالنسبة إلى ما يتيقنونه من مراده لا نسبة له إليه، فلا يجوز أن يدعى لأجله أن كلام الله ورسوله لا يفيد اليقين بمراد[1].

الوجه الثامن:

«أن قول القائل: الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند أمور عشرة نفي عام... فإن أراد قائلها أن أحداً من الناس لا يعلم مراد متكلم ما يقيناً إلا عند الأمور العشرة فكذب ظاهر، وإن أراد به أنه لا يعلم أحد المراد بألفاظ القرآن والسنّة إلا عند هذه الأمور ففرية ظاهرة أيضاً، فإن الصحابة كلهم... والتابعين كلهم، وأئمة الفقه كلهم، وأئمة التفسير كلهم، لم يتوقف علمهم بمراد الرسول على هذه الأمور، بل لم تخطر ببالهم ولم يذكرها أحد منهم في كلامه»[2].

الوجه التاسع:

أن ألفاظ القرآن والسنّة ثلاثة أقسام:

ـ نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً.

ـ وظواهر تحتمل غير معناها احتمالاً بعيداً مرجوحاً.

ـ وألفاظ تحتاج إلى بيان، فهي بدون البيان عرضة الاحتمال.

فأما القسم الأول فهو يفيد اليقين بمدلوله قطعاً، كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [سورة العنكبوت: ١٤].

فلفظ «الألف» لا يحتمل غير مسماه، وكذلك لفظ «الخمسين»،

---

(١) انظر: نقض التأسيس ٢/٣٢٥ ـ ٣٣٥، والصواعق المرسلة ٢/٦٥٧ ـ ٦٥٩، ٧٥١.

(٢) الصواعق المرسلة ٢/٦٥٩.

وكذلك لفظ نوح، ولفظ «قومه»... وعامة ألفاظ القرآن من هذا الضرب، هذا بشأن مفرداته.

وأما تراكيبه فجاءت على أصح الوجوه، وهي صريحة في المعنى الذي قصد بها.

والقسم الثاني: ظواهر قد تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن قد اطردت في موارد استعمالها على معنى واحد، فجرت مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسماها.

والقسمان يفيدان اليقين والقطع بمراد المتكلم.

وأما القسم الثالث: إذا أحسن رده إلى القسمين قبله عرف مراد المتكلم منه.

وهذا ظاهر لمن له عناية بالقرآن وألفاظه ومعانيه واقتباس المعارف واليقين منه(١).

الوجه العاشر:

أن القول بتوقف دلالة الدليل على معرفة الإعراب والتصريف واللغة خطأ ظاهر، فإن من عرف أن لله الأسماء الحسنى كالرحمن والسلام، وأن الاسم يدل على المسمى في لغة العرب، لم يتوقف في العلم بدلالة هذه الأسماء على الرب سبحانه على معرفته بأن الاسم مشتق من السمو أو من السمة، والاختلاف في ذلك.

ومن المعلوم أن دلالة القرآن والسنّة على معانيها من جنس دلالة لغة

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٦٧٠ ــ ٦٧٢.

كل قوم على ما يعرفونه ويعتادونه من تلك اللغة، وهذا لا يخص العرب وحدهم، بل هو أمر ضروري لجميع بني آدم.

ثم يقال: إن القرآن نقل إعرابه كما نقلت ألفاظه ومعانيه، فألفاظه متواترة، وإعرابه متواتر، ونقل معانيه أظهر من نقل ألفاظه وإعرابه، فإن القرآن لغته ونحوه وتصريفه ومعانيه كلها منقولة بالتواتر، لا يحتاج في ذلك إلى نقل غيره[1].

الوجه الحادي عشر:

أن القول بتوقف دلالة الدليل على القطع بعدم الإضمار، يقال فيه: إن هذا لا يحتاج إليه في فهم معاني الألفاظ المفردة، فإنها تدل على مسماها دلالة سائر الألفاظ على معانيها، واحتمال كون اللفظ العام خاصاً كاحتمال كون اللفظ مستعملاً في غير حقيقته، وهذا منفي بالأصل، ولا يحتاج في فهم ما هو جارٍ على أصله إلى أن يعلم انتفاء الدليل الذي يخرجه عن أصله، وإلا لم يفهم مدلول لفظ أبداً، لجواز أن يكون خرج عن أصل موضوعه بنقل أو مجاز أو غير ذلك، ولو ساغ ذلك لم يكن أحد يحتج بدليل شرعي؛ لجواز أن يكون منسوخاً وهو لا يعلم ناسخه...

ثم يقال: إن الإضمار على ثلاثة أنواع.

ـ النوع الأول: ما يعلم انتفاؤه قطعاً، وهو حال أكثر الكلام، فإنه لو سلط عليه الإضمار فسد التخاطب، وأمكن كل مدعٍ إبطال كلام الآخرين بتقدير الإضمار فيه، فيدعي ملحد الإضمار في قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٦٨٠، ٦٨١، ٧٤٢ ـ ٧٤٤، ٧٤٦ ـ ٧٤٩.

تَكۡلِيمٗا﴿١٦٤﴾﴾ [سورة النساء: ١٦٤]، أي: وكلم ملك الله موسى، ويدعي في قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [سورة طه: ٥] إضمار ملك الرحمن، وهكذا.

ـ النوع الثاني: ما يشهد السياق والكلام به، فكأنه مذكور فيه وإن حذف اختصاراً، كقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ﴾ [سورة الشعراء: ٦٣]، فكل أحد يعلم أن المعنى فضربه فانفلق، ولا يمكن أن يتطرق الوهم إلى مثل ذلك.

ـ النوع الثالث: كلام يحتمل الإضمار وعدمه، فهذا إذا قام الدليل على أن المتكلم عالم ناصح مرشد قصده البيان والهدى والدلالة والإيضاح لم يشك السامع في أن مراده ما دل عليه ظاهر كلامه، دون ما يحتمله باطنه(١).

الوجه الثاني عشر:

أن القول بتوقف دلالة الدليل على القطع بعدم التقديم والتأخير، يقال فيه: إن نظم الكلام الطبيعي المعتاد الذي علمه الله للإنسان أن يكون جارياً على المألوف المعتاد منه، فالمقدم مقدم، والمؤخر مؤخر، وحيث قدم المؤخر فلا بد أن يكون في الكلام دليل عليه، كما لو قيل: ضرب زيداً عمرو، فهذا لا إشكال فيه، وإذا قيل: ضرب موسى عيسى لم يكن المقدم إلا الفاعل، وإذا أريد بيان أنه المفعول فلا بد من قرينة تدل على ذلك(٢).

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٦٨١ ـ ٦٨٣، ٧١٠ ـ ٧١٤.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٧١٤، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك وحاشيته للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ١/ ٤١٢، ٤١٣.

الوجه الثالث عشر:

أن القدح في دلالة العام باحتمال الخصوص، وفي الحقيقة باحتمال المجاز والنقل والاشتراك، وسائر ما ذكر يبطل حجج الله على خلقه بآياته، ويبطل أوامره ونواهيه، وفائدة أخباره، لأنها لا تفيد علماً، ولا تكسب يقيناً[1].

الوجه الرابع عشر:

أن القول بأن القطع بدلالة الدليل متوقفة على العلم بعدم المعارض العقلي باطل، إذ يلزم عليه ألا يوثق بدلالة أي دليل شرعي؛ لأن غاية ما يمكن هو عدم العلم بالمعارض العقلي، وليس هذا علماً بعدمه كما قد صرحوا بذلك، أي: أن عدم العلم بالمعارض العقلي لا يفيد العلم بالعدم[2]، فعلى هذا لا يمكن القطع بعدم المعارض العقلي بحال.

ثم يقال: إن الدليل الصحيح لا يمكن أن يعارضه عقل صريح سليم من الشبهات والشهوات، وإذا عارضه عقل علمنا فساد العقل لا بطلان النقل.

وأيضاً فإن أصحاب هذا القول قد أتوا بمقولات تخالف صريح العقول السليمة يدركها من نوّر الله قلبه بالإيمان، وسيأتي لهذا الموضوع بسط وتفصيل إن شاء الله تعالى.

الوجه الخامس عشر:

أن القول بأن العلم بقطعية الدلالة مشروط بالعلم بعدم المعارض العقلي باطل؛ لأن ذلك يؤدي بنا إلى عدم الوثوق بشيء من الشرع؛ لجواز

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٦٨٣.

(٢) انظر: الأربعين للرازي ص ٤٢٦.

أن يكون في عقل الغير ما يدل على فساده، وبالتالي فلا يمكن للمرء أن يقطع بالعلم بعقله.

ثم إن ما يستخرجه الناس بعقولهم أمر لا غاية له، سواء كان حقاً أو باطلاً، فإذا جوّز المجوز أن يكون في المعقولات ما يناقض خبر الرسول لم يثق بشيء من أخبار الرسول، لجواز أن يكون في المعقولات التي لم تظهر له بعد ما يناقض ما أخبر به الرسول، ومن قال: أنا أقر من الصفات بما لم ينفه العقل، أو أثبت من السمعيات ما لم يخالفه العقل، لم يكن لقوله ضابط، فإن تصديقه بالسمع مشروط بعدم جنس لا ضابط له، ولا منتهى له، وما كان مشروطاً بعدم ما لا ينضبط لم ينضبط، فلا يبقى مع هذا الأصل إيمان[1].

الوجه السادس عشر:

أنه يلزم على هذا القانون أمور باطلة، منها:

ـ أنه لا يجزم أحد بمراد أحد، وألا يكون العلم بمراد كل متكلم إلا ظنياً[2].

ـ أن ترك الناس بلا رسول يرسل إليهم خير من أن يرسل إليهم رسول[3].

ـ أن الرسول ﷺ لم يهتد به أحد في أصول الدين، بل ضل به الناس، وذلك أن القرآن ـ على ما زعمه هؤلاء ـ لا يستفاد منه علم ولا حجة، بل إذا علم بالعقل شيء اعتقد، ثم القرآن إن كان موافقاً لذلك أخذ به لكونه

---

(١) انظر: درء التعارض ١/ ١٧٧.

(٢) انظر: نقض التأسيس ٢/ ٣٣٢.

(٣) انظر: نقض التأسيس ٢/ ٣٣٤، الصواعق المرسلة ٢/ ٧٦٩، ٧٧٠.

معلوماً بذلك الدليل، وإن كان مخالفاً للعقل أخذ بالعقل وعطل النص، إما بالتأويل أو التفويض[1].

كما يلزم على ذلك القدح في بيان المتكلم وفصاحته، أو في فهم السامع وذهنه، أو فيهما معاً[2].

ـ أنه يلزم عليه تكذيب القرآن الذي وصف المؤمنين بالإيقان بالآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَبِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ [سورة البقرة: ٤]، وذلك أن علم المؤمنين بالآخرة إنما استفادوه من الأدلة اللفظية، كما صرح جمهور المتكلمين بأن المعاد إنما علم بالنقل، فإذا كان النقل لا يفيد يقيناً لم يكن في الأمة من يوقن بالآخرة التي أمر الله تعالى بالعلم بها بقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]، ولكان قوله تعالى عن المؤمنين: (وبالآخرة هم يوقنون) خبراً غير مطابق للواقع[3].

الوجه السابع عشر:

أن السلف ـ رحمهم الله ـ كانوا يستدلون بالقرآن والسنّة على أنها أدلة قطعية في مقام الاستدلال، ويبنون عليها الأحكام والعقائد، ومن استعرض كتب السلف في العقائد رأى أنهم يصدّرون الأبواب بالأدلة من الكتاب والسنّة، بل ويردون على من خالفهم بأدلة الكتاب والسنّة، كما يظهر ذلك في عامة كتبهم رحمهم الله، كالسنّة للإمام أحمد، والسنّة لابن أبي عاصم[4]،

---

(١) انظر: نقض التأسيس ٢/ ٣٣٤، الصواعق المرسلة ٢/ ٧٧٠.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٦٤٥.

(٣) انظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٧٣٩، ٧٤٠.

(٤) أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مَخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم، من أهل =

والرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد، وخلق أفعال العباد للبخاري، والتوحيد لابن خزيمة، والسنّة للالكائي، وغيرها، وكانوا ينكرون على من يعارض هذه الأدلة، أو يشكك في دلالتها، يقول الدارمي رحمه الله:

«فمن آمن بهذا القرآن الذي احتججنا منه بهذه الآيات، وصدق هذا الرسول الذي روينا عنه هذه الروايات، لزمه الإقرار بأن الله بكماله فوق عرشه، فوق سماواته، وإلا فليحتمل قرآناً غير هذا، فإنه غير مؤمن بهذا»(١).

وقرر في موطن آخر أن الآثار النبوية هي التي اعتمد عليها العلماء بعد كتاب الله، فقال:

«وكانت إمامهم في دينهم بعد كتاب الله عزّ وجلّ، منها يقتبسون العلم، وبها يقضون، وبها يقيمون، وعليها يعتمدون... يبلغها الشاهد منهم الغائب، احتجاجاً بها، واحتساباً في أدائها إلى من لم يسمعها... ويميزون بها بين الحق والباطل، والسنن والبدع...»(٢).

ولعل هذه الوجوه كافية في بيان فساد وخطورة هذا القانون، الذي صدوا به كثيراً من الناس عن ابتغاء الهدى من كتاب الله الذي أنزله موعظة

= البصرة، حافظ كبير، وإمام ورع من أهل السنّة والحديث والنسك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي سنة ٢٨٧هـ.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/٦٧، السير ١٣/٤٣٠ ـ ٤٣٩، شذرات الذهب ٢/١٩٥، ١٩٦.

(١) الرد على الجهمية للدارمي ص ٢٨٢ ضمن عقائد السلف.

(٢) الرد على الجهمية للدارمي ص ٣٠٨، ضمن عقائد السلف، وانظر رد الدارمي على المريسي ص ٣٩١، ٤٣٢، ضمن عقائد السلف.

وشفاء وهدى ورحمة للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [سورة يونس: ٥٧]، وكما قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [سورة الإسراء: ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة سبأ: ٦].

وبهذا نعلم وندرك أن كثيراً من المتكلمين لم يكونوا معتمدين في دينهم لا على كتاب الله ولا على سنة رسوله ﷺ، بل إنهم حرصوا بأنه لا يستدل بأقوال الرسول على ما يجب ويجوز ويمتنع في باب الصفات والأفعال، وصرحوا بأنه لا يجوز الاحتجاج على ذلك بالكتاب والسنّة وإن وافق العقل، فكيف إذا خالفه؟! فلا حرمة للكتاب ولا للسنّة عندهم، ولهذا سلبهم الله في هذا الباب معرفة الأدلة السمعية والعقلية، حتى كانوا من أضلّ البرية، مع دعواهم أنهم أعلم من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، بل قد يدعون أنهم أعلم من النبيين، وهذا ميراث من فرعون وحزبه اللعين[1].

• • •

(١) انظر: الفرقان بين الحق والباطل، ضمن مجموع الفتاوى ١٣/ ٦٠، ١٧٥، ١٧٦، درء التعارض ٢/ ١٤، ٥/ ٢٢٤، ٢٥٨، مختصر الصواعق ٢/ ٣٥٠.